



جامعة دمشق
كلية الشريعة
قسم الفقه الإسلامي وأصوله

معالجة الديون المتعثرة في الاقتصاد الإسلامي دراسة تأصيلية تطبيقية

بحث أعد لنيل درجة الماجستير في الفقه الإسلامي وأصوله

إعداد الطالب

أحمد حمود الحسين

المشرف المشارك الدكتور

راغب الغصين

إشراف الدكتور

أحمد حسن

1437هـ - 2016م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الإهداء

إلى أغنى الناس عن هدايا الناس محمد رسول الله
صلى الله عليه وسلم...

إلى ضوء عيني ونبض فؤادي أمي الغالية...

إلى من أفنى عمره لأجلي أبي الحبيب...

إلى كل باحث عن الحقيقة في العالم...

الباحث

شكر وتقدير

أرفع أسمى آيات الشكر والعرفان، وأرقى عبارات الثناء والامتنان لفضيلة الدكتور: أحمد حسن على قبوله الإشراف على هذه الرسالة، وعلى ما بذله من جهد وما منحني من توجيهات، فجزاه الله عني كل خير...

كما أتوجه بالشكر الجزيل إلى الدكتور: راغب الفصين المشرف المشارك، الذي زودني بإرشاداته المهمة والقيمة...

كما أتوجه بالشكر الجزيل إلى كل من ساعدني ومدّ إلي يد العون في هذا البحث، والله تعالى أسأل أن يجزيهم عني خير الجزاء..

الباحث

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين حمداً يليق بجلال وجهه وعظيم سلطانه والصلاة والسلام على سيدنا محمد المبعوث رحمة للعالمين وعلى آله وصحبه أجمعين ومن تبعهم واهتدى بهداهم إلى يوم الدين.

أما بعد:

فإن المستوى الذي بلغه الاقتصاد الإسلامي اليوم من حيث إثبات جدارته في وجه الأزمات وقدرته على إدارة رأس المال بكفاءة عالية يستحق التدبر.

وقد أثبت الاقتصاد الإسلامي كفاءة عالية في معالجة مشكلات اقتصادية أعييت الاقتصاد التقليدي، وذلك لارتباطه الوثيق بشريعة السماء، واستمداده من معينها.

ومن جملة المشكلات الاقتصادية التي يعتقد الباحث أن الاقتصاد الإسلامي قدم فيها تصوراً ناضجاً أكثر من قسيمه التقليدي، مشكلة الديون المصرفية المتعثرة وكيفية معالجتها.

حيث ظهرت مشكلة الديون المصرفية المتعثرة في أواخر السبعينيات من القرن المنصرم⁽¹⁾، وإن كانت موجودة قبل ذلك ولكن على نطاقٍ جد ضيق، ثم أخذت بالتوسع والتفاقم العشوائي، حتى وصلت إلى "أزمة" دولية خانقة كادت أن تطيح بالنظام الاقتصادي العالمي.

وعلى الرغم من وجود سياسات ائتمانية قوية أفلحت إلى حد كبير في حماية القروض من التعثر أو التقليل من حجم المخاطر المحيطة بها كالرهن وجملة الضمانات، وكفاية رأس المال، ومعايير بازل الثلاثة، إلا أنها لم تغلح في القضاء على ظاهرة التعثر المصرفي تماماً، وإن خففت من نسبته بشكل ملحوظ.

وبسبب طبيعة أعمال ونشاطات المؤسسات المالية الإسلامية القائمة بصورة رئيسة على المربحة والاستصناع والبيع الآجل، والتي تُرتب بدورها التزامات مالية في ذمم العملاء، فإن نسبة التعثر

(¹) انظر: القروض البنكية المتعثرة: الأسباب والحلول، براق محمد، بن عمر خالد، بحث منشور على الشبكة العنكبوتية ص1.

في هذه المؤسسات أكثر ارتفاعاً؛ لأن أساس تعامل المؤسسات المالية الإسلامية مع عملائها قائم على مبدأ الالتزام الآجل، حيث تصبح المصارف بهذا الشكل دائنة لعملائها، سواء أكان هذا الدين ناشئاً عن مرابحة أو استصناع أو بيع بالتقسيط، وبهذا تتحول الأثمان إلى ديون في ذمم العملاء لصالح المصرف، فإذا تأخر العملاء في إبراء ذممهم المالية في الآجال المضروبة بسبب التعثر تأذى الدائن (المصرف) من تأخر هذه الديون وتعثرها؛ وذلك لأن أرباحه تعود حين إنشاء هذه العقود إلى ملاحظة موضوع الزمن الذي يحتل قيمة عالية في الاقتصاد⁽¹⁾.

الإطار المنهجي للدراسة

أولاً: التعريف بالبحث

إن ممارسة المؤسسات المالية الإسلامية لأعمالها التمويلية والاستثمارية يترتب عليها - حتماً - ديون كثيرة، وإن معظم عمليات المؤسسات المالية الإسلامية تتم بالآجال، ويستحق سدادها في المستقبل، ومعلوم أن ثمة دوافع كثيرة تدفع الناس إلى التأخر عن وفاء الديون والمماطلة في سدادها، والتهرب من دفعها، فينشأ بذلك ما يعرف اقتصادياً بالديون المتعثرة، وفقها الدين الضعيف، ومحاسبياً بالدين المشكوك فيه، أو الدين غير مرجو الأداء، أو الدين المعدوم⁽²⁾.

وقد أصبحت الديون المتعثرة - في العصر الحاضر - مشكلة اقتصادية عامة وخطيرة، أدت أحياناً إلى نتائج سيئة كإفلاس بعض المؤسسات المالية، وإغلاق بعضها الآخر.

ولهذا تداعى علماء وباحثو الاقتصاد والمحاسبة بالبحث عن الوسائل العملية لحل مشكلة الديون المتعثرة، والتخلص من آثارها الخطيرة، فجاء هذا البحث بوصفه محاولةً بطريقة ما لمقاربة هذه الأزمة مسترشداً بقواعد وأسس الاقتصاد الإسلامي والمعاملات المالية الإسلامية.

ثانياً: أهمية البحث وأسباب اختياره.

يرجع الباحث على اختياري لهذا الموضوع إلى جملة من الأسباب أهمها:

(1) انظر: قلب الدين والأحكام الفقهية المتعلقة به، نزيه حماد، مجلة العدل - العدد: 65 - 1427هـ، ص 65 وما بعدها، و تأصيل غرامة التأخير، والشرط الجزائي، والتعويض عن الضرر، علي محي الدين القره داغي، ص 14.

(2) انظر: التأمين على الديون، الأستاذ الدكتور: محمد الزحيلي، بحث محكم منشور في مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، العدد، 22\ المجلد الثاني، 2006م، ص 447.

- 1- تزايد ميول الناس _أفراداً ومؤسسات_ إلى التوسع في الاستدانة في هذا العصر، عن طريق وسائل تمويل تعتمد بصورة رئيسة على الدين من مثل: (القروض، والبيع الآجل، والاستصناع، والبيع بالتقسيط، وما إليها من عقود المداينات)، وتسبب دخول الدين إلى مختلف أنشطة الناس الاكتسابية بظهور جملة من المشكلات والنوازل المتصلة بالديون، من أبرزها مشكلة التعثر.
- 2- جِدة الموضوع وقلة الباحثين فيه، فلم يسبق لأحد من الباحثين -حسب اطلاعي- أن تناوله في مجال الدراسات الشرعية الأكاديمية المتخصصة (رسائل ماجستير_ أطروحات دكتوراه)، رغم أهميته ومسييس الحاجة إليه من قبل المؤسسات المالية الإسلامية والمستثمرين الذين يتوخون تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية في تعاملاتهم المالية، فكان ذلك دافعاً وسبباً في الرغبة في دراسة هذا الموضوع بصورة شاملة رجاء أن ينفع الله به.
- 3- إن الفقهاء رحمهم الله تعالى عرضوا لمسائل هذا الموضوع في مدوناتهم الفقهية في مواطن شتى، خصوصاً لدى تعرضهم لمفاهيم الإعسار والإفلاس والمماطلة، وإعادة التصرف بالدين بيعاً (قلب الدين)، وكذا علماء الاقتصاد الإسلامي المعاصرون كتبوا فيه أبحاثاً علمية جزئية، ناقشت بعض جوانب ظاهرة التعثر المصرفي ولم تستوعبها جملةً، وسيأتي في الدراسات السابقة عرضٌ وافٍ لهذه الأبحاث.
- فكان لتشعب مسائله من جهة، وتشتت مواطنها من جهة أخرى، وعمومية تناولها من جهة ثالثة، أثراً في نفس الباحث وحافزاً له على إبراز هذا الموضوع في وحدة موضوعية متكاملة، وعرض مسائله بصورة علمية ومنهجية.
- 4- تضخم ظاهرة الديون المتعثرة بصورة غير طبيعية، حتى بلغ من تفاقمها أنها تجاوزت الأفراد والمؤسسات إلى الدول والاتحادات، كما تشير الدراسات، وإن كانت هذه الدراسة تُعنى ببحث أزمة التعثر على المستوى المصرفي فقط، ولا علاقة لها بالديون الفردية أو الدولية.
- 5- أن كثيراً من المؤسسات والشركات تقترح طرقاً متعددة لمعالجة مشكلة الديون المتأخرة التي صارت من النوازل التي تعم بها البلوى، وطرقاً أخرى للوقاية من خطر

تأخر الديون عليها، وبعض هذه الطرق تكتنفها الشبهات مما يجعل الحاجة ماسة لبيان الحكم الشرعي لتلك الطرق والوصول إلى الرأي الراجح .

ثالثاً: أهداف البحث

سعى الباحث من خلال هذا البحث إلى تحقيق الأهداف الآتية:

- 1- العمل على إيجاد تخريج فقهي مناسب لمسألة الديون المتعثرة، بُغية تأسيس أرضية فقهية سليمة للتعامل المنهجي مع المسألة.
- 2- مناقشة مشروعية التعويض عن التأخر في السداد بوصفه بديلاً عن جدولة الديون المتبعة في المصارف التقليدية.
- 3- تفصيل القول في قلب الدين المطروح بوصفه حلاً لمعالجة التعثر، والوصول إلى الرأي الراجح في ذلك.
- 4- اقتراح جملة من الكيفيات المنسجمة مع قواعد الاقتصاد الإسلامي وضوابطه؛ لمعالجة الديون المتعثرة، واستعراض آراء العلماء في مشروعيتها، مع بيان طريقة توظيفها في حل المشكلة، ومن أهم هذه الآليات:
 - أ- التأمين على الديون بوصف كونه حلاً لتعثرها.
 - ب- صلح الحطيطة بين العميل والمصرف.
 - ت- سداد الدين بأصل.
 - ث- تحويل الدين إلى رأس مال مضاربة.
 - ج- البيع مع الوعد بالشراء.
 - ح- التورق المصرفي المنظم.

رابعاً: مشكلة البحث

جاء بحث معالجة الديون المتعثرة في الاقتصاد الإسلامي ليحاول الإجابة على الأسئلة الآتية:

- 1- ما مفهوم تعثر الدين؟ وما الفرق بين المتعثر وبين المفلس والمعسر؟ وهل يمكن إلحاق الدين المتعثر بالدين المعدوم أو أنه يعدّ ديناً مضموناً وقوياً؟
- 2- ما التخريج الفقهي الدقيق للديون المتعثرة، هل تعد من قبيل الديون المعدومة، أو أنها من قبيل المال الضمار؟

3- ما التصور الذي يقدمه الاقتصاد الإسلامي لمعالجة الديون المتعثرة؟ وما كفاءات تطبيق ذلك؟

خامساً: الدراسات السابقة

في الشق المصرفي التقليدي ثمة دراسات جامعية كثيرة في موضوع تعثر الديون المصرفية، وقد أشبع هذا الموضوع بحثاً من الناحية التقليدية أو كاد وإن كانت الكثرة في الكم لا تعبر عن النضج في التصور-، غير أن ما يعينني في هذا المجال هو الدراسات الشرعية، والتي تنتمي إلى حقل الاقتصاد الإسلامي أو المعاملات المالية الشرعية.

وحتى في هذا المجال ثمة دراسات جامعية كثيرة ناقشت موضوع الدين إجمالاً وتفصيلاً من جوانب مختلفة من مثل: توثيق الدين، قضاؤه، زكاته، أسباب سقوطه، وغير ذلك، إلا أن مشكلة التعثر لم تلقَ حظاً وافياً من العناية والدرس على المستوى الشرعي، إذ لم يُسلمني البحث والنقصي إلى أي رسالة ماجستير أو أطروحة دكتوراه تحمل هذا العنوان أو قريب منه، غاية من هنالك جملة من الأبحاث المحكمة مبثوثة على الشبكة وفي ثنايا المجالات العلمية المحكمة، تتصل بهذا الموضوع من قريب أو بعيد، وبعضها في صلب الموضوع، أذكر في السطور التالية أهمها وأعقب على ما ينطوي عليه هذا البحث من زيادة عليها في الترتيب أو التوبيب أو المضمون:

1- المؤتمر الفقهي الرابع للمؤسسات المالية الإسلامية، المنعقد في الكويت بتاريخ

2011م، وقد ناقش المؤتمر في جلسته الثالثة موضوع قلب الدين، وقُدمت فيه أربع أوراق بحثية ركزت على مفهوم قلب الدين وصوره وأحكامه وأهم بدائله الشرعية.

البحث الأول: حكم قلب الدين على المدين، عبدالله بن سليمان المنيع.

حيث قسم الباحث المدين إلى معسر وموسر، ومنع القلب في الحالة الأولى للنص، وأجازه في الأخيرة للمصلحة، وفي البحث مزيد بسط للأدلة والنقول والترجيحات.

البحث الثاني: قلب الدين والأحكام الفقهية المتعلقة به في الفقه الإسلامي للدكتور

نزیه کمال حماد، وهو بحث محكم منشور في مجلة العدل السعودية، وضمن كتاب (في فقه المعاملات المالية والمصرفية المعاصرة)، وقُدم البحث ذاته إلى المؤتمر الفقهي الرابع للمؤسسات المالية الإسلامية المنعقد في الكويت بتاريخ 2011م، ويقع في خمس

وعشرين صحيفة، تحدث فيه المؤلف عن صور قلب الدين الخمسة وختم بضوابط قلب الدين، مختتماً البحث بجملة من النتائج، منها حرمة تأخير الدين الحالّ مقابل زيادة مباشرة في مقداره أو صفته، و حرمة تأخير الدين الحالّ مقابل زيادة غير مباشرة في مقداره أو صفته، وجواز اعتياض الدائن عن دينه الذي حل أجله بمنافع عين معينة مملوكة للمدين إلى أجل محدد ضمن شروط وضوابط معينة.

والبحث -كما يشير عنوانه- يسلط الضوء على أحد الحلول المقترحة لمشكلة تعثر الديون في المؤسسات المالية الإسلامية، وهو قلب الدين الذي يعني إحلال دين جديد مؤخر محل دين سابق التقرر في الذمة، بعد حلول أجله من جنسه أو من غير جنسه، مع زيادة في القدر والصفة.

البحث الثالث: قلب الدين في المؤسسات المالية الإسلامية، سامي السويلم.

وهي عبارة عن ورقة بحثية موجزة لا تزيد عن خمس صحائف عَرَضَ فيها البحث لصور قلب الدين، وبعض القضايا المتصلة به، مثل اختلال الآجال وهو خلل في السياسة التمويلية للمصرف وما ينتج عنه من أزمة سيولة حادة، ثم ختم بتقديم تصور عام عن حل مشكلة التعثر وذلك بتقديم جملة من البدائل عن قلب الدين وإعادة جدولته من جديد، من مثل: تفعيل أسواق رأس المال لتسمح بالتداول بشكل أفضل، ومنع اختلال الآجال لأنه منبع المشكلة، وتطوير صيغ تمويلية متوسطة وطويلة الأجل.

البحث الرابع: قلب الدين "تجديد عقود المrabحات والوكالات الاستثمارية"، للدكتور عصام الغنزي.

وهذه الورقة البحثية هي جزء من بحث عنوانه: تعثر المؤسسات المالية الإسلامية (نقص السيولة) والطرق المقترحة لمعالجته، ناقش البحث في بحثه قضية تجديد عقود المrabحات، حين يؤول التجديد إلى دين على المؤسسة من خلال زيادة الدين وتمديد الأجل، وخُصّ الباحث إلى البت بتحريم هذا النوع من التجديد، وحين تمنح المؤسسة المالية الدائنة للمؤسسات المالية المدينة ائتماناً خلال مدة سريان الائتمان الأول، وخلص إلى إباحته شرعاً ولو استخدمت المؤسسة الائتمان الجديد لسداد بعض أو كل الائتمان القديم، مالم يكن هناك شرط بين الطرفين.

2- هل يقبل شرعاً الحكم على المدين المماطل بالتعويض على الدائن؟، للشيخ مصطفى

الزرقا، وتعقيبات عليه من الدكتور حسن الأمين، والشيخ عبد الله بن بيه، والدكتور رفيق المصري، وتقع كلها في ٦٨ صحيفة، وهي منشورة في مجلة دراسات اقتصادية إسلامية التي تصدر من المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية بجدة. ذهب الشيخ مصطفى الزرقا في بحثه هذا إلى جواز مبدأ تعويض الدائن عن ضرره نتيجة لتأخر المدين عن الوفاء؛ استناداً إلى أدلة الشريعة وأصولها ومقاصدها، شريطة أن يكون المدين مليئاً مماطلاً يستحق الوصف بأنه ظالم غاصب.

وأسند الشيخ مسؤولية تقدير معذرة المدين في التأخير من عدمها ومسؤولية تقدير حجم الضرر الذي لحق بالدائن من تأخير الوفاء إلى القضاء، وعلى المحكمة أن تحدد مقدار الضرر الفعلي دون النظر لسعر الفوائد المصرفية، مستعينة برأي أهل الخبرة في هذا الشأن.

3- التأمين على الديون في الفقه الإسلامي للأستاذ الدكتور محمد الزحيلي وهو عبارة عن

بحث محكم منشور في مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، وقد قسم المؤلف بحثه إلى خمسة مباحث، تحدث في المبحث الأول منها عن تعريف الدين وأسباب نشوئه وفي المبحث الثاني عن أنواع الدين، أما المبحث الثالث فقد خصصه للحديث عن حكم التأمين على الديون والقروض، وفي المبحث الرابع حاجة المؤسسات المالية الإسلامية إلى التأمين على الديون، أما المبحث الخامس والأخير فقد خصصه للحديث عن مسائل في التأمين على الديون.

4- التعويض عن ضرر المماطلة في الدين بين الفقه والاقتصاد، للدكتور محمد أنس الزرقا

، والدكتور محمد علي القري، ويقع البحث في 32 صفحة، مطبوع في مجلة جامعة الملك عبد العزيز - الاقتصاد الإسلامي - المجلد ٣ عام ١٤١١ هـ، ويقدم البحث حلاً جديداً للمماطلة، وهو إلزام المدين المماطل بعد قضاء الدين بدفع قرض حسن يساوي مقدار الدين الأصلي، ويؤجل مدة تساوي مدة المماطلة.

5- التعويض عن التأخير في سداد الديون، سعد بن عبد العزيز الشويخ، وهو بحث

محكم منشور في مجلة العدل السعودية، يقع في 64 صحيفة، تحدث فيه المؤلف عن مشروعية التعويض عموماً، ففي الفصل الأول تحدث عن التعويض بزيادة على المدين،

ويسط آراء العلماء وأدلتهم ورجح بينها، متناولاً المسألة بشقيها، المتعلق بزيادة تصرف للمدين، والمتعلق بزيادة تصرف في وجوه الخير، وبحث في الفصل الثاني التعويض بغير الزيادة، تحدث في المبحث الأول منه عن اشتراط حلول الأقساط حال تأخر المدين في أداء أحدها، وخصص المبحث الثاني لبسط القول في مشروعية اشتراط إقراض المدين للدائن إذا تأخر في الوفاء.

6- التعويض عن الأضرار المترتبة على المماطلة في الديون، سلمان الدخيل.

وهو قريب جداً في مضمونه من البحث السابق، مع اختلاف في التوبيب والترتيب والتقسيم، حيث قسمه المؤلف إلى مبحثين، الأول: تعويض ضرر مجرد المماطلة في الدين، والثاني: تعويض ضرر الربح الفائت أو الفرصة الضائعة، ومهد لهما بمقدمة تحدث فيها عن أضرار المماطلة على أهل الحقوق مادياً ومعنوياً، والبحث منشور على الشبكة العنكبوتية بدون تفاصيل تخص سنة النشر والدار التي طبعته.

7- الديون المتعثرة في البنوك الإسلامية وكيفية علاجها من خلال تجربة البنوك

الإسلامية الماليزية، محمد الشريف العمري طالب دكتوراه بالجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا، وقد بين الباحث في مُستهل بحثه المكون من 24 صحيفة أن الطرق التي تسلكها البنوك الإسلامية في ماليزيا لمعالجة الديون المتعثرة متعددة، وقد ألزم نفسه في هذه الورقة بمناقشة مشروعية فرض رسوم على التأخر في السداد والتي تتضمن فرض تعويض وغرامة على المدين المتعثر.

الجديد الذي أرجو أن أضيفه:

غني عن القول أن شيئاً من هذه الأبحاث المحكمة لم يتطرق للموضوع من كافة أطرافه ويدرسه دراسة شاملة كافية، غاية ما في الأمر أنها عالجت بعض جوانبه وسلطت الضوء على بعض جزئياته، وليس ثمة بحث من هذه الأبحاث جمع في طياته بين هيكله الدين وجدولته وقلبه تحت عنوان معالجة الديون المتعثرة على النحو الذي قمت به بتوفيق الله تعالى.

ويمكن تلخيص الجديد في هذا البحث عبر النقاط الرئيسة التالية:

1- تحرير مصطلح تعثر الديون لا سيما وأن كل من كتب في الموضوع لم يصل إلى مفهوم شامل وواضح لمعنى تعثر الديون، وإبراز أهم الفوارق بين التعثر وبين الإعسار والإفلاس.

2- مناقشة الآليات القديمة (التعويض المالي) والتقليدية (إعادة الجدولة) لمعالجة أزمة التعثر وبيان الموقف الشرعي منها.

3- اقتراح بدائل عن الحلول المحرمة لمعالجة الديون المتعثرة.

4- تقديم عرض تفصيلي عن تصور الاقتصاد الإسلامي لحل مشكلة الديون المتعثرة.

سادساً: منهج البحث وإجراءاته.

من المعلوم أن مناهج البحوث تختلف باختلاف البحث المراد دراسته، كما أن المناهج قد تتعدد في البحث الواحد، وطبيعة هذا الموضوع تستدعي اتباع المنهج الوصفي التحليلي، حيث قام الباحث بتحليل البيانات الواردة في المراجع المختصة ولدى الهيئات ذات الصلة وصولاً إلى النتائج المرجوة، ولن يتأتى هذا إلا بالرجوع إلى المصادر الأساسية والمدونات الأصولية والفقهية القديمة وشروح تلك المدونات ثم الكتابات المعاصرة في معالجة أزمة التعثر، ويمكن رسم أهم معالم هذا المنهج عبر الخطوات الآتية:

- سلكت في إعداد هذا البحث منهجاً يركز على تتبع المسائل في مظانها، ومن ثم تناولها بالبحث والتمحيص والمقارنة.
- جمعت مادة هذا البحث العلمية من أمهات المراجع في الفقه وأصوله والاقتصاد الإسلامي واللغويات والأبحاث والمقالات المبنوثة في المجالات العلمية المتخصصة، وأبحاث وقرارات المجامع الفقهية الدولية، وغير ذلك مما هو مثبت في قائمة المصادر والمراجع.
- لم ألتزم ذكر الأدلة ومناقشاتها في بعض المسائل التي سيقى عرضاً، وإذا كان للمسألة شقين قديم ومعاصر أُلح إلى تأصيلها إلماً بما يخدم الغرض ثم أترك التوسع إلى الشق المعاصر، كما في التورق مثلاً.

- إذا كان الحل الذي أعرضه لمعالجة الديون المتعثرة خلافاً فإني أسلت الآتي:

أ- بيان المستند الشرعي لهذا الحل.

ب- استعراض النصوص التي تشهد بمشروعية الحل وتحليلها، (اعتياض الدائن عن دينه

الحال بمنافع عين معينة مملوكة للمدين إلى أجل معلوم نموذجاً)

ت- عدم التعرض لرأي المخالف إلا عرضاً؛ لأن مناقشة الأدلة والاستطراد في توجيهها

يجعل الفصل الأخير سफراً مستقلاً.

ث- بيان طريقة توظيف هذا الحل في معالجة الديون المتعثرة.

ج- الترجيح بين الأقوال المتعارضة، مع بيان الاعتبارات التي جعلتني أرجح ذلك الرأي.

- اقتصر في بيان الآراء الفقهية على المذاهب الفقهية الأربعة المعروفة، ولم أذكر رأي

لأحد الصحابة والتابعين إلا في حالات معينة.

- رتبت المذاهب الفقهية لدى استعراض أقوالهم في مسألة معينة تمت مراعاة التسلسل

الزمني فيه بدءاً بالأقدم فأولها الحنفي ثم المالكي ثم الشافعي ثم الحنبلي.

- قمت بتزقيم الآيات وبيان سورها في متن البحث.

- قمت بتخريج الأحاديث بذكر الباب والكتاب ورقم الحديث دون رقم الجزء والصحيفة،

وبيان ما ذكره أهل الشأن في درجتها، إن لم تكن في الصحيحين أو أحدهما، فإن كانت

كذلك اكتفيت بتخريجها دون حاجة للحكم عليها.

- حيث أقول مؤسسة أو مؤسسات فإني أريد بها المؤسسات المالية الإسلامية والتي تشمل

-في هذا البحث- المصارف الإسلامية ومؤسسات التأمين الإسلامي، وإن كانت تتسع

لتشمل أكثر من ذلك في غيره.

- رتبت فهرس المصادر والمراجع ألفبائياً دون تقسمها بحسب موضوعها.

سابعاً: خطة البحث

وتتضمن: مقدمة وأربعة فصول رئيسة

المقدمة وتتضمن:

أولاً: التعريف بالبحث

ثانياً: أهمية البحث وأسباب اختياره

ثالثاً: أهداف البحث

رابعاً: مشكلة البحث

خامساً: الدراسات السابقة

سادساً: منهج البحث وإجراءاته

سابعاً: خطة البحث

الفصل الأول: حقيقة الدين وأسباب ثبوته في الذمة ومعنى الدين المتعثر وأسباب تعثره

المبحث الأول: حقيقة الدين

المطلب الأول: تعريف الدين لغةً واصطلاحاً

المطلب الثاني: محل تعلق الدين

المطلب الثالث: الفرق بين الدين والعين والدين والقرض

المبحث الثاني: أسباب ثبوت الدين في الذمة

المطلب الأول: الالتزام بالمال

المطلب الثاني: الفعل الضار الذي يتسبب عنه التزام تجاه الغير

المطلب الثالث: النصوص الشرعية التي تُرتب على المكلفين التزامات مالية

المطلب الرابع: أداء واجب مالي يلزم الغير بناءً على طلبه

المبحث الثالث: تحرير مصطلح التعثر في الاقتصاد الإسلامي

المطلب الأول: تعريف التعثر

المطلب الثاني: الألفاظ ذات الصلة بالتعثر وهي الإفلاس والإعسار والمماطلة والفروق بينها

المبحث الرابع: أسباب تعثر الدين في المؤسسات المالية المصرفية

المطلب الأول: فئة الأسباب الخاصة بالعميل "المدين"

المطلب الثاني: فئة الأسباب الخاصة بالمصرف "الدائن"

المطلب الثالث: فئة الأسباب التي تتعلق بالظروف المحيطة

الفصل الثاني: إعادة هيكلة الدين

المبحث الأول: أنواع الدين في الفقه الإسلامي

المطلب الأول: أنواع الدين باعتبار التعلق

المطلب الثاني: أنواع الدين باعتبار القوة والضعف

المطلب الثالث: أنواع الدين باعتبار السقوط وعدمه

المطلب الرابع: أنواع الدين باعتبار الزمن (الحلول والتأجيل)

المطلب الخامس: أنواع الدين باعتبار إمكان تحصيله وعدمه

المبحث الثاني: إعادة هيكلة الدين بالمعنى المحاسبي

المطلب الأول: تعريف إعادة الهيكلة بالمعنى المحاسبي

المطلب الثاني: دور المخصصات في إدارة الديون المتعثرة

الفصل الثالث: التعويض عن التأخر في السداد بوصفه بديلاً شرعياً عن إعادة الجدولة

التقليدية

أولاً: تمهيد

ثانياً: تحرير محل النزاع

المبحث الأول: عرض آراء العلماء حول مشروعية التعويض

المطلب الأول: المانعون

المطلب الثاني: المجيزون

المطلب الثالث: المجيزون للتعويض عن الأضرار الفعلية فقط

المبحث الثاني: أدلة المانعين ومناقشتها

المبحث الثالث: أدلة المجيزين ومناقشتها

المبحث الرابع: أدلة المجيزين للتعويض عن الأضرار الفعلية ومناقشتها

أخيراً: الموازنة والترجيح

المبحث الخامس: التعويض عن التأخر في السداد لصرفه في وجوه الخير

الفصل الرابع: الطرق المقترحة لمعالجة تعثر الديون في الاقتصاد الإسلامي

المبحث الأول: قلب الدين بوصفه حلاً لمشكلة الديون المتعثرة

المطلب الأول: مفهوم قلب الدين

المطلب الثاني: تأخير الدين الحال مقابل زيادة مباشرة في مقداره تقابل ذلك التأخير

المطلب الثالث: تأخير الدين مقابل زيادة في مقداره يتوصل إليها بتوسيط سلعة

المطلب الرابع: اعتياض الدائن عن دينه الحال بمنافع عين معينة مملوكة للمدين إلى أجل معلوم

المطلب الخامس: بيع الدائن دينه الحال من المدين نفسه بثمن مؤجل من غير جنسه مما يجوز

أن يباع به نسيئة (بيع ساقط بواجب)

المطلب السادس: جعل الدين الحال ثمناً في السلم

المطلب السابع: قرارات المجامع الفقهية والهيئات الشرعية بشأن قلب الدين

المبحث الثاني: حلول أخرى لمعالجة الديون المتعثرة في الاقتصاد الإسلامي

المطلب الأول: التأمين التعاوني على الدين

المطلب الثاني: الصلح على حط جزء من الدين الحال نظير المبادرة إلى سداد باقيه

المطلب الثالث: وفاء العميل المتعثر دينه عبر سلعة من موجودات منشأته (سداد الدين بأصل)

المطلب الرابع: سداد الدين بأصل (عَرَض) ثم تحويل ثمنه إلى رأس مال في شركة مضاربة

المطلب الخامس: بيع المدين المتعثر لأصل من أصوله واستثناء منفعتة مدة معينة

المطلب السادس: البيع مع الوعد بالشراء

المطلب السابع: التورق المصرفي المنظم

الخاتمة وتتضمن: أهم النتائج والتوصيات

الفصل الأول: حقيقة الدين وأسباب ثبوته في الذمة ومعنى الدين المنعثر وأسباب نعثره

المبحث الأول: حقيقة الدين

المبحث الثاني: أسباب ثبوت الدين في الذمة

المبحث الثالث: تحرير مصطلح النعثر في الاقتصاد الإسلامي

المبحث الرابع: أسباب نعثر الدين في المؤسسات المالية

المبحث الأول: حقيقة الدين

المطلب الأول: تعريف الدين لغةً واصطلاحاً

الفرع الأول: الدين لغةً

جاء في معجم مقاييس اللغة ما نصه: (الدال والياء والنون أصل واحد إليه ترجع فروعه كلها. وهو جنس من الانقياد)⁽¹⁾.

والدين هو القرض، تقول: دنت الرجل إذا أقرضته⁽²⁾، قال في المصباح المنير: (دنته أقرضته ودنته استقرضت منه وقوله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين) [البقرة 282] إي إذا تعاملتم بدين من سلم وغيره، فنبت بالآية وبما تقدم أن الدين لغة هو: القرض وثن المبيع.

فالصداق والغصب ونحوه ليس بدين لغة بل شرعاً؛ لثبوته واستقراره في الذمة⁽³⁾.

ويقال لمن كثر ما عليه من الدين: رجل مديون أو مديان، و"ادان" بالتشديد استقرض⁽⁴⁾.

والذي يظهر مما سبق ومن تتبع مدولات مادة "دين" أن الدين مصطلح ذو دلالات متعددة وهو في أحد معانيه علاقة مالية تربط بين طرفين، يترتب عليها انشغال ذمة أحدهما تجاه الآخر، ولذا فإن مبناه يكون على الانقياد كما قال ابن فارس.

(1) معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكريا القزويني، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، 1399هـ - 1979م، مادة "دين".

(2) انظر: الكليات الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء، تحقيق: عدنان درويش - محمد المصري، مؤسسة الرسالة - بيروت، مادة "دين".

(3) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس، الناشر: المكتبة العلمية - بيروت، مادة (دين).

(4) انظر: مختار الصحاح، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي، تحقيق يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا، ط الخامسة، 1420هـ / 1999م، مادة "دين".

الفرع الثاني: الدين اصطلاحاً

يختلف تعريف الدين باختلاف الاعتبار الذي يُستعمل به، إذ للدين عند الفقهاء إطلاقات متعددة، فتارة يريدون به ما يقابل العين، وتارة أخرى يريدون به ما يثبت في الذمة بسبب من الأسباب المقتضية لثبوته، ولدى النظر يتبين أن الفقهاء يطلقون كلمة الدين باعتبارين اثنين: اعتبار التعلق واعتبار المضمون.

أما باعتبار التعلق: فالدين بهذا الاعتبار ما يقابل العين، التي هي الشيء المعين المشخص بذاته، أو المال الحاضر الموجود، كبيت وسيارة وحصان وكروسي وصبرة حنطة وصبرة دراهم حاضرتين، كلها من الأعيان وهذه كلها من الأعيان المشخصة، هو ما يثبت في الذمة من غير أن يكون معيناً مشخصاً، سواء أكان نقداً أو غيره⁽¹⁾.

جاء في درر الحكام: (الدين ما يثبت في الذمة كمقدار من الدراهم في ذمة رجل... العين: هي الشيء المعين المشخص كبيت وحصان وكروسي وصبرة حنطة وصبرة دراهم حاضرتين وكلها من الأعيان)⁽²⁾.

والدين بهذا الاعتبار -أي ما يقابل العين- إنما هو أمر اعتباري معنوي، محله الذمة التي تُشغل بالالتزام، وليس له أي وجود خارجي⁽³⁾.

[وأساس التمييز بين العين والدين في هذا التقسيم الفقهي هو الاختلاف والتباين في التعلق، حيث إن الدين يتعلق بذمة المدين، ويكون وفاؤه بدفع أي عين مالية مثلية من جنس الدين الملتمزم به؛ ولهذا صحت فيه الحوالة والمقاصة، خلافاً للعين، التي يتعلق الحق بذاتها، ولا تبرأ ذمة الملتمزم

(1) انظر: بيع الدين أحكامه وتطبيقاته المعاصرة، نزيه حماد، بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة التعاون الإسلامي - الدورة 11 - العدد 11\ الجزء الأول، ص 161.

(2) درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، علي حيدر، دار إحياء الكتب العربية، بدون طبعة وبدون تاريخ، 128\1-129.

(3) انظر: المعاملات المالية المعاصرة، الاستاذ الدكتور وهبة الزحيلي، دار الفكر، ط1، الإعادة الثالثة، م2006، ص 185-186.

بها إلا بأدائها بعينها، ومن أجل ذلك لم تصح الحوالة أو المقاصة في الأعيان، لأنها إنما تستوفي بذواتها لا بأمثالها⁽¹⁾.

ويمكن القول بأن الدين باعتبار التعلق أو باعتبار الثبوت في الذمة يعبر به في الأصل عن الناحية السالبة في الالتزام النقدي، أي عن التزام الملتزم بدفع نقود أو ما في حكمها من المثليات الثابتة في الذمة، وذلك كمن افترض مثلياً وأتلفه فإنه يكون ملتزماً بمثله ديناً في ذمته، وهذا الالتزام يسمى ديناً⁽²⁾.

أما باعتبار المضمون: فقد استعمله الفقهاء بمعنيين أحدهما أعم من الآخر⁽³⁾.

جاء في مجلة الأحكام العدلية: (ويستعمل الفقهاء كلمة الدين بمعنيين عام، وهو مطلق الحق اللازم في الذمة، وخاص، وهو عند جمهور الفقهاء كل ما يثبت في الذمة من مال بسبب يقتضي ثبوته)⁽⁴⁾.

أ - أما الدين بالمعنى الأعم: (فيشمل كل ما ثبت في الذمة من أموال - أيًا كان سبب وجوبها - أو حقوق محضة، كسائر الطاعات من صلاة وصيام ونذر وحج ونحوها)⁽⁵⁾
(وعليه فلا يشترط أن يكون الدين مالاً حتى يُطلق عليه دين، وحتى إن كان مالاً فلا يشترط فيه أن يثبت في معاوضة أو قرض أو إتلاف؛) ولذا عُرف بأنه: "وصف شرعي في الذمة يظهر أثره عند المطالبة"⁽⁶⁾.

(1) انظر: بيع الدين أحكامه وتطبيقاته المعاصرة، نزيه حماد، بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة التعاون الإسلامي - الدورة 11 - العدد 111 الجزء الأول، ص 159-160، والمدخل إلى نظرية الالتزام العامة في الفقه الإسلامي مصطفى الزرقا، دار القلم، ط1، 1999م، ص 187.

(2) انظر: نظرية الالتزام العامة في الفقه الإسلامي، الزرقا، 184.

(3) انظر: بحث د. نزيه حماد المشار إليه في مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدورة الحادية عشر، العدد 111، ص 160.

(4) مجلة الأحكام العدلية، المادة 158.

(5) بيع الدين، نزيه حماد ص 160.

(6) العناية شرح الهداية، محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرقي، دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ، 2397، وبيع الدين والأحكام الفقهية المتعلقة به، نزيه حماد، ص 160.

(وقد جرى عامة الفقهاء على استعمال كلمة (دين) بهذا المعنى، كما ورد استعمالها به في كثير من الأحاديث النبوية)⁽¹⁾.

ب- وأما الدين بالمعنى الأخص: (أي في الأموال) فقد اختلف الفقهاء في حقيقته على قولين:
الأول للحنفية:

عبارة عن مال حكمي "مثلي" يثبت في الذمة ببيع أو استهلاك أو غيرهما⁽²⁾.
التعريف الثاني: لجمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة.

حيث قالوا إن الدين "ما يثبت في الذمة من مال بسبب يقتضي ثبوته"⁽³⁾

(فتدخل فيه كل الديون المالية، سواء ما ثبت منها مقابل عين مالية أو ما ثبت مقابل منفعة، وما ثبت حقاً لله تعالى ابتداءً ومن غير مقابل كالزكاة، وتخرج عنه سائر الديون غير المالية من صلاة فائتة وإحضار خصم إلى مجلس الحكم)⁽⁴⁾.

(1) "من ذلك أن امرأة من جهينة جاءت النبي صلى الله عليه وسلم - فقالت: إن أُمي نذرت أن تحج فلم تحج حتى ماتت، أفأحج عنها؟ قال "حجي عنها، أرأيت لو كان على أمك دين، أكننت قاضيته؟" قالت: نعم. قال: "أقضوا الله، فإله أحق بالوفاء" رواه البخاري، كتاب جزاء الصيد، باب الحج والنذور عن الميت، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

ومنه أيضاً: جاء رجل إلى النبي، عليه السلام، فقال: يا رسول الله، إن أُمي ماتت، وعليها صوم شهر، أفأقضيه عنها؟ قال: (نعم، فدين الله أحق أن يقضى) رواه البخاري، كتاب الصوم، باب من مات وعليه صوم. وورد فيه بمعنى الدين الخاص بالمال الذي ثبت في ذمة شخص لشخص آخر مثل قوله صلى الله عليه وسلم حينما أتى بجنادة: ((هل عليه من دين))؟ قالوا: نعم، رواه البخاري، في الحوالة، باب إن أحال دين الميت على رجل جاز، وفي الكفالة، باب من تكفل عن ميت ديناً فليس له أن يرجع.

(2) الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان ط: 1، 1419 هـ - 1999 م، 305، والمعاملات المالية المعاصرة، الزحيلي، 185.

(3) انظر: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي، دار الفكر، بيروت، الطبعة: ط أخيرة - 1404 هـ/1984 م، 1303.

(4) انظر: بيع الدين وأحكامه، نزيه حماد - بتصرف يسير -، في مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الحادية عشر، العدد 111، ص 161.

المطلب الثاني: محل تعلق الدين

لما كان الدين يرتكز في أصل وجوده على فكرة الذمة، كان لابد من بحثها وبيان طبيعتها.

الفرع الأول: الذمة لغةً

الذمة مشتقة من الذم وهو بخلاف المدح، وقد استعملها العرب بمعنى العهد والأمان والضمان

فالذمة والذمام في أصل الوضع العربي تأتي بمعنى العهد، ووجه الاستعمال أن نقض العهد يوجب الذم، ومن ذلك قوله تعالى: (لا يرقبون في مؤمن إلا ولا ذمة) [التوبة. الآية 10]⁽¹⁾، ومنه أيضاً قول النبي صلى الله عليه وسلم: (المؤمنون تتكافأ دماؤهم، ويسعى بذمتهم أدناهم)⁽²⁾.

وقال في النهاية: (وهما (الذمة والذمام) بمعنى العهد، والأمان، والضمان، والحرمة، والحق. وسمي أهل الذمة لدخولهم في عهد المسلمين وأمانهم.

ومنه الحديث «يسعى بذمتهم أدناهم»⁽³⁾ أي إذا أعطى أحد (أفراد) الجيش العدو أماناً جاز ذلك على جميع المسلمين، وليس لهم أن يخفروه، ولا أن ينقضوا عليه عهده. وقد أجاز عمر أمان عبد على جميع الجيش)⁽⁴⁾.

(1) انظر: لسان العرب، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفي الإفريقي، دار صادر - بيروت - الطبعة: الثالثة - 1414 هـ، مادة ذم.

(2) رواه البخاري في كتاب العلم، باب كتابة العلم، وفي الجهاد، باب فكاك الأسير، وفي الديات، باب العاقلة، وباب لا يقتل مسلم بكافر، ومسلم رقم (1370) في كتاب الحج، باب فضل المدينة، وفي العتق، باب تحریم تولي العتيق غير موالیه.

(3) رواه أبو داود رقم (4530) في الديات، باب أيقاد المسلم بالكافر، والنسائي 8 / 19 في القسامة، باب القود بين الأحرار والمماليك في النفس، والحديث حسن بشواهد كما قال ابن الأثير في جامع الأصول 245\10، وفي البخاري ما يشهد له وهو حديث علي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم فمن أخفر مسلماً، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين" انظر: التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى 1419 هـ. 1989 م.

(4) النهاية في غريب الحديث والأثر، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير، المكتبة العلمية - بيروت، 1399 هـ - 1979 م، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي - محمود محمد الطناجي، 168\2.

ومن ذلك أيضاً ما اصطلح على تسميتهم "بالذميين" و"المستأمنين" وهم المواطنون غير المسلمين الذي يستوطنون البلاد الإسلامية على العهد مع المسلمين⁽¹⁾.

الفرع الثاني: الذمة شرعاً

اختلف الفقهاء في تحديد معنى الذمة في المعاملات المالية، وحاصل أقوالهم يرجع إلى ثلاثة مذاهب رئيسة، وهي:

المذهب الأول: مذهب جمهور الحنفية

جاء في كشف الأسرار: (الذمة التي هي عبارة في الشرع عن وصف يصير الشخص به أهلاً للإيجاب والاستيجاب)⁽²⁾.

وجاء في حاشية الحموي على الأشباه والنظائر: (والذمة أمر شرعي مقدر في المحل يقبل الإلزام والالتزام)⁽³⁾.

وبتأمل هذين التعريفين لفقهاء الحنفية يظهر أن الذمة هي وصف شرعي قدر الشارع وجوده في الشخص يكون بموجبه قابلاً لأن تكون له حقوق وعليه واجبات، ويستطيع بمقتضاه أن يلزم غيره أو يلتزم له، فهو بهذا الوصف أهل لأن يكون مسؤولاً تجاه غيره، وهذه الصفة أو الصلاحية يطلق عليها الفقهاء أهلية الوجوب⁽⁴⁾.

(1) انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير الجزري، 168\2، ونظرية الالتزام العامة للزرقا، ص، 193.

(2) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ 238\4.

(3) غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، أحمد بن محمد مكي، أبو العباس، شهاب الدين الحسيني الحموي الحنفي، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1405هـ - 1985م، 6\4.

(4) انظر: الحق والذمة وتأثير الموت فيهما، علي الخفيف، دار الفكر العربي، 1431هـ، 2010م، ص110، والمدخل إلى نظرية الالتزام العامة، الزرقا، 194.

المذهب الثاني: مذهب الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة.

(يرى جمهور الفقهاء أن الذمة عبارة عن وصف شرعي مقدر ومفترض وجوده في الإنسان المكلف بحيث يجعله أهلاً لتحمل الالتزامات التي يلزمه بها الشارع، أو يلتزمها هو بعبارة⁽¹⁾).

جاء في الشرح الكبير: (والذمة معنى شرعي مقدر في المكلف قابل للالتزام وال لزوم ونظمه ابن عاصم بقوله:

والشرح للذمة وصف قاما ... يقبل الالتزام والإلزام

أي وصف قام بالنفس به صحة قبول الالتزام كـ لك عندي دينار وأنا ضامن لكذا⁽²⁾).

المذهب الثالث:

والذمة وفق هذا المذهب هي وصف شرعي مُقَدَّر ومفترض وجوده في الشخص بالمعنى المعاصر لكلمة شخص، والتي تشمل الشخص الطبيعي "الفرد العادي" والشخص الاعتباري "الهيئات والمؤسسات والشركات والجمعيات"، والشخص الحكي أو الاعتباري ليس وهماً محضاً بل منتزع من وجود مادي، فهو في المؤسسات ما تتكون منه مصلحتها، وهو في الشركات والجمعيات أفرادها، وبناءً على ذلك عُرفت الذمة بأنها: (محل اعتباري في الشخص تشغله الحقوق التي تتحقق عليه)⁽³⁾.

(فهي بهذا الاعتبار ذمة شخصية، أي متعلقة بالشخص نفسه، لا بأمواله وثروته، وبناءً على ذلك فهي غير محدودة السعة الاستيعاب، وصاحبها أهل لتحمل الالتزامات المالية وغير المالية مهما بلغ حجمها ومقدارها)⁽⁴⁾.

(1) أنظر، بيع الدين والأحكام الفقهية المتعلقة به، محمد المجاهد، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في كلية الشريعة - جامعة دمشق، ص43.

(2) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، 2103.

(3) انظر: المدخل إلى نظرية الالتزام العامة، الزرقا، ص 201، وهذا رأي الأستاذ الشيخ مصطفى الزرقا، والذي يظهر أنه هو الراجح والله أعلم، انظر: بيع الدين، أطروحة دكتوراه غير منشورة، للباحث محمد المجاهد، كلية الشريعة، جامعة دمشق ص43.

(4) نظرية الالتزام العامة بتصرف يسير، للزرقا، 201.

ويمكن القول إن الذمة تُشكل ضماناً لكل الحقوق، على تعددها وكثرتها واستغراقها لموجودات المدين أو زيادتها عليها، ولا يحظى دين بامتياز على دين آخر، فالديون متساوية في الذمة، لا ترجيح بينها بأسبوعية أو نحوها، وإذا ثبتت الديون في الذمة تعلقت جميعها بصورة متساوية فيها، ومعنى هذا أنه لا يتعلق حق أحد الدائنين بعين مالية معينة للمدين، اللهم إلا إذا كان الدائن قد استوثق لدينه برهن، فيتعلق دينه حينئذٍ العين المرهونة، ويمتاز عن سائر الديون الأخرى⁽¹⁾.

المطلب الثالث: الفرق بين الدين والعين والدين والقرض

الفرع الأول: العلاقة بين العين والدين

يمكن إثبات بعض الفوارق الأساسية بين العين والدين أخصها فيما يأتي:

- 1- (الديون أمور اعتبارية محلها الذم التي تشغل بالتزاماتها، خلافاً للأعيان التي هي أموال لها وجود خارجي)⁽²⁾.
- 2- عقد الحوالة لا يجري إلا في الديون، دون الأعيان؛ لأن الأعيان إنما تستوفى بذواتها لا بأمثالها⁽³⁾.
- 3- يقبل الدين النقص بخلاف العين فلا تجري فيها المقاصة⁽⁴⁾.
- 4- من حيث الأداء: إذ يتحقق أداء الدين بدفع أي عين مالية من جنس الدين؛ لأن الدين لا يتعلق بعين معينة بل في ذمة المدين، كما سبق تقريره قبلاً، أما في الأعيان فلا يتأتى هذا؛ لأن العين يتعلق حق صاحبها بها لا بقيمتها أو ثمنها، ولا يجري وفائها إلا بها⁽⁵⁾.

(1) أنظر: التأمين على الديون في الفقه الإسلامي، بحث محكم، أ. د: محمد الزحيلي، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، مجلد 22، العدد الثاني 2006، ونظرية الالتزام العامة، للزرقا، ص205، بيع الدين، محمد المجاهد، ص45.

(2) أنظر: نظرية الالتزام العامة الزرقا بتصرف يسير، 184.

(3) أنظر: المرجع السابق، 187.

(4) أنظر: المرجع السابق، 187.

(5) أنظر: المرجع السابق، 188.

5- من حيث الإبراء: الإبراء يختص بالديون فقط؛ لأنه نوع من أنواع الإسقاط، بخلاف العين، فملكيتها لا تقبل الإسقاط⁽¹⁾.

6- (إن الدعوى بالعين لا تقام إلا على ذي اليد)⁽²⁾ بخلاف الدعوى بالدين فإنها يمكن أن ترفع على غير المدين⁽³⁾؛ لأنه لا يمكن أن يكلف بتسليم العين إلا من كانت في حوزته وتحت يده، أما الدعوى بالدين فإنها يمكن أن ترفع على غير المدين؛ لإمكان وفاء الدين واستيفاءه من غير المدين الأصلي⁽⁴⁾.

الفرع الثاني: العلاقة بين القرض والدين

القرض لفظ مفرد جمعه قروض، ومن معانيه في اللغة: ما تعطيه غيرك من مال على أن يرده أو مثله⁽⁵⁾.

وجاء في معجم مقاييس اللغة: (القاف والراء والضاد أصل صحيح، وهو يدل على القطع. يقال: قرضت الشيء بالمقراض. والقرض: ما تعطيه الإنسان من مالك لتقضاه وكأنه شيء قد قطعته من مالك)⁽⁶⁾.

(وقارضه قراضا دفع إليه مالا ليتجر فيه ويكون الربح بينهما على ما شرطا والوضيعة على المال)⁽⁷⁾.

(وعلاقة الدين بالقرض علاقة عموم وخصوص، فالدين يشمل القرض، وغيره مما يثبت في الذمة)⁽⁸⁾.

(1) أنظر: مغني المحتاج، الخطيب الشربيني، 400\2، ونظرية الالتزام العامة للزرقا، 189، وبيع الدين لمحمد المجاهد ص49.

(2) المدخل إلى نظرية الالتزام العامة، الزرقا، 189.

(3) أنظر: درر الحكام 128\1، المادة 158.

(4) انظر: بيع الدين: المجاهد، 49.

(5) انظر: المعجم الوسيط والمصباح المنير، مادة "قرض".

(6) معجم مقاييس اللغة، ابن فارس، مادة "قرض".

(7) مختار الصحاح، مادة "قرض".

(8) درر الحكام، علي حيدر، 28\1، و انظر: القرض الحسن حقيقته وأحكامه، د. أحمد حسن، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، مجلد 23\ العدد الأول، ص552.

وتتضح هذه العلاقة من خلال ما يأتي:

- 1- الدين لا يختص بذات الشيء الثابت في الذمة، وأما القرض فيختص بذات الشيء الثابت في الذمة، فيطلق على المثلي الذي يدفعه المقرض للمستقرض.
- 2- الدين ما له أجل، وأما القرض، فلا أجل له⁽¹⁾.
- 3- الدين شامل يتناول كل ما وجب في الذمة ديناً بالعقد، وكذلك ما صار ديناً في الذمة بالاستقراض، والاستهلاك، فيتناول الدين النوعين، أما القرض فيتناول المال المستقرض دون الواجب بالعقد؛ لخصوصه وعموم الدين وعليه فالقرض يتحول إلى دين في الذمة⁽²⁾.
- 4- الدين يتناول المثليات والقيميات وكل ما وجب في الذمة يعدّ ديناً، أما القرض فلا يصح إلا في المثليات، ولا يصح في القيميات⁽³⁾ التي لا تنضبط بالوصف⁽⁴⁾.

(1) المغني، ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، الناشر: مكتبة القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، 208\4، وهذا عند الجمهور خلافاً للمالكية الذين ذهبوا إلى أن عوض القرض ليس عاجلاً متى شاء المقرض، بل يتأجل بالتأجيل كالدين تماماً، إذ لم يفصل الباري سبحانه وتعالى في آية المداينة بين القرض وسائر عقود المداينة، وعلى ذلك فلو اشترط المقرض أجلاً معيناً لوفاء القرض ورضي به المقرض، فلا يلزم المقرض الوفاء قبله، واستدلوا = لذلك بحديث "المسلمون على شروطهم، إلا شرطاً حرم حلالاً، أو حلالاً حراماً"، أخرجه أبو داود رقم (3594) في كتاب الأقضية، باب في الصلح، وسنده حسن، وأخرجه الترمذي رقم (1352) في الأحكام، باب ما ذكر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلح بين الناس من حديث كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني عن أبيه عن جده، وقال: هذا حديث حسن صحيح،

ولعل الصواب -والعلم عند الله- ما ذهب إليه المالكية من أن عوض القرض ليس عاجلاً بإطلاق، بل يتأجل بالتأجيل؛ لأن الحديث يشهد له، ثم إن هذا الشرط ليس منصوصاً على تحريمه ولا في معنى المنصوص، ولا يندرج تحت النهي الوارد في الحديث، وليس منافياً لمقتضى العقد، بل لعله يتمشى مع مقتضى العقد؛ إذ مبني عقد القرض على الإرفاق، ولا يخفى ما في التزام الأجل الذي وضعه المقرض من إرفاق به وإحسان إليه.

(2) انظر: القرض الحسن حقيقته وأحكامه، د. أحمد حسن، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، مجلد 23\ العدد الأول، ص 551.

(3) درر الحكام شرح غرر الأحكام، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، علي حيدر خواجه أمين أفندي، تعريب: فهمي الحسيني، الناشر: دار الجيل الطبعة: الأولى، 1411هـ - 1991م، 121\1.

(4) وهذا عند الحنفية خلافاً للجمهور الذين كان لهم تفصيل آخر خلاصته: أن المال ينقسم عندهم إلى قسمين: أعيان ومنافع، أما الأعيان فهي نوعان: مثلي، وقيمي. أما المثلي فلا خلاف بين الفقهاء في صحة أن يكون ديناً في الذمة، فإذا وجب شيء منه في الذمة كانت المطالبة به متعلقة بعين موصوفة غير مشخصة، وكل عين تتحقق فيها تلك الصفات المعينة يصح للمدين أن يقضي بها دينه، وليس للدائن أن يمتنع عن قبولها. =

الدين يثبت بأحد الأسباب الموجبة لثبوته في الذمة كالعقد، أو الفعل الضار، أو الإلتلاف، أو الغصب، أو الفعل النافع، كالإنفاق على اللقطة، أو النصوص الشرعية الموجبة للالتزام المالي، كنفقة الزوجة، والأولاد، أما القرض، فله سبب واحد هو الاستقراض⁽¹⁾.

المبحث الثاني: أسباب ثبوت الدين في الذمة

قبل الحديث عن أسباب ثبوت الدين لا بد من القول إن الفقهاء قد اتفقوا على أن الإنسان بريء الذمة من كل دين أو التزام أو مسؤولية مالم يوجد سبب ينشئ ذلك أو يلزم به⁽²⁾.

= وأما القيمي فله حالتان: الأولى: أن يكون مما يضبط بالوصف ولا خلاف بين الفقهاء في صحة أن يكون ديناً في الذمة، وجاء في " المهذب " للشيرازي: " (يجوز قرض كل مال يملك بالبيع ويضبط بالوصف) المهذب، 83\2، وانظر: الموسوعة الفقهية الكويتية، 103\21-105.

والحالة الثانية للقيمي: أن يكون مما لا يضبط بالصفة، كالجواهر من لؤلؤ وعقيق وفيروز ونحوها مما تختلف أحاده وتتفاوت أفراده ولا يقبل الانضباط بالأوصاف.

وفي هذه الحالة اختلف الفقهاء في صحة كون هذا المال ديناً في الذمة على قولين: (أحدهما) لجمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والحنابلة والشافعية في الأصح، وهو أنه لا يصح جعله ديناً في الذمة؛ لأنه لو صح انشغال ذمة الملتزم بذلك المال لكان غير متعين، ولوجب عندئذ أن تفرغ الذمة ويوفى الالتزام بأداء أي فرد كان من أمثاله، ولا مثل له. قال ابن عابدين: (ويصح فيما أمكن ضبط صفته) الحاشية، 209\5، وقال البهوتي في سياق الحديث عن شروط السلم: (أن يكون السلم فيما يمكن ضبط صفاته؛ لأن ما لا تنضبط صفاته يختلف كثيراً فيفضي إلى المنازعة والمطلوب عدمها). كشف القناع، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي، دار الكتب العلمية، 289\3، وانظر: القوانين الفقهية لمحمد ابن أحمد ابن جزيء، ص 177.

(والقول الثاني) للشافعية، وهو غير الأصح، أنه يصح كونه ديناً في الذمة إذا كان معلوم القدر وفيما يكون به الوفاء في هذه الحالة وجهان:

(أحدهما): أنه يتحقق بأداء القيمة المالية كما لو ألتف لشخص عينا مالية قيمة، فإنه يلزمه قيمتها. قال الشيرازي: " (لأن ما ضمن بالمثل إذا كان له مثل، ضمن بالقيمة إذا لم يكن له مثل كالمثلقات) المهذب، 85\2. والوجه الثاني: أنه يتحقق برد مثله من حيث الصورة والخلفة مع التغاضي عن التفاوت اليسير في القيمة، انظر: الموسوعة الكويتية، باختصار، 103\21-105.

(1) الجامع لأحكام القرآن: القرطبي 377\3- أحكام القرآن: ابن العربي 247\1- جواهر الإكليل شرح مختصر العلامة الشيخ خليل، في مذهب الإمام مالك إمام دار التنزيل، للعلامة صالح عبد السميع الأزهرى، ضبط وتصحيح: محمد عبد العزيز الخالدي، دار الكتب العلمية بيروت لبنان، ط1، 1418هـ - 1997م، 113\2.

(2) أنظر: بيع الدين، مجاهد ص51، التأمين على الديون، محمد الزحيلي، مجلة جامعة دمشق، مجلد\22 العدد الثاني، 428.

جاء في تبیین الحقائق: (الأصل براءة الذمة)⁽¹⁾.

وقال القرافي⁽²⁾: (...لأن الأصل براءة الذمة حتى يتحقق الموجب وهذه هي القاعدة الشرعية المجمع عليها)⁽³⁾.

وقال في نهاية المطلب: (إذا غاب العبد، وانقطع خبره، واستهل الهلال، فهل يلزمه إخراج الفطرة عنه؟ ذكر الأئمة في ذلك قولين: أحدهما - أنها لا تجب؛ لأن الأصل براءة الذمة)⁽⁴⁾.

وإذا كان الأصل براءة الذمة فلا بد لثبوت أي دين من سبب موجب يقتضيه، ويمكن حصر أهم أسباب ثبوت الدين في الأسباب الآتية:

المطلب الأول: الالتزام بالمال

وهذا الالتزام قد ينشأ باتفاق إرادتين ويتم بين طرفين كالبيع، والسلم، والقرض، والإجارة، والزواج، والطلاق على مال، والحوالة، والكفالة بالمال، والاستصناع ونحوها، أو أن يتم بإرادة منفردة، وتصرف من جهة واحدة "الالتزام فردي" كنذر المال عند جميع الفقهاء، والالتزام المعروف عند المالكية⁽⁵⁾.

(1) تبیین الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، عثمان بن علي بن محجن البارع، فخر الدين الزيلعي الحنفي، المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، 1313 هـ، 161.

(2) هو أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، أبو العباس، شهاب الدين القرافي، أصله من صنهاجة، قبيلة من بربر المغرب، نسبته إلى القرافة وهي المحلة المجاورة لقبر الإمام الشافعي بالقاهرة، فقيه مالكي، مصري المولد والمنشأ والوفاء، انتهت إليه رئاسة الفقه على مذهب مالك، من تصانيفه: (الفروق) في القواعد الفقهية، و (الذخيرة) في الفقه، و (شرح تنقيح الفصول في الأصول)، و (الأحكام في تمييز الفتاوى من الأحكام) انظر: الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، دار الكتب العلمية - بيروت ص 62 - 67.

(3) الفروق، للقرافي 3813.

(4) نهاية المطلب في دراية المذهب، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين، حققه وصنع فهارسه: أ. د/ عبد العظيم محمود الديب، دار المنهاج، الطبعة: الأولى، 1428هـ-2007م، 4133.

(5) انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية، 110\21، بيع الدين وتطبيقاته المعاصرة في الفقه الإسلامي، والبحث عبارة عن أطروحة دكتوراه للباحث أسامة اللاحم، دار الميمان، الرياض- 2012م، 63\1، وخلاصة رأي المالكية في هذا الشأن أن من التزم من تلقاء نفسه أو بإرادة منفردة -على حد تعبير الفقهاء- بهبة، أو صدقة، =

فالعقد الذي يُرتب على الإنسان التزاماً مالياً يُعد في مقدمة الأسباب المنشئة للدين في الذمة⁽¹⁾.

المطلب الثاني: الفعل الضار الذي يتسبب عنه التزام تجاه الغير

وهو أولى من تعبير بعض الباحثين "الفعل غير المشروع المقتضي لثبوت دين على الفاعل"؛ لأنه أعم، وأولى أيضاً من تعبير بعض الباحثين "الإتلاف"⁽²⁾ لأنه أعم أيضاً. ومن أبرز أنواع الفعل الضار الذي يتسبب عنه التزام تجاه الغير الاعتداء على النفس وما دونها الموجب للدية أو الأرش، فإذا كان عمداً، وعفى أولياء القتل عن القصاص إلى الديه، فقد ثبت المال ديناً في ذمة الجاني⁽³⁾.

وتثبت الدية ديناً في ذمة العاقلة في القتل شبه العمد أو الخطأ⁽⁴⁾.

وكما تُثبت المباشرة بفعل ضار التعويض وتوجبه، فكذلك التسبب فيه يوجب ضمن حالات معينة تضمين المتسبب، وذلك كحفر حفرة في طريق المارة أو الماشية، وتأذيتهم بسببها، ومثل ذلك إشعال نار في يوم شديد الريح قريباً من محصول زراعي، ومن ذلك "تحول اليد" من الأمانة إلى

=أو قرض، على وجه الصلة وطلب البر والمكافأة لزمه ذلك، ولم يُعد الرجوع عن هذا الالتزام وارداً بشأنه؛ لأنه هو الذي ألزم نفسه، لا يقبل منه الرجوع عنه، ونص فقهاؤهم في غير موضع على أنه من التزم الإنفاق على الربيب لزمه ذلك، وجاء في حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: (أنه من التزم الإنفاق على الربيب فلا رجوع له) 518\2، وجاء في فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك ما نصه: (من التزم الإنفاق على شخص مدة معينة أو مدة حياة المنفق أو المنفق عليه، أو حتى يقدم زيد، أو إلى أجل مجهول لزمه ما لم يفلس أو يمت، لأن في كلام ابن رشد أن المعروف - على مذهب مالك وأصحابه - لازم لمن أوجبه على نفسه ما لم يفلس أو يمت) 219\1، وانظر: الموسوعة الكويتية، 110\21، حاشية رقم (1).

- (1) انظر: أحكام التصرف في الديون، علي القره داغي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد 11، ص 41.
- (2) بيع الدين، الدكتور أسامة اللحام، 63\1، والتعبير الأول: الفعل غير المشروع المقتضي لثبوت دين على الفاعل مشى عليه الباحث الدكتور: محمد المجاهد في أطروحته التي أعدها لني درجة الدكتوراه في الفقه الإسلامي من كلية الشريعة بجامعة دمشق، 56، وهو مأخوذ من الموسوعة الفقهية الكويتية، 110\21.
- (3) أنظر: رد المحتار 341\5، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير 281\4، مغني المحتاج الشريبي 53\4، كشف القناع، للبهوتي، 5\6، الموسوعة الكويتية، 110\12.
- (4) أنظر: رد المحتار، ابن عابدين، 342\5، مغني المحتاج، الخطيب الشريبي، 55\4، كشف القناع عن متن الإقناع، منصور البهوتي، 6\6.

الضمان، في حالة تقصير الأمين في الحفظ والرعاية أو تعديه وتجاوزه حدود صلاحياته في التصرف⁽¹⁾.

جاء في طبقات الشافعية الكبرى: (من أئلف على شخص حجة وثيقة تتضمن ديناً له على إنسان ولزم من إتلافها ضياع ذلك الدين لزمه الدين)⁽²⁾.

المطلب الثالث: النصوص الشرعية التي تُرتب على المكلفين التزامات مالية
ومن أمثلة ذلك:

النفقة على الزوجة:

فإذا صارت الزوجة في بيت الزوجية وسلمت نفسها لزوجها ومكنته من نفسها ثم أعسر بالنفقة، فإنها تصبح ديناً في ذمته عند الجمهور، بمجرد الإعسار⁽³⁾؛ لأن النفقة تجب بمجرد التمكين، جاء في المغني: (وعلى الزوج نفقة زوجته، ما لا غناء بها عنه، وكسوتها وجملة الأمر أن المرأة إذا سلمت نفسها إلى الزوج، على الوجه الواجب عليها، فلها عليه جميع حاجتها)⁽⁴⁾.

وجاء في الشرح الكبير للدردير: (وأقوى أسبابها -أي النفقة- النكاح فلذا بدأ به فقال (يجب لممكنة) من نفسها مطيقة للوطء بلا مانع بعد أن دعت هي أو مجبرها أو وكيلها للدخول ولو لم يكن عند حاكم وبعد مضي زمن يتجهز فيه كل منهما عادة)⁽⁵⁾.

إلا الحنفية فشرطوا لثبوتها ديناً في ذمة الزوج قضاء القاضي بذلك، أو التراضي.

(1) انظر: القوانين الفقهية لابن جزي، 218، الموسوعة الكويتية، 110\21-111، بيع الدين، لأسامة اللاحم، 64\1.

(2) طبقات الشافعية الكبرى، تاج الدين السبكي، 232\10.

(3) أنظر: الشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي، 517\2، مغني المحتاج للشربيني، 342\3، المغني لابن قدامة 165\8، بيع الدين، للمجاهد، 58-59.

(4) المغني لابن قدامة، 195\8.

(5) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: 1230هـ)، دار الفكر، 508\2.

قال ابن عابدين(1): (والنفقة لا تصير ديناً إلا بالقضاء، والحاصل أن نفقة الزوجة قبل القضاء كنفقة الأقارب بعد القضاء في أنها تسقط بمضي المدة الطويلة)(2).
والظاهر أن سبب ثبوت النفقة ديناً في ذمة الزوج بعد تمكنه من زوجته وإعساره بها إنما هو العقد كما صرح به غير واحد من الفقهاء، والنص الذي أثبتته الباحثة للدريير يصرح بذلك، ولكني رأيت معظم الفقهاء أدرجوا هذا النوع من الدين تحت بند ما يثبت بنص شرعي موجب لا بعقد صحيح.

حولان الحول على النصاب في الزكاة:

والزكاة واجبة على الفور عند جمهور الفقهاء لا يصح تأخيرها عن وقت وجوبها أكثر من يوم أو يومين؛ لقوله سبحانه: (وآتوا حقه يوم حصاده) الأنعام 141، وهذا أمر، والأمر المطلق الخالي عن القرائن الصارفة يقتضي الوجوب، فإذا تأخر المكلف بدفعها صارت ديناً في ذمته بموجب النص الشرعي الصريح.

قال في البدائع: (وذكر الجصاص أنها على التراخي واستدل بمن عليه الزكاة إذا هلك نصابه بعد تمام الحول والتمكن من الأداء أنه لا يضمن، ولو كانت واجبة على الفور لضمن كمن أخر صوم شهر رمضان عن وقته أنه يجب عليه القضاء)(3).

قال في مغني المحتاج ما نصه: (وتأخير الزكاة بعد التمكن يوجب الضمان)(4).

(1) هو محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين دمشقي كان فقيه الديار الشامية، وإمام الحنفية في عصره. صاحب (رد المحتار) المشهور بحاشية ابن عابدين، خمس مجلدات، وابنه محمد علاء الدين (1244 - 1306 هـ) المشهور أيضاً بابن عابدين صاحب ((قوة عيون الأخيار)) الذي هو تكملة لحاشية والده السابقة الذكر، من تصانيف ابن عابدين الأب (العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية) ونسمات الأسفار على شرح المنار) في الأصول، و (حواش على تفسير البيضاوي) و (مجموعة رسائل). انظر: مقدمة (تكملة حاشية ابن عابدين المسماة قرة عيون الأخيار) ط عيسى الحلبي 6 - 11.

(2) رد المحتار، ابن عابدين، 634/3.

(3) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: 587هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، 1406هـ - 1986م، 3/2.

(4) مغني المحتاج، الخطيب الشربيني، 136/2.

وقال في المغني: (فإن آخر الزكاة، فلم يدفعها إلى الفقير حتى ضاعت، لم تسقط عنه)⁽¹⁾.

المطلب الرابع: أداء واجب مالي يلزم الغير بناءً على طلبه

الأصل أن كل إنسان مُسلط على ماله وملكه، وله عليهما اختصاص حازر شرعاً، يمنع غيره من التصرف فيهما بدون سبب شرعي، وعليه تقرر الأصل القائل: (لا يجوز لأحد أخذ مال أحد إلا بسبب شرعي)⁽²⁾، وقد علقت الشريعة الإسلامية مشروعية العقود الناقلة للملكية على التراضي.

والأصل الثاني: (من دفع شيئاً ظاناً أنه واجب عليه، فتبين عدم وجوبه، فله الرجوع به على من قبضه منه بغير حق)⁽³⁾.

كما إذا أمر شخص غيره بأداء دينه، فأداه المأمور من ماله، فإن ما دفعه يكون ديناً في ذمة الأمر لصالح المأمور، يرجع عليه به، سواء أشرط الأمر رجوعه أم لم يشترط ذلك.

وبناءً عليه فإن من (من قام عن غيره بواجب من الواجبات الدنيوية، كما إذا قضى دينه بأمره أو أنفق من مال نفسه على عيال غيره ومن تلزمه نفقتهم بأمره، رجع على الأمر بما أداه عنه، وقام مقام الدائن الأصلي في مطالبته به سواء اشترط الرجوع عليه أم لم يشترط)⁽⁴⁾.

والحق أن ثمة أسباباً أخرى لثبوت الدين لم يشأ الباحث أن يفصل فيها؛ نظراً لأنها لا تخدم الموضوع بصورة رئيسة، فضلاً عن أن ما سبق عرضه يمثل أهم الأسباب تقريباً.

المبحث الثالث: تحرير مصطلح التعثر في الاقتصاد الإسلامي

تتمثل الخطوة الأولى في إيجاد حل لمشكلة معينة، بالقيام بالتعريف الدقيق والتحديد الواضح لتلك المشكلة، وانطلاقاً من أن مشكلة الديون المتعثرة تعد واحدة من أبرز المشكلات التي يتركز اهتمام المصارف عليها، والتي عادةً ما تبذل إدارات الائتمان والمخاطر فيها قصارى جهدها

(1) المغني، 511/2.

(2) مجلة الأحكام العدلية، المادة 97.

(3) مرشد الحيران إلى معرفة أحوال الإنسان، محمد قدري باشا. المطبعة الكبرى الأميرية - مصر - 1308هـ: المادة 207.

(4) مرشد الحيران، المادة 200.

لتفاديها أو لمحاولة الوصول بها إلى الحد الأدنى، كان لا بد من التعرف على مفهومها، والفرق بينها وبين ما قاربها أو شابهها من المصطلحات ذات الصلة.

المطلب الأول: تعريف التعثر

الفرع الأول: تعريف التعثر لغة

جاء في العين: (عَثَرَ الرَّجُلُ يَعْثُرُ [وَيَعْثُرُ] عَثُورًا، وعثر الفرس عِثَارًا إذا أصاب قوائمه شيء، فَيُصْرَعُ أو يَنْتَعِنُ)⁽¹⁾.

وتدل مادة العين والثاء والراء على الاطلاع على الشيء، ومنه قولك: عثر فلان على كذا، إذا اطلع على ما لم يطلع عليه غيره⁽²⁾، (ومن المجاز: عثر في كلامه وتعثر. وأقال الله عثرتك. وعثر الزمان به)⁽³⁾.

وتعثر كبا، وعثر به فرسه إذا كبا وسقط، وتعثر لسانه إذا تلعث، وجمجم في الكلام⁽⁴⁾.

والخلاصة: أن التعثر حالة من الاختلال تصيب اللسان فيُقَصِر عن الإفصاح ويدركه التلعث، وتصيب الماشي آدميًا كان أو دابةً فيسقط أو يوشك، وعليه فإذا أصيب أي شيء باختلال في مسيرته المنتظمة المعهودة قيل إنه تعثر، أي اختل نظامه، وتغير مساره.

الفرع الثاني: التعثر في الاقتصاد والفقہ

أولاً: التعثر في الاقتصاد

يعد مصطلح (الديون المتعثرة) من أكثر المصطلحات ذيوغًا وانتشارًا في الوقت الحاضر، وقد تطرق له علماء وباحثو الاقتصاد والمحاسبة في أبحاثهم لكن تحت مسميات مختلفة، وإن تعدد المسميات والاصطلاحات التي حظيت بها ظاهرة التعثر في الاقتصاد التقليدي يعكس -كما

(1) العين، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري، تحقيق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، مادة "عثر".

(2) معجم مقاييس اللغة، لابن فارس، مادة عثر.

(3) أساس البلاغة، محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري، تحقيق: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، 1419 هـ - 1998 م، مادة عثر.

(4) انظر: لسان العرب، ابن منظور الرويفعي، مادة عثر، والقاموس المحيط، فصل العين.

يظهر للباحث- تبايناً في فهم هذه الظاهرة من جهة، وخطأً في ضبط مستوياتها من جهة أخرى، فالبعض يطلق على (الديون المتعثرة) اسم (الديون المتجمدة) ، أو (الديون الراكدة)، أو (الديون المعلقة)، أو (الديون الصعبة)، أو (الديون الهالكة)، أو (الديون المشكوك في تحصيلها)، والمتأمل في هذه التسميات يجد أنها وإن اختلفت في شكلها وطريقة صياغتها، إلا أنها تدل على الظاهرة ذاتها، ولكن بمستويات متفاوتة، ودرجات مختلفة، والذي يتحكم في الفصل الدقيق والحَدِّي بين كل هذه الاصطلاحات وإعطاء كل واحد منها بُعد المناسب هو علم المحاسبة الذي هو جزء مهم من الاقتصاد اليوم.

والتعريفات التي ساقها الباحثون للتعثر كثيرة جداً، تختلف في شكلها كما سبق وتحدد في مضمونها أو تكاد، وسيسوق الباحث أربعةً منها ويناقشها ويعلق عليها ليصل في نهاية المطاف إلى التعريف المختار.

التعريف الأول: تعريف محسن الخضيرى "مواجهة المنشأة لظروف "طارئة غير متوقعة" تؤدي إلى عدم قدرتها على توليد مردود اقتصادي أو فائض نشاط يكفي لسداد التزاماتها في الأجل القصير"⁽¹⁾.

التعريف الثاني: (تُعَرَّف الديون المتعثرة بأنها تلك التسهيلات الائتمانية التي تتجاوز نسبة أو احتمال عدم استردادها 51%)⁽²⁾ أو: هي تلك الديون التي حصل عليها العميل وعجز عن سدادها في موعدها المحدد، فتحولت من ديون جارية إلى ديون متعثرة⁽³⁾.

التعريف الثالث: (ويعرّف التعثر من وجهة نظر مصرفية بأنه ذلك المشروع الذي يواجه مخاطر داخلية (ذاتية) أو خارجية، تؤدي إلى عدم قدرته على تحقيق مردود مالي من عائد النشاط يكفي

(1) انظر: الديون المتعثرة في البنوك الإسلامية وكيفية علاجها من خلال تجربة البنوك الإسلامية الماليزية، محمد الشريف العمري، ص6.

(2) إشكالية القروض المصرفية المتعثرة -دراسة حالة الجزائر- هبال عادل، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في العلوم الاقتصادية، 2011-2012م، ص46.

(3) المرجع السابق.

لسداد التزاماته، وعدم قدرته على تغطية هذه الالتزامات، سواء من مصادر ذاتية أم من مصادر خارجية أيضاً⁽¹⁾.

التعريف الرابع: وعُرفت الديون المتعثرة بأنها: (تلك التي لم تعد تحقق للمصرف إيرادات من الفوائد، أي أنها لا تدر عائداً)⁽²⁾.

والواضح للباحث من خلال التأمل فيما كتبه الباحثون في الاقتصاد والمصارف عن مفهوم التعثر في المشروعات والديون أن المشروعات المتعثرة هي تلك المشروعات التي لا يكفي دخلها لتغطية نفقاتها كما يعني تلك المشروعات التي يقل فيها معدل العائد على الاستثمارات بتكلفتها الدفترية عن رأس المال، ويعد المشروع متعثراً إذا لم يتمكن من مقابلة التزاماته المستحقة على الرغم من زيادة أصوله عن خصومه وهو ما يعبر عنه بأزمة السيولة⁽³⁾.

فالتعثر كما يبدو من خلال التأمل في التعريفات السابقة: عدم القدرة على الوفاء بالالتزامات المستحقة بالرغم من زيادة الأصول عن الخصوم؛ نتيجة العجز الآني عن تسهيل الأصول بسعر مناسب.

والسيولة: هي قدرة الفرد أو المنشأة على تحويل أصوله إلى نقود أو أشباه نقود بسرعة دون أن يتأثر سعر تلك الأصول سلباً.

أو هي القدرة على بيع أسهم أو سندات بكميات كبيرة دون أن يؤثر البيع سلباً على أسعار تلك الأسهم أو السندات⁽⁴⁾.

(1) إدارة القروض المصرفية المتعثرة في المصارف العامة السورية، روان المصري، رسالة ماجستير، كلية الاقتصاد جامعة دمشق، 20.

(2) إدارة القروض المصرفية المتعثرة في المصارف العامة السورية، روان المصري، رسالة ماجستير، كلية الاقتصاد جامعة دمشق، ص21.

(3) أنظر: إشكالية القروض المصرفية المتعثرة -دراسة حالة الجزائر- هبال عادل، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في العلوم الاقتصادية، 2011-2012م، ص47.

(4) أنظر: تعثر المؤسسات المالية الإسلامية (نقص السيولة) والطرق المقترحة لمعالجته، عصام بن خلف العنزي، ص13، نقلاً عن قاموس أركابيتا للعلوم المصرفية والمالية، 516.

إذن فثمة فارق ما بين الدائن الذي يواجه أزمة في السيولة وبين الدائن الذي يواجه أزمة في الأصول، أي أن أصوله لا تكفي لسداد دينه.

التعريف المختار:

إذن هناك عدة مفاهيم للتعثر، كلها تدور حول فكرة واحدة، مفادها أن المشروع المتعثر هو ذلك المشروع الذي لا يكفي دخله لتغطية نفقاته، كما يعني تلك المشروعات التي يقل فيها معدل العائد على الاستثمارات بتكلفتها الدفترية عن تكلفة المال، ويعد المشروع متعثراً إذا لم يتمكن من مقابلة التزاماته المستحقة على الرغم من زيادة أصوله عن خصومه، وهذا ما يعرف بأزمة السيولة، وهذا كله يقودنا إلى مفهوم عام ومشترك للتعثر وهو مواجهة المشروع لمخاطر ذاتية داخلية أو خارجية تؤدي إلى عدم قدرته على توليد فائض نقدي "عائد" من إجمالي نشاطه يكفي لسداد التزاماته، وبصفة خاصة الالتزامات قصيرة الأجل، وعدم قدرته على تغطية هذه الالتزامات سواء أكانت من مصادر ذاتية أم من مصادر خارجية مما يؤدي إلى اختلال في جداول السداد الذي ينتهي بتصنيف الدين في قائمة الديون المتعثرة⁽¹⁾.

ثانياً: في الفقه الإسلامي

يعدُّ مصطلح تعثر الديون من المصطلحات الحديثة نسبياً، رافق ظهوره انتشار المصارف والشركات وغيرها من المؤسسات التي تتعامل بالديون فأصبح يطلق على الديون التي يتأخر سدادها من قبل العملاء أفراداً أو مؤسسات "الديون المتعثرة"⁽²⁾.

ولدى تتبع مصطلح "ديون متعثرة" في المدونات الفقهية القديمة يظهر بأن الفقهاء المتقدمين لم يعرفوا هذا النوع من الديون، بالمعنى الذي سبقت الإشارة إليه (نقص السيولة عن الموجودات)، ولكن ورد في كتب الفقهاء مصطلحات وإطلاقات قريبة في مدلولها ومضمونها منه، من مثل:

(1) لم يستقِ الباحث نص هذا التعريف من مصدر بعينه، بل استخلصه من منطوق ومفهوم التعريفات السابقة وغيرها.

(2) انظر: الديون المتعثرة في البنوك الإسلامية وكيفية علاجها من خلال تجربة البنوك الإسلامية الماليزية، محمد الشريف العمري، باحث دكتوراه، ص6.

(تعذر حصول الدين)، وعبارة (العيب في الدين)، وكذلك عبارة: (الدين غير مرجو السداد)،
وعبارة (الدين الضعيف)، (المال الضمار) ونحو ذلك (1)

وقد ذكر الإمام النووي⁽²⁾ رحمه الله ذكر في كتابه "الروضة" في سياق شرحه لشروط حجر
القاضي على المفلس الشرط الرابع والذي ينص على الآتي:

"القيد الرابع: كون الديون زائدة على أمواله، فلو كانت مساوية والرجل كسوب ينفق من كسبه،
فلا حجر، وإن ظهرت أمارات الإفلاس بأن كان لم يكن الرجل كسوباً وكان ينفق من ماله، أو لم
يف كسبه بنفقته فوجهان: أحدهما عند العراقيين لا حجر، واختار الإمام الحجر.

ويجري الوجهان فيما إذا كانت الديون أقل، وكانت بحيث يغلب على الظن مصيرها إلى النقص
أو المساواة فهذه الصورة أولى بالمنع"⁽³⁾.

فهذا النص يفيد أن الفقهاء أو على الأقل بعضهم ميزوا بين المعسر والمفلس والمتعثر، ولم
يعتبروا من نقصت ديونه عن ماله مفلساً، كما لم يعتبروه معسراً؛ لذلك قالوا في هذه الصورة بأنها
أولى بمنع الحجر عليه، وهذا فيما يظهر والله أعلم راجع إلى إعطاء المتعثر حكماً مستقلاً عن
المفلس والمعسر⁽⁴⁾.

(1) أنظر: انظر: ملخص بحث "الديون المتعثرة والمشكوك في تحصيلها والتأمين التعاوني عليها" عبد الحميد
البعلي، منشور على موقع الدرر السنية.

(2) هو يحيى بن شرف بن مري بن حسن، النووي أبو زكريا، محيي الدين، من أهل نوى من قرى حوران جنوبي
دمشق، علامة في الفقه الشافعي والحديث واللغة، تعلم في دمشق وأقام بها زمناً، من تصانيفه (المجموع شرح
المهذب) لم يكمله، و (روضة الطالبين)، و (المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج) انظر: طبقات الشافعية
للسبكي 5 / 165، والأعلام للزركلي 9 / 185؛ والنجوم الزاهرة 7 / 278.

(3) روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، زهير الشاويش، المكتب
الإسلامي، بيروت - دمشق - عمان، الطبعة: الثالثة، 1412هـ / 1991م، 130\4.

(4) انظر: تعثر المؤسسات المالية الإسلامية والطرق المقترحة لمعالجته، د. عصام بن خلف العنزي. 14، وقد
ذكر الدكتور عصام العنزي في بحثه المشار إليه عدم وجود نص فقهي تعرض لهذه الحالة إما لكونهم يعدونه
مليئاً غنياً، لأن له من الأصول ما تفي بالتزاماته، ومن ثم لم يروا ضرورة في الحديث عن أحكامه، لأنها معلومة
معروفة، أو لأنهم لم يتصوروا أن توجد مثل هذه الأزمة التي أصابت العالم كله مما أدى إلى انخفاض قيمة هذه
الأصول انخفاضاً بيناً بحيث يرتب البيع ضرراً بالغا.

المطلب الثاني: الألفاظ ذات الصلة بالتعثر وهي الإفلاس والإعسار والمماطلة

الفرع الأول: تعريف الإفلاس والفرق بينه وبين التعثر

أولاً: تعريف الإفلاس

يقال: أفلس الرجل إذا صار ذا فلوس، أي صارت أمواله فلوساً وزيوفاً بعد أن كان ذا ذهب وفضة، وفلسه القاضي: أي قضى بإفلاسه حين تبين له أن حاله يستدعي ذلك⁽¹⁾.

والإفلاس في الاصطلاح: (أن يكون الدين الذي على الرجل أكثر من ماله، وسواء أكان غير ذي مال أصلاً، أم كان له مال إلا أنه أقل من دينه)⁽²⁾.

جاء في رد المحتار على الدر المختار: (أفلس أي صار إلى حال ليس له فلوس وبعضهم قال: صار ذا فلوس بعد أن كان ذا دراهم والمراد حكم الحاكم بتفليسه)⁽³⁾.

وجاء في الذخيرة: (هو التماس الغرماء أو بعضهم الحجر في الديون الحالة الزائدة على قدر مال المديان)⁽⁴⁾.

وجاء في الروضة: (وأما في الشرع، فقال الأئمة المفلس: من عليه ديون لا يفي بها ماله)⁽⁵⁾.

(1) انظر: الكليات، لأبي البقاء الكفوي، مادة "فلس"، واللسان لابن منظور، مادة "فلس"، والصاحح تاج اللغة وصاحح العربية، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين - بيروت، الطبعة: الرابعة 1407 هـ - 1987م، مادة "فلس"، ومقاييس اللغة لابن فارس، مادة "فلس".

(2) الموسوعة الفقهية الكويتية، 300\5، مصطلح: (إفلاس) وعقبت الموسوعة على التعريف بالقول: (كما يفهم من كلام ابن رشد في بداية المجتهد) قلت: ولعل النص المقصود هو: (الإفلاس في الشرع يطلق على معنيين: أحدهما: أن يستغرق الدين مال المدين، فلا يكون في ماله وفاء بديونه.

والثاني: أن لا يكون له مال معلوم أصلاً) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد، دار الحديث - القاهرة بدون طبعة، 1425 هـ - 2004 م، 67\4.

(3) رد المحتار على الدر المختار، لابن عابدين، 152\6.

(4) الذخيرة، أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن القرافي، تحقيق: محمد حجي، سعيد أعراب، محمد بو خيزة، دار الغرب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الأولى، 1994م، 157\8.

(5) روضة الطالبين للنووي، 127\4.

وجاء في المغني ما نصه: (وإنما سمي من غلب دينه ماله مفلسا وإن كان له مال، لأن ماله مستحق الصرف في جهة دينه، فكأنه معدوم)⁽¹⁾.

والمتمأل لهذه النقول والاقتباسات من المذاهب الأربعة يجد أن أصحابها يتفقون في المعنى العام للإفلاس وإن اختلفوا في تعبيراتهم وصياغتهم، فكل الأقوال تُقرر وهي تبين حدَّ الإفلاس وماهيته ضابطاً مهماً وهو كون ديون المفلس زائدة عن أمواله، أي أنه مدين بدين مستغرق لأمواله، وليس له مال يفي منه هذه الديون، وهذا واضح في أقوالهم: "لا يفي بها ماله"، "غلب دينه ماله"، "الديون الحالة الزائدة على قدر المال".

ثانياً: الفرق بين الإفلاس والتعثر

من حيث الماهية:

وبيان ذلك أن حقيقة الإفلاس مغايرة تماماً لحقيقة التعثر، إذ الإفلاس عبارة عن وضع مالي يعبر عن حالة مديونية يقابلها عجز تام عن الوفاء من أي جهة أخرى تخص المدين، بينما التعثر يعني مواجهة المؤسسة المدينة (باعتبار الدراسة تُعنى بالحالة المؤسسية لمسألة التعثر لا الفردية) لظروف داخلية أو خارجية طارئة وغير متوقعة تُفضي إلى الإخلال بجدول السداد التعاقدية، فالمؤسسة المتعثرة بهذا الاعتبار لا تُعد مفلسة، لأن لديها من الأصول والموجودات العينية ما يفوق حجم الدين بأضعاف، ولكنها تواجه أزمة في السيولة تحول دون محافظتها على الانتظام في سداد المديونية.

من حيث المرجع في إثبات كلٍّ منهما:

يفترق التعثر عن الإفلاس في مرجعية إثبات كلٍّ منهما وكيفية ذلك، فالإفلاس إجراء قضائي تختص المحكمة بإثباته بناءً على أدلة إثبات تكشف عن توقف المدين عن سداد دينه لعدم وجود المال، فالمرجع فيه إلى القضاء، بينما التعثر يُستند في إثباته التخلف عن السداد في الموعد المحدد في العقد.

(1) المغني، ابن قدامة المقدسي 4 / 306.

من حيث طبيعة كل منهما:

(إذ الإفلاس ذو طابع جزائي)⁽¹⁾ ، وتتوقف ترتيباته كما سبق على القضاء والمحكمة، ويُعد إشهار الإفلاس والتظاهر به احتيالياً وتهرباً من سداد الديون جريمة يُعاقب عليها القانون، وقد تُفضي إلى حبسه وحرمانه من حقوقه المهنية والسياسية⁽²⁾، أما التعثر فيقترب كما يبدو من الطبيعة الإدارية والمحاسبية البحتة؛ أذ هو عبارة عن تأخر في السداد لظروف طارئة⁽³⁾.

الفرع الثاني: تعريف الإعسار والفرق بينه وبين التعثر

أولاً: تعريف الإعسار:

الإعسار لغة: نقيض اليسر، وأعسر الرجل قل ما في يده من مال، وتُشير مادة العين والسين والراء أصل صحيح واحد يدل على صعوبة وشدة⁽⁴⁾.

الإعسار اصطلاحاً: المعسر عند الحنفية : من عُدِمَ المال أصلاً⁽⁵⁾.

وعند المالكية : هو الذي ليس عنده ما يبيع⁽⁶⁾.

وأما الشافعية فقد : (واعلم أن اليسار المعتبر في نفقة القريب غير اليسار المعتبر في نفقة الزوجة، فالأول أن يفضل عن قوته وقوت عياله، والثاني من يكون دخله أكثر من خرجه،

(1) تعثر المؤسسات المالية الإسلامية، عصام العنزي، ص11.

(2) المرجع السابق.

(3) ولعل التعثر أولى باهتمام القانون وتنظيمه له من الإفلاس؛ لأنه كما يلجأ المدين المفلس إلى الإفلاس الاحتيالي، كذلك يفعل المتعثر؛ إذ الباعث إلى ذلك واحد وهو التهرب من السداد أو تأخيره على أقل تقدير وهو متوافر في الإفلاس والتعثر على حد سواء، ولأن حجم الديون المصرفية التي ينتهي بها المطاف إلى التعثر تفوق بأضعاف حجم الديون التي ينتهي صاحبها إلى الإفلاس، إذ الأولى مؤسسية، بينما الثانية فقد تكون كذلك وقد تكون فردية، وإذا كان القانون قد نظم الإفلاس ونسق ترتيباته وقدر له عقوبة معينة معلومة بدافع الحفاظ على مصالح التجار المؤثرة حتماً في المصلحة العامة، فإنه يسعه أن يفعل الشيء ذاته مع التعثر، للسبب نفسه، بل هو في التعثر أوضح وأكد والله أعلم.

(4) انظر: مقاييس اللغة لابن فارس، مادة "عسر"، مختار الصحاح، مادة "عسر".

(5) رد المحتار 318/4 .

(6) حاشية الدسوقي، ابن عرفة الدسوقي 231/4 .

فالقادر على الكسب الواسع معسر في الزوجة موسر في الأول⁽¹⁾.

وعند الحنابلة : من لا شيء له ولا يقدر على شيء⁽²⁾، ولهم تعريف آخر وهو أنه : من لا يقدر على النفقة لا بماله ولا بكسبه⁽³⁾.

والظاهر أن الإعسار هو عجز عن أداء الواجبات المالية الدينية والدنيوية؛ لعدم الكسب أو لأن الكسب لا يقع موقعاً من الكفاية، ولعل أدق تعريف للإعسار هو أن يكون الخرج أكثر من الدخل وهو ما يمكن أن يُستفاد من منطوق النص الذي نقلته عن الشافعية.

ثانياً: الفرق بين الإعسار والتعثر:

من حيث الماهية:

يُشبه الإعسارُ الإفلاسَ من وجه، فكلاهما يطلق على من لا مال عنده، ولكن ما يلبثان أن يفترقا فيما وراء ذلك، إذ الإعسار أعم من الإفلاس من وجه، فالإعسار يحصل بالدين وبغيره، خلافاً للإفلاس الذي يختص بالدين، وهذا يقودنا إلى الفارق بين الإعسار والتعثر من حيث طبيعة كل منهما وماهيته، فالإعسار وضع مالي يؤثر في أداء الواجبات الدينية والدنيوية للمكلف، بينما التعثر نقص في السيولة تنسحب آثاره على الدين فقط، ولا أثر له في باقي الواجبات الدينية ككفارة اليمين، والنذر، والدنيوية، كالنفقة على الزوجة والأولاد.

من حيث طبيعة المعالجة:

تكفل النص الشرعي بحسم طريقة التعامل مع المدين المعسر (وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة) [البقرة 280]، فإذا ثبت الإعسار وجب الإنظار، ولا حل سوى الإنظار المجرد (الخالي عن الزيادة في حجم الدين نوعاً أو قدراً أو صفةً)، وأي زيادة من هذا القبيل تُعد

(1) حاشيتا قليوبي وعميرة، أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة، دار الفكر - بيروت عدد الأجزاء، بدون طبعة، 1415هـ-1995م، 362/2.

(2) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين علي بن سليمان المرداوي، دار إحياء التراث العربي، 299/24.

(3) المرجع السابق.

ربا صريح، أما في حالة التعثر فالأمر أوسع من ذلك، ومساحة المعالجة متسعة، فقد تلجأ المؤسسة الدائنة إلى استيفاء دينها من خلال بيع سلعة من موجودات الشركة المدينة، وهو ما يسمى "سداد الدين بأصل"⁽¹⁾، وقد تلجأ إلى استيفائه عبر الانتفاع بعين معينة مملوكة للمدين إلى أجل يُحدد في العقد⁽²⁾، وهكذا فإن سبيل التعامل مع المدين المتعثر مفتوحة خلافاً للمعسر.

الفرع الثالث: تعريف المماطلة في السداد والفرق بينها وبين التعثر

أولاً: تعريف المماطلة

المماطلة في اللغة: تقول: مطلت الحديد أمطلها مطلاً، إذا مددتها، وتدل مادة الميم والطاء واللام على التسويف والمد والتأجيل⁽³⁾.

المماطلة في السداد: هي عدم قضاء ما استحق أدائه مع التمكن منه⁽⁴⁾.

وعرفت لها لجنة المعايير الشرعية التابعة لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بأنها: (التسويف في الوفاء بالالتزام أو تأخير ما استحق أدائه بغير عذر)⁽⁵⁾.

(1) تعثر المؤسسات الإسلامية والطرق المقترحة لمعالجتها، عصام العنزي، ص 16.

(2) انظر: قلب الدين والأحكام الفقهية المتعلقة به قلب الدين، صوره وأحكامه وبدائله الشرعية في معاملات المصارف الإسلامية المعاصرة، نزيه حماد، ضمن أبحاث المؤتمر الفقهي الرابع للمؤسسات المالية الإسلامية المنعقد في مركز المؤتمرات فندق كراون بلازا - الفروانية - دولة الكويت، 26-27 محرم 1433م، 21-22 ديسمبر 2011م، وهو بحث محكم منشور في مجلة العدل السعودية عدد 31\ رجب - 1427هـ، نزيه حماد، ص 61.

(3) انظر: أساس البلاغة، محمود بن عمرو الزمخشري جار الله، تحقيق: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، 1419 هـ - 1998 م، مادة "مطل"، ومقاييس اللغة، لابن فارس، مادة "مطل".

(4) انظر المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الثانية، 1392هـ، 227/10.

(5) المعيار الثالث "المدين المماطل" ص 34.

ثانياً: الفرق بين المماطلة في السداد والتعثر

من حيث السبب في التأخر

المماطلة تأخر في وفاء ما ستحق وفاءه بدون عذر، بينما التعثر هو تأخر في الوفاء بسبب نقص السيولة.

من حيث الوصف الشرعي:

المماطلة من المدين القادر على الوفاء حرام شرعاً دلت على ذلك النصوص الشرعية الصحيحة والصريحة، بينما التعثر هو وضع اقتصادي ومصرفي يصير إليه العميل أو المؤسسة دون إرادته في الأعم الأغلب، لا يلحقه وصف بخل أو حرمة.

من حيث إجراءات التعامل:

يجوز للدائن التشهير بمدينه المماطل بموجب حكم قضائي، لسوء فعله، بُغية تحذير الناس منه، ويجوز ملازمته للتمكن من إحضاره إلى مجلس الحكم، إلى غير ذلك من الإجراءات، لكن الأمر يختلف مع المتعثر فلا يجوز اتخاذ أي من هذه الإجراءات ضده؛ لأنه لم ينته إلى هذا الوضع باختياره.

المبحث الرابع: أسباب تعثر الدين في المؤسسات المالية المصرفية

إن معرفة الأسباب المسؤولة عن تعثر الدين أمر بالغ الأهمية؛ لأنه يساعد على وضع الحلول المناسبة لمعالجة التعثر، ومن الجدير بالذكر أن هذه الأسباب لا ينفرد بتقديرها أو تكوين درجة من القناعة حولها مستوى واحد من المستويات الإدارية في المصرف، بل تشترك جل المستويات الإدارية في المصرف فيها، ويمكن تصنيف الأسباب التي تلعب دوراً أساسياً في تعثر الديون إلى مجموعة فئات رئيسة كل فئة منها تتضمن مجموعة من بعض هذه الأسباب تشترك فيها المؤسسات المالية المصرفية الإسلامية والتقليدية، وبعضها تنفرد فيه الإسلامية وبعضها تنفرد فيه التقليدية، وإن معرفة السبب الكامن وراء المشكلة يساعد كثيراً في عدالة الحكم وكيفية المعالجة الصحيحة والرشيدة للمشكلة، ومن ثم التمكن من إنزال الحكم الشرعي الصحيح على المسألة⁽¹⁾.

(1) انظر: ملخص بحث "الديون المتعثرة والمشكوك في تحصيلها والتأمين التعاوني عليها" عبد الحميد البعلي، منشور على موقع الدرر السنية.

فليس من تعثر بسبب ضائقة مالية أو أعسر بسبب ضيق ذات اليد كمن تعثر بسبب اللد والمطل وسوء القصد، أو كمن تعثر بسبب جائحة من الجوائح، أو بسبب قوة القاهرة وظروف طارئة، أو بسبب الظروف الاقتصادية العامة والمحيط⁽¹⁾.

وفي هذا السياق قام الباحث بتصنيف أسباب التعثر إلى ثلاث فئات رئيسية

المطلب الأول: فئة الأسباب الخاصة بالعمل "المدين"

يتعين على المصرف ابتداءً أن يتوقى أسباب التعثر التي ترجع إلى المدينين ببناء منظومة متكاملة من الدراسات الدقيقة للمتعاملين ومشروعاتهم، وبخاصة ما يرجع إلى سلامة الإدارة المالية للمشروع وإدارة الإنتاج فيه، ويمكن تقسيم هذه المجموعة إلى قسمين⁽²⁾:

القسم الأول: الأسباب الذاتية:

وبوسعي أن أجملها عبر النقاط الآتية:

- 1- (العدول بالتمويل عن هدفه) وهذا السبب غير مالي بل هو من الأسباب التي لها علاقة بسوء نية العميل وخبط طويته، ويعنى استخدام العميل القروض الممنوحة في غير الأغراض التي منحت من أجلها، فالمصرف إنما يمنح القرض "التمويل" بناء على دراسة جدوى للمشروع، وعندما يقوم العميل باستخدام مبلغ التمويل أو القروض في غير الغرض مثل شراء سيارات أو عقارات أو الدخول في مشاريع ليس لها علاقة بالمشروع الممنوح له التمويل فإن يكون بذلك قد انحرف بالتمويل عن مساره، وقد يستخدم العميل التمويل في وفاء دين شخصي عليه، أو شراء معدات أو آلات لا علاقة لها بالمشروع الممول، وأخطر استخدام لها عندما يقوم العميل بتغطية التزاماته لدى المصارف الأخرى وجهات دائنة أخرى؛ إذا يكون العميل قد بدأ في حالة تعثر منذ اللحظة الأولى⁽³⁾.

(1) المرجع السابق.

(2) إدارة الائتمان المصرفي والتحليل المالي، حمزة محمود الزبيدي، دار الوراق للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2002م، 122، وما بعدها.

(3) انظر: إدارة القروض المصرفية المتعثرة في المصارف العامة السورية، روان المصري، رسالة ماجستير في كلية الاقتصاد جامعة دمشق، قسم المصارف والتأمين، 2012م، ص70، التنبؤ بتعثر العميل المصرفي باستخدام نسب التحليل المالي، دراسة تطبيقية في المصارف التجارية اليمنية، قاسم الجنيدي، 34.

2- سمعة العميل الاجتماعية وأخلاقه التجارية والشخصية لها دور كبير في ذلك، فبعض العملاء لا يجد أدنى غضاظة في المماطلة وعدم التسديد مع توافر السيولة الكافية لسداد كامل المديونية، بل ربما لا تستشعر أدنى نوع من الحرج بالدخول في منازعات قضائية مع المصرف ضارباً بسمعته التجارية عرض الحائط، وعلى خلاف ذلك هناك من العملاء من يتدهور مركزه المالي تدهوراً ملحوظاً، ويظل يعمل دون كلل لتحسين وضعه، وقد يلجأ أحياناً إلى بيع كل ما يملك من سكنه الشخصي وسيارته الشخصية من أجل الوفاء بالتزاماته والحفاظ على سمعته؛ أملاً في تحسين مركزه المالي والعودة إلى السوق مرة أخرى وممارسته لنشاطه⁽¹⁾.

3- وفاة العميل وانتقال المسؤولية إلى الورثة غير الأكفاء وغير الجديرين بالمسؤولية، مما يسبب زيادة حجم الإنفاق في الجانب الترفي غير المحسوب أو المدروس⁽²⁾.

4- (ممارسة أساليب الخداع من قبل العميل تجاه المصرف) فالمصرف يعتمد بصورة رئيسة على المعلومات التي يستقيها من العميل، وعلى أساسها يبنى فروضه، ويقيم دراساته، ويضبط حساباته في منح الائتمان للعميل، وقد لا يكون لدى المصرف مصدر آخر غير العميل يستقي منه المعلومات المتصلة بالمشروع، فإذا أعطى العميل معلومات مضللة وغير واقعية، بقصد أو بغير قصد كان الأساس الذي يقوم عليه الائتمان رخو وهش وعرضة للتعثر بصورة كبيرة⁽³⁾.

القسم الثاني: الأسباب الموضوعية

1- اعتماد أساليب تقليدية في الإنتاج، واتباع طرق قديمة في التسويق، وذلك من شأنه أن يضعف القدرة التنافسية للمشروع الممول، ويحط من مكانته في مقابلة الشركات الأخرى المنافسة⁽⁴⁾.

(1) إدارة الائتمان المصرفي للزبيدي، 156، والقروض المتعثرة -دراسة حالة الجزائر- هبال عادل، رسالة ماجستير مقدمة لجامعة الجزائر- كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير -قسم العلوم الاقتصادية- 2011-2012م، 61.

(2) القروض المتعثرة -دراسة حالة الجزائر- هبال عادل، 61.

(3) انظر: التنبؤ بتعثر العميل المصرفي باستخدام نسب التحليل المالي، دراسة تطبيقية في المصارف التجارية اليمنية، قاسم الجنيدي، 34، وإشكالية القروض المصرفية المتعثرة -دراسة حالة الجزائر- هبال عادل، 61.

(4) القروض المتعثرة -دراسة حالة الجزائر- هبال عادل، 63.

2- (غياب الهدف التصديري للمشروعات الإنتاجية ذات التمويل بالنقد الأجنبي باعتباره الضمان الأقوى لسداد القرض، ولكي لا يضطر العميل إلى اللجوء إلى السوق غير الرسمية لتأمين النقد الأجنبي، متحماً الفرق في سعر السلعة والناجح من الصرف، بين السعر الرسمي والسعر غير الرسمي، ومتعرضاً لمخاطر الارتفاع المستمر في السعر غير الرسمي للنقد الأجنبي، وفي النهاية سيتحمل هذا الفرق، مما يؤثر في صافي أرباحه ومقدرته على الوفاء بالتزاماته)⁽¹⁾.

3- (الخلل الناجم عن ضعف الخبرة في التخطيط الاستثماري) وهو الخلل في إعداد دراسة الجدوى للمشروع الممول بحيث يكون العائد الفعلي للمشروع أقل من المتوقع، وبعبارة أخرى: عدم تناسب التدفقات النقدية للمشروع مع مواعيد سداد أقساط القرض، فإذا كانت الدراسة قائمة على افتراضات غير واقعية، وكان هناك زيادة في تقدير الإيرادات، أو التقليل من النفقات الرأسمالية أو الجارية فإن المشروع سيظهر انحرافاً عما هو متوقع في دراسة الجدوى الاقتصادية، وسيعاني من الفشل، ما يوصل القرض إلى التعثر في نهاية المطاف)⁽²⁾.

4- (الخلل في الهيكل التمويلي للمشروع) وذلك بارتفاع نسبة التزامات المشروع القصيرة الأجل خاصة بالنسبة للموردين والمصارف صغيرة الحجم، وهنا يجب على المصرف تنويع مصادر أمواله وتمويله حيث يتناسب مع حجم مدخولاته ومبيعاته، فيكون بعض التمويل قصير الأجل ومتوسط وطويل الأجل حسب إيراداته)⁽³⁾.

5- عدم القدرة على تسهيل الأصول⁽⁴⁾: فقد مر في المبحث الثالث في تحرير معنى ومفهوم التعثر أن المشروعات المتعثرة هي تلك المشروعات التي لا يكفي دخلها لتغطية نفقاتها

(1) انظر: التنبؤ بتعثر العميل المصرفي باستخدام نسب التحليل المالي، دراسة تطبيقية في المصارف التجارية اليمنية، قاسم الجندي، 35.

(2) المرجع السابق، ص 33، و بحث القروض المتعثرة في المصارف وأثرها على الأزمات المالية، دراسة حالة_ عينة من المصارف العراقية، صادق راشد الشمري، ص13، القروض المتعثرة -دراسة حالة الجزائر- هبال عادل، 63.

(3) انظر: إشكالية القروض المصرفية المتعثرة -دراسة حالة الجزائر- هبال عادل، 84، والتنبؤ بتعثر العميل، للجندي ص34.

(4) أنظر: تعثر المؤسسات المالية والطرق المقترحة لمعالجته، د. عصام خلف العنزي ص: 13.

كما يعني تلك المشروعات التي يقل فيها معدل العائد على الاستثمارات بتكلفتها الدفترية عن رأس المال، ويعد المشروع متعثراً إذا لم يتمكن من مقابلة التزاماته المستحقة على الرغم من زيادة أصوله عن خصومه وهو ما يعبر عنه بأزمة سيولة.

لذلك فإن نقص السيولة يعد أبرز أسباب التعثر المالي، ونقص السيولة يرجع إلى أسباب كثيرة منها: عدم القدرة على تسهيل الأصول لعدم وجود مشترٍ لها بالأصل، أو لوجود مشتر لكن بسبب انخفاض قيمة هذه الأصول انخفاضاً كبيراً يضر معه طرحها بهذا السعر ضرراً بالغاً، أو أن بيع هذه الأصول يحتاج إلى وقت لحاجة من يريد شراء هذه الأصول إلى مزيد تدقيق وفحص بغية الوصول إلى سعر عادل له⁽¹⁾.

6- عدم الموازنة بين الالتزامات والأجل: وذلك بحيث تتمول المؤسسة أو العميل تمولاً قصير الأجل وتستثمر استثماراً طويلاً الأجل، وذلك يرجع إلى قصور الخبرة الائتمانية وسوء الإدارة وعدم القدرة على التخطيط سواء لدى العميل نفسه أو لدى العاملين لديه على كافة المستويات الإدارية المختلفة⁽²⁾.

(وإن هذا الاختلال ناجم أساساً عن عدم توازن بين موارد المؤسسة المختلفة (الداخلية و الخارجية) و بين التزاماتها في الأجل القصير التي استحققت أو تستحق السداد، و إن هذا الاختلال بين الموارد الذاتية و بين الالتزامات الخارجية يتراوح بين الاختلال المؤقت العارض و بين الاختلال الحقيقي الدائم، و كلما كان هذا الاختلال هيكلياً أو يقترب من الهيكلي كلما كان من الصعب على المؤسسة تجاوز الأزمة التي سببها هذا الاختلال)⁽³⁾.

ويكاد يكون ثمة إجماع من قبل الباحثين في هذا المجال أن عدم الموازنة بين الالتزامات والدخل النابع أصلاً من عدم كفاءة الإدارة وسوء التخطيط يعد من أبرز الأسباب الكامنة وراء الفشل

(1) أنظر: تعثر المؤسسات المالية والطرق المقترحة لمعالجته، د. عصام خلف العنزي ص: 13.

(2) القروض المتعثرة في المصارف وأثرها على الأزمات المالية، الشمري، ص 20، : تعثر المؤسسات المالية والطرق المقترحة لمعالجته، د. عصام خلف العنزي ص: 13.

(3) أنظر: الفشل المالي في المؤسسة الاقتصادية - من التشخيص إلى التنبؤ ثم العلاج، الدكتور الشريف ريجان، الأستاذة آيت بارة مريم، الأستاذة بونواله ريم، وهو ورقة بحث مقدمة للملتقى الوطني حول المخاطر في المؤسسات الاقتصادية، يومي 21-22 أكتوبر 2012، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير جامعة منتوري - قسنطينة، ص4.

والتعثر المالي، ففي دراسة أجرتها مؤسسة Dun and Brad Street عن مسببات الفشل والتعثر المالي في المؤسسات المالية تم الخروج بالنتائج الآتية:⁽¹⁾

الرقم	السبب	الأهمية النسبية
1	ضعف الخبرات والمهارات الإدارية في المنشآت المقترضة في إطار تغير البيئة	37,1
2	انخفاض المبيعات (أهم جزء من التدفق النقدي)	11,1
3	ارتفاع التكاليف الشاملة.	9,1
4	ضعف القدرة التنافسية في مواجهة تغيرات البيئة الخارجية	
5	مشكلات المخزون	6,4
6	مشكلات في الذمم المدينة	7,2
7	المغالاة في الموجودات الثابتة	7,1
8	مشكلات موقع المنشأة	3,1
9	المغالاة في المديونية	5,5
10	المغالاة في توزيع الأرباح	5,1
11	الإهمال	1,0
12	التوزيع	2,0
13	أسباب أخرى	1,0
14	الكوارث	2,3
15	أسباب مجهولة	2,0

(1) انظر: التنبؤ بتعثر العميل، للجنيدي 36.

المطلب الثاني: فئة الأسباب الخاصة بالمصرف "الدائن"

قد تكون المصارف مشاركة في تعثر عملائها وذلك لعدم الالتزام بالتوجيهات الصادرة من المصرف المركزي والخاصة بالتمويل وأيضاً التقصير بالاهتمام بشروط العقد من حيث الضمانات وتواريخ الاستحقاق والهوامش والأقساط، وعلى رأس الأسباب المسؤول عنها المصرف والتي تتسبب بالتعثر المالي عدم تناسب المزيج التمويلي، وذلك كأن تمثل صيغة تمويلية معينة أغلب نشاط المصرف المالي والاستثماري، على حساب سلة المزيج التمويلي المناسبة مما يزيد من نسبة احتمالات الخطر والمخاطرة، وما يتطلبه ذلك من نظام محكم للضمانات وحسابات دقيقة للمخاطرة ودراية تامة بأحوال السوق وأحوال المتعاملين فيه، ويمكن تلخيص مجموعة الأسباب التي ترجع إلى المصرف "الدائن" إلى ما يأتي: (1)

أولاً: الأخطاء المتعلقة بالضمانات

الضمانات هي: جملة الأصول المادية والمعنوية التي يمكن تسيلها وتحويلها إلى نقد بسهولة ويسر، وبقيمة تكفي لسداد أصل القرض وفوائده - حال وجوده - وأعبائه (2).

وهذا يترتب على المصرف مسؤولية إضافية في التعامل مع الضمانات؛ لأنها خط الدفاع الأول عن رأس مال المصرف حال تعثر الدين، وكثيراً ما تصل الديون إلى مرحلة التعثر بسبب أخطاء في تقدير الضمانات المقدمة من جهة العميل، ويمكن إجمال هذه الأخطاء بما يأتي:

المغالاة في تقدير قيمة الضمانة

تعتبر الضمانات المقدمة من العميل هي خط الدفاع الأول حال التعثر؛ فلذلك يجب تقييمها بصورة صحيحة وعدم المغالاة فيها وفي تقديرها ويجب تقييمها بواسطة جهات ذات اختصاص، وإكمال الإجراءات المناسبة لتسجيلها، والإهمال في ذلك يؤدي إلى التعثر (3)، والأسباب الكامنة

(1) انظر: إدارة القروض المصرفية المتعثرة في المصارف العامة السوري، روان المصري، رسالة ماجستير في كلية الاقتصاد جامعة دمشق، قسم المصارف والتأمين، 2012م، ص 39 وما بعدها إلى 46، وملخص الديون المتعثرة للبلعلي المنشور على موقع الدرر السنية.

(2) انظر: إشكالية القروض المصرفية المتعثرة - دراسة حالة الجزائر - هبال عادل، ص 67.

(3) انظر: أسباب الديون المتعثرة وأثرها على الاستثمار في السودان، رسالة ماجستير، الباحث: سيف الدين حسن علي الشاعر، ص 12، إشكالية القروض المصرفية المتعثرة - دراسة حالة الجزائر - هبال عادل، ص 67.

وراء ذلك يمكن ردها إلى الخطأ أو التحيز الشخصي، فهي في مجملها إما بسبب ضعف قدرات الجهات التي تخمن قيمة الضمانات، أو بسبب تواطؤ هذه الجهات مع المقترضين.

ضعف المتابعة للضمانة

وتتمثل متابعة الضمانات بإجراء استعلامات دورية عن القيمة السوقية للبضائع المقدمة كضمان، والتأكد من تغطية هذه البضائع ببواليص تأمين ضد الأخطار التي يمكن أن تحدث بها وبصعب التحرز عنها، والموافقة على قيام العميل بسحب الضمانة دون سداد القيمة التسليفية التي كانت تغطيها هذه الضمانة⁽¹⁾.

والظاهر أن للضمانة دور رئيس في اتخاذ القرار الائتماني، يستحيل التغاضي عنه، ولكي تتحقق الفائدة المرجوة منه لا بد من قيام المصرف بمتابعته بصورة دورية ودقيقة، ويجب على المصرف الاجتهاد في تنحية العنصر الشخصي لدى منح الضمانة، والسعي لإعطائها بناء على أسس موضوعية من الناحية الاقتصادية.

ثانياً: الأخطاء المتصلة بالدراسة الائتمانية:

تشكل الدراسات الائتمانية النواة الأساسية لاتخاذ القرار الائتماني، ومالم تكن الدراسة الائتمانية صحيحة وسليمة ومبنية على معلومات دقيقة وحقيقية فإن القرار الائتماني لن يكون ناجحاً، ومن أبرز أسباب فشل الدراسات الائتمانية اعتماد القائمين عليها على خبرتهم الشخصية ومعرفتهم للعميل طالب التمويل، ويمكن إجمال أخطاء الدراسة الائتمانية بما يأتي:

ضعف القدرة على التحليل الائتماني:

فالتحليل الائتماني السليم يساعد على التخفيض من درجة المخاطر الائتمانية، وفي حال وجود ضعف في القدرات التحليلية لدى موظف المصرف، فإن القرار الائتماني سيكون غير سليم؛ مما يعرض القرض لاحتمالات التعثر⁽²⁾.

(1) انظر: إشكالية القروض المصرفية المتعثرة، هبال، ص 68.

(2) انظر: التنبؤ بتعثر العميل، للجنيدى 36.

ضعف الكفاءة لدى موظفي التسهيلات الائتمانية في المصرف:

وذلك يؤدي إلى وجود أخطاء كبيرة في مجال العمل المصرفي؛ إذ يترتب على ذلك نقص في عمليات الاستفسار عن العميل وسمعته المالية وإجراء التحليلات اللازمة للقوائم المالية للعميل، والتي قد تؤدي في النهاية إلى زيادة القروض المتعثرة والتي لها انعكاسات سلبية على العمل المصرفي⁽¹⁾.

تدخل العنصر الشخصي في الدراسة الائتمانية

وذلك بالسماح للعميل باستخدام حيلة القرض الممنوح له قبل استكمال المستندات المطلوبة منه، أو قبل تنفيذ الشروط المعلن عنها بسريان الموافقة بمنح القروض، لهذا نرى معظم الزبائن في بعض المصارف من الأثرياء وأصحاب النفوذ الاقتصادي والسياسي، مما يؤدي إلى تردد مسؤولي الائتمان في توجيه بعض الأسئلة الهامة إليهم، والسماح لهم باستكمال التسهيلات الممنوحة، وفي السياق ذاته قد يكون العميل المقترض له علاقة خاصة بكبار موظفي الدولة، وقد تزداد الخطورة عندما تركز معظم القروض الائتمانية على عدد محدود من كبار العملاء، وقد يكون هؤلاء العملاء مرتبطين بشكل أو بآخر بالمؤسسة المصرفية مانحة القرض أو بأحد أعضاء مجلس إدارتها⁽²⁾.

ثالثاً: الأخطاء الناجمة عن سوء إدارة المخاطر ونحوها

يحدث أن يُغلب المصرف لدى اتخاذ القرار الائتماني جانب الربح على جانب المخاطرة، ويتجاهل العلاقة الحاكمة لعنصري الربح والمخاطرة، وهذا سبب مهم من أسباب تعثر الديون، ومن المعلوم أنه كلما زاد الربح زادت المخاطرة⁽³⁾ والعكس بالعكس، وتغليب هو الوضع الذي ينصب فيه اهتمام الإدارة على الأرباح بصورة أكبر من الاهتمام بأحكام قرارات الإقراض، ويحصل ذلك على أمل عدم تحقق المخاطرة، وهذا ما يجعل محفظة القروض مثقلة بالمشكلات؛ لاحتوائها على قروض ذات آجال بعيدة الأمد⁽⁴⁾، ومن ذلك:

(1) المرجع السابق.

(2) المرجع السابق.

(3) انظر: إشكالية القروض المصرفية المتعثرة، هبال، ص 71.

(4) انظر: التنبؤ بتعثر العميل، للجنيدي، 38.

عدم قدرة المصرف على متابعة مشروع العميل:

إذ تعد المتابعة عنصراً رئيساً من عناصر الإدارة الائتمانية السليمة، ففي حال وجود نظام سليم للمتابعة فإن المصرف يستطيع اكتشاف مظاهر التعثر لدى المقترض في وقت مبكر، ويكون حينئذٍ بإمكانه معالجة التعثر بأقل خسائر ممكنة، أما إذا لم يكن لدى المصرف نظام للمتابعة فإنه سيفاجأ في حال حدث التعثر في وقت متأخر يصعب معه تدارك الموقف، ومن ثم ستكون خسارته كبيرة⁽¹⁾.

تمويل المصرف للمشروع بصورة كاملة أو شبه كاملة:

فمن الخطأ قيام المصرف بتمويل كامل أو شبه كامل لمشروع العميل، إذ ينبغي أن يكون لدى العميل ما يمول به جزءاً من مشروعه، ويتحمل قدرًا من المخاطر فيه، ويجب أن يكون هذا التمويل فعلياً في صورة عقار أو نقد سائل، ولا يعد تمويلاً من جهة العميل تسهيلات الموردين لمواد أولية ونحوها؛ لأنها في الواقع قروض قصيرة الأجل تزاخم المصرف عادة عند استرداده لأمواله⁽²⁾.

المطلب الثالث: فئة الأسباب التي تتعلق بالظروف المحيطة (الخارجية عن نطاق المصرف والعميل)

للبيئة المحيطة بالعمل أثر كبير في تقدم هذا العمل أو تأخره، وفي نجاحه أو فشله، فالتغيرات السياسية والاقتصادية والأمنية والرقابية والتشريعية لها عظيم الأثر في مستقبل أي عمل استثماري سلباً أو إيجاباً، وحتى المتغيرات الدولية قد يكون لها دور حاسم في نجاح المشروع أو تعثره خصوصاً في المشاريع التي تعتمد في تسويقها على التصدير إلى الخارج، ويمكن تقسيم فئة الأسباب المتعلقة بالظروف المحيطة إلى مجموعتين رئيسيتين:

(1) المرجع السابق، ص 37.

(2) التنبؤ بتعثر العميل، للجنيدي ص 38، وإشكالية القروض المتعثرة، هبال عادل، ص 71.

المجموعة الأولى: أسباب تتعلق بالوضع السياسي والاقتصادي المحلي والدولي

- 1- السياسات الضريبية التي تفرضها الدولة على المشروع، حيث تحتل المشكلات الضريبية مكان الصدارة في عرقلة المشاريع الاستثمارية والانتاجية⁽¹⁾.
- 2- دخول الاقتصاد المحلي الإجمالي في مرحلة الكساد والانكماش: والذي تترتب عليه أمور كثيرة منها تراجع مستوى دخل الفرد بسبب انخفاض المستوى العام للقوة الشرائية للعملة المحلية وقد يترتب على هذه الحالة انخفاض القدرة التصريفية للمشروع في تسويق منتجاته⁽²⁾.
- 3- قيود التسعير الحكومي: إن قيود التسعير الحكومي الجبري تحد من مستوى الربحية، وهذا ينعكس على جودة المنتجات لاحقاً مما يسبب انصراف المستهلكين للإفلاس⁽³⁾.
- 4- اضطراب الوضع الأمني والسياسي: لا يُنكر تأثير الظروف الأمنية والأوضاع السياسية السيئة في قدرات أي مشروع استثماري إنتاجياً وتسويقياً، وهذا بدوره يحد من قدرة هذا المشروع على سداد التزاماته، ولنا في المشاريع الفلسطينية والعراقية والسورية التي انتهى بها الحال إلى التعثر بسبب الأوضاع الأمنية المضطربة خير مثال⁽⁴⁾.
- 5- نقص العملات وتذبذب أسعارها: ولعل ثمة جانباً كبيراً من أسباب التعثر يمكن رده إلى تقلبات سياسة الصرف، (إذا كان المشروع يستورد المواد الأولية من الخارج، فإن ذلك سيؤثر سلباً في أرباحه، خاصة إذا كانت قدرة المشروع محدودة في مجال تعديل أسعار منتجاته والتزاماته تبعاً لتغير أسعار الصرف، كما أن تذبذب سعر صرف العملة سيؤثر سلباً في المشروع، إذا كان حاصلاً على القرض بالعملة الأجنبية)⁽⁵⁾.
- 6- تغير التشريعات المصرفية المتعلقة بالائتمان: بيان ذلك أن المصارف المركزية حين تمارس دورها التشريعي لتحقيق أهداف السياسة النقدية قد تعجز عن مسايرة

(1) انظر: التنبؤ بتعثر العميل، للجنيدي ص42، إدارة القروض المصرفية المتعثرة في المصارف العامة السوري، روان المصري، ص51.

(2) التنبؤ بتعثر العميل المصرفي، قاسم الجنيدي، ص39، إدارة القروض المصرفية المتعثرة في المصارف العامة السوري، روان المصري، ص49.

(3) إدارة القروض المصرفية المتعثرة في المصارف العامة السوري، روان المصري، ص51.

(4) انظر: التنبؤ بتعثر العميل المصرفي، قاسم الجنيدي، ص40.

(5) المرجع السابق ص41، إدارة القروض المصرفية المتعثرة في المصارف العامة السوري، روان المصري، ص50.

المتغيرات الاقتصادية الإقليمية والدولية مما يؤدي إلى حدوث خلل في قطاع الائتمان والذي ينعكس بدوره على القروض فيزيد من نسبة تعثرها⁽¹⁾.

المجموعة الثانية: أسباب تتعلق بالقوة القاهرة والظروف الطارئة والجوائح:

ونظرية الظروف الطارئة تناولها الفقهاء عندما تحدثوا عن الفسخ للأعذار، وعن الجوائح في بيع الثمار، وعند تعديل العقد في حال تقلب قيمة النقود، ووضعوا ضابطاً للعذر الطارئ الذي يجيز فسخ عقد الإجارة مفاده أن: عجز العاقد عن المضي في موجب العقد إلا بتحمل ضرر زائد لم يلتزمه بموجب العقد.

وذكروا من جوائح القرض كساد النقود ورخصها وغلاؤها وانقطاعها.

ومثال ذلك: حدوث زلزال أو عاصفة أو بركان أو ارتفاع أو انخفاض حاد في درجات الحرارة وغير ذلك من الظواهر الطبيعية التي من شأنها أن تؤثر في تلف المزروعات أو انهيار المباني أو غرق السفن أو البواخر السياحية التي تنقل البضائع، وهذه الظواهر لا تستطيع القوة البشرية الحد منها أو السيطرة عليها أو التحكم فيها بصورة ما، الأمر الذي يؤدي إلى تدهور مصدر السداد ومن ثم تعثر الدين دون توافر إمكانية بشرية للسيطرة على هذا الخطر⁽²⁾.

الخلاصة:

تبين من خلال عرض أسباب تعثر الديون أن ظاهرة التعثر لا ينفرد سبب أو سببان في وصول المؤسسة إليها، وإنما تتضافر جملة من الأسباب بعضها له علاقة بالعميل وبعضها الآخر له علاقة بالمصرف وثالث يتصل بالظروف المحيطة، وحتى الظروف المتعلقة بالعميل بعضها ذاتي يتعلق بطبيعة العميل الاجتماعية والنفسية والشخصية، وبعضها الآخر موضوعي يتعلق بطريقة إدارته للمشروع، وكما أن تشخيص المرض في الطب نصف العلاج ونصفه الآخر وصف العلاج المناسب، فإن بيان أسباب التعثر يعد بمنزلة تشخيص للمرض ولا بد من وضع

(1) إدارة القروض المصرفية المتعثرة في المصارف العامة السوري، روان المصري، ص51، التنبؤ بتعثر العميل المصرفي، قاسم الجندي، ص41.

(2) انظر: إشكالية القروض المتعثرة، عادل هبال، ص76.

جملة من الحلول المناسبة، وقبل ذلك اختبار الحلول التقليدية التي لم يفلح أكثرها في معالجة المشكلة، بل زادها تعقيداً.

الفصل الثاني: إعادة هيكلة الدين

المبحث الأول: أنواع الدين في الفقه الإسلامي

المبحث الثاني: إعادة هيكلة الدين بالمعنى المحاسبي

المبحث الأول: أنواع الدين في الفقه الإسلامي

المطلب الأول: أنواع الدين باعتبار التعلق

ينقسم الدين بهذا الاعتبار إلى موثق ومطلق

الدين الموثق:

وهو الدين (المتعلق بعين مالية معينة من أموال المدين) ⁽¹⁾.

وكون هذا الدين متعلق بعين مالية معينة من أموال المدين لا يلغي كونه متعلق في الذمة، لكنه إنما تعلق بالعين تأكيداً لحق الدائن في الاستيفاء وصيانة دينه حال الإفلاس أو التعثر، وتتويهاً بأحقية وأسبقية على غيره، ومن أمثلة ذلك، الدين الذي استوثق له صاحبه برهن، فإن الدين في هذه الحالة إضافة إلى ثبوته في ذمة المدين فإنه يتعلق بالعين المرهونة ⁽²⁾.

الدين غير الموثق أو الدين المطلق:

ويسمى الدين المرسل، هو الدين الذي لم يوثق برهن أو نحوه إنما يتعلق بالذمة وحدها. جاء في الموسوعة الفقهية الكويتية: (الدين المطلق: وهو الدين المرسل المتعلق بالذمة وحدها). ⁽³⁾، ويسمى هذا النوع من الديون بالديون العادية والأصل في الدين أن يكون مطلقاً ⁽⁴⁾.

ثمرة التقسيم بهذا الاعتبار:

- 1- (في حياة المدين: تقديم صاحب الدين الموثق في استيفاء دينه من العين في حالة الرهن على سائر الدائنين في حياة المدين.
- 2- بعد وفاة المدين: تقديم الدين الموثق المتعلق بأعيان التركة في حال وفاة المدين على تجهيزه) ⁽⁵⁾.

⁽¹⁾ أنظر: المعاملات المالية المعاصرة، د. وهبة الزحيلي، ص 188.

⁽²⁾ انظر: بيع الدين، أسامة اللاحم، 71\1، والديون الممتازة للقنيطر، ص 1، والمعاملات المالية المعاصرة، للزحيلي، 188.

⁽³⁾ الموسوعة الفقهية الكويتية، مادة (دين)

⁽⁴⁾ انظر: بيع الدين، أسامة اللاحم، 71\1، والديون الممتازة في النظام السعودي، ص 1.

⁽⁵⁾ الموسوعة الكويتية، 115\21.

المطلب الثاني: أنواع الدين باعتبار القوة والضعف

الدين القوي:

هو الدين الذي وجب بدلاً عن مال زكوي.

جاء في تحفة الفقهاء: (فالدين القوي هو الذي ملكه بدلا عما هو مال الزكاة كالدرهم والدنانير وأموال التجارة وكذا غلة مال التجارة من العبيد والدور ونحوها)⁽¹⁾

الدين الوسيط:

هو (الذي وجب بدل مال لو بقي عنده حولا لم تجب فيه الزكاة مثل عبيد الخدمة وثياب البذلة وغلة مال الخدمة)⁽²⁾.

الدين الضعيف:

(وهو الدين الذي وجب ابتداءً دون أن يكون بدلاً عن شيء، الميراث والوصية، أو بدلاً عن شيء ليس بمال، كالمهر وبدل الخلع)⁽³⁾.

جاء في بدائع الصنائع: (وأما الدين الضعيف فهو الذي وجب له بدلا عن شيء سواء وجب له بغير صنعه كالميراث، أو بصنعه كما لوصية، أو وجب بدلا عما ليس بمال كالمهر، وبدل الخلع)⁽⁴⁾.

المطلب الثالث: أنواع الدين باعتبار السقوط وعدمه

الدين الصحيح:

هو الدين الذي لا يسقط إلا بالأداء أو الإبراء، كالمهر⁽⁵⁾.

(1) تحفة الفقهاء، محمد بن أحمد بن أبي أحمد، علاء الدين السمرقندي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الثانية، 1414 هـ - 1994 م، 293\1، بدائع الصنائع، 10\2.

(2) تحفة الفقهاء، البناية شرح الهداية، محمود بن أحمد بن موسى بدر الدين العيني، دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، الأولى، 1420 هـ - 2000 م، 294\1.

(3) بيع الدين، أسامة اللحام، 68\1.

(4) بدائع الصنائع، للكاساني، 10\2.

(5) انظر: البناية، شرح الهداية، للبدر العيني، 437\8، درر الحكام، 298\2.

جاء في العناية: (الدين الصحيح هو الذي له مطالب من جهة العباد حقاً لنفسه، والمطلوب لا يقدر على إسقاطه من ذمته إلا بالإيفاء)⁽¹⁾.

الدين غير الصحيح:

وهو عكس الدين الصحيح، وهو ما يسقط بالأداء والإبراء وبأي سبب آخر يقتضي سقوطه، ومن ذلك: الجعل قبل العمل، ودين المكاتب، وهو الدين الذي يثبت في ذمة العبد ليكون ثماً لحريته، فإنه يسقط بمجرد عجز المكاتب عن الأداء⁽²⁾.

المطلب الرابع: أنواع الدين باعتبار الزمن (الحلول والتأجيل)

النوع الأول: الدين الحال (المعجل)

وهو (هو ما يجب أدائه عند طلب الدائن، فتجوز المطالبة بأدائه على الفور، والمخاصمة فيه باتفاق، ويقال له الدين المعجل)⁽³⁾

النوع الثاني: الدين المؤجل

وهو الدين الذي لا يجب أدائه إلا عند حلول الأجل المضروب، ولكن يجوز أدائه قبل حلول الأجل، وقد يكون منجماً على أقساط محدد بتواريخ معلومة، أو مؤجل لميعاد معلوم يسدد دفعة واحدة⁽⁴⁾.

ومثاله: الدية التي تثبت في ذمة الجاني في القتل الخطأ وشبه العمد إن اعترف الجاني وأنكرت العاقلة، فإنها تثبت في ذمة الجاني مؤجلة لمدة ثلاث سنوات⁽⁵⁾.

المطلب الخامس: أنواع الدين باعتبار إمكان تحصيله وعدمه

ينقسم الدين باعتبار إمكان تحصيله وعدمه إلى ثلاثة أنواع:

(1) العناية شرح الهداية، للبابرتي، 182\7.

(2) أنظر: بيع الدين، أسامة اللحام، 69\1.

(3) الموسوعة الفقهية الكويتية، "دين"، 119\21.

(4) انظر: المعاملات المالية المعاصرة، وهبة الزحيلي، 189-290.

(5) انظر: المنشور في القواعد الفقهية، بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، وزارة الأوقاف الكويتية

الطبعة: الثانية، 1405هـ - 1985م، 158\2.

النوع الأول: الدين المضمون

وهو الدين الجيد، أو الدين القوي، أو الدين مرجو الأداء.

والدين المضمون هو الدين الذي يأمل الدائن تحصيله؛ لكون المدين مُقراً باذلاً حسن المعاملة⁽¹⁾.

النوع الثاني: الدين المشكوك في تحصيله (المعدوم)

ويسمى الدين غير المرجو: وهو الدين الذي لا أمل لصاحبه في تحصيله لكونه على معسر، أو على جاحد للدين، أو على مماتل بالأداء، ويطلق عليه الدين الضعيف، والدين غير المرجو الأداء⁽²⁾.

الفرق بين الدين المشكوك في تحصيله والدين المعدوم محاسبياً

يُطلق على الدين في المرحلة الأولى من العجز عن تحصيله ديناً مشكوكاً في تحصيله، فإذا تطور العجز عن التحصيل واستمر حتى نهاية السنة المالية، فإن المؤسسة الدائنة تلجأ حينئذٍ إلى استبعاده من مجموع أرصدة المدينين، واعتباره ديناً معدوماً⁽³⁾.

فالدين المعدوم بناءً على هذا هو تطور زمني للدين المشكوك في تحصيله، أو هو مرحلة تالية من مراحل الدين المشكوك فيه، وهي المرحلة النهائية، التي تنعدم فيها احتمالية القدرة على تحصيل هذا الدين.

(1) انظر: المعاملات المالية المعاصرة، وهبة الزحيلي، 190، وحكم التأمين على الديون المشكوك فيها في التأمين التعاوني، محمد الزحيلي - مجلة الشريعة والقانون - كلية الشريعة - جامعة الشارقة، العدد 21\ 2004م، ص139.

(2) انظر: حكم التأمين على الديون المشكوك فيها في التأمين التعاوني، محمد الزحيلي - مجلة الشريعة والقانون - كلية الشريعة - جامعة الشارقة، العدد 11\ 2004م، ص139.

(3) أنظر: التأمين على الديون في الفقه الإسلامي، تعريفه-مشروعيته-أحكامه، أ.د. محمد الزحيلي، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 22، العدد الثاني، 2006، ص 432.

تخريج الدين المتعثر على الدين المعدوم

مصطلح الدين المعدوم جديد، لم تتعرض له المدونات الفقهية بهذه التسمية⁽¹⁾، ولكن بحثوا مصطلحاً آخر قريباً منه في المفهوم والماهية وهو المال الضمار.

والمال الضمار هو: (كل مال غير مقدور الانتفاع به مع قيام أصل الملك)⁽²⁾.

وهو مأخوذ من مادة (ضمـر) التي تدل على الغيبة والتستر، فالمال الضمار هو الغائب الذي لا يرجى سداؤه قال في معجم مقاييس اللغة: (وكل شيء غاب عنك فلا تكون منه على ثقة فهو ضمار)⁽³⁾.

والأصل فيه خبر مسلم (أن رجلاً أصيب في عهد رسول الله في ثمار ابتاعها، فكثر دينه، فقال رسول الله عليه وسلم: تصدقوا عليه فتصدق الناس عليه، فلم يبلغ ذلك وفاء دينه، لغرمائه، فقال صلى الله عليه وسلم خذوا ما وجدتم، وليس لكم إلا ذلك)⁽⁴⁾.

والظاهر أن مفهوم الدين المعدوم المأخوذ أصلاً من المال الضمار يتسع من حيث الدلالة والشمول ليشمل مصطلح الديون المتعثرة⁽⁵⁾، ولكن هذا الكلام ليس بإطلاقه، فالدين المتعثر يشترك مع المال الضمار في ثلاثة أمور:

الأول: تعذر إمكان تحصيله في الحال.

الثاني: قيام أصل الملك.

الثالث: عدم الاستفادة منه بوجه من الوجوه.

(1) انظر: الدين المعدوم في الفقه الإسلامي أسبابه وعلاجه، د. جميلة عبد القادر الرفاعي، والسيد. سهيل أحمد حوامدة، المجلة الأردنية للدراسات الإسلامية، مجلد ١٦ عدد ١٣١ ص، 213.

(2) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية - بدون تاريخ، 222١2.

(3) معجم مقاييس اللغة، لابن فارس، مادة "ضمـر".

(4) أخرجه مسلم في كتاب المساقاة، باب استحباب الوضع في الدين، رقم (1556).

(5) انظر: الدين المعدوم، جميلة الرفاعي، سهيل حوامدة، ص 212.

ولكنه يختلف عنه في أن الدين المتعثر ممكن التحصيل في المآل بطريقة من الطرق المشروعة التي سيرد ذكرها مفصلاً في الفصل الرابع بإذن الله تعالى.

المبحث الثاني: إعادة هيكلة الدين بالمعنى المحاسبي

المطلب الأول: تعريف إعادة هيكلة الدين بالمعنى المحاسبي

إعادة هيكلة الدين هي عبارة عن: (إجراء يتخذه الدائن يتم بموجبه رسمياً تغيير الشروط الموضوعية لإعادة تسديد الدين، بحيث ينتج عنه تخفيف في التزامات خدمة الدين على المدى القريب)⁽¹⁾.

وتتخذ إعادة هيكلة الدين أشكال كثيرة منها: إعادة تمويل المدين مرة أخرى بغية استعادة نشاطه وقدرته على معاودة سداد الدين، ولكن ذلك لا يتم إلا ضمن شروط معينة، ومن أشكال إعادة هيكلة الدين تخفيف الدين وخدماته والفوائد المفروضة عليه، ومنها إعادة الجدولة وهي تنظيم آجال ومواعيد السداد، وهي أبرز أشكال إعادة هيكلة الدين⁽²⁾.

ويرجع تاريخ إعادة هيكلة الدين بصورة منظمة للديون الضخمة إلى أواخر الخمسينيات وأوائل الستينيات في القرن الماضي⁽³⁾، وهذا التاريخ يخص الديون الرسمية (بين الدول) ولكن الديون المؤسسية (المصرفية) ظهرت بعد ذلك مستفيدة بصورة كبيرة من التنظيمات التي حفت بالديون الرسمية، حيث شكلت المفاوضات بين الدول الدائنة والدول المدينة في ذلك الوقت الإطار المرجعي والنواة الأساسية لعمل ما أصبح يُعرف بعد ذلك بـ (نادي باريس للدول الدائنة)

(1) وضع المديونية الخارجية للبلدان الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي، مجلة التعاون الاقتصادي بين الدول الإسلامية، 2005م، ص78.

(2) المرجع السابق.

(3) ونادي باريس للدول الدائنة هو منظمة اقتصادية غير رسمية مكونة من مجموعة من الدول الغنية التي يصل عددها إلى 19 دولة، وقد انضمت إسرائيل مؤخراً إليها فأصبح عددها 20 والتي تمثل أضخم 20 اقتصاد في العالم، تُعنى هذه المجموعة بتقديم خدمات مالية تجاه الدول المدينة من مثل: تخفيف أعباء الديون بتخفيف حجم الفائدة المفروضة عليها، وإعادة جدولة الديون، بتغيير مواعيد سدادها، ويتولى صندوق النقد الدولي تحديد أسماء الدول التي تستحق هذه المزايا، وذلك بعد أن تكون جميع الحلول البديلة قد فشلت. انظر: نادي باريس للدول الدائنة (موسوعة ويكيبيديا)، والديون الدولية، عوامل للتنمية أم عوائق لها، منتدى الأعمال الفلسطيني ص8.

استراتيجيات إعادة هيكلة الدين

عندما يظهر لإدارة المصرف أن المشروع أو الشركة موضوع القرض المتعثر يملك مقومات الاستثمارية، بمعنى أنه يملك الإمكانيات للعودة إلى الربحية في المستقبل القريب فإنه من المفضل أن يقوم المصرف بإعادة هيكلة هذا الدين، ضمن استراتيجية تتضمن ما يلي:⁽¹⁾

تحديد الأسباب واستراتيجيات إعادة الهيكلة المرتبطة بها:

ومن الأسباب الواجب تحديدها:

- 1- عدم ملائمة المخطط الهندسي لبناء المشروع أو المنشأة مع مخطط تركيب الآلات والمعدات وهو ما ينجم عنه زيادة فعلية في التكاليف الاستثمارية المرتبطة بالإقلاع وكذلك زيادة في تكلفة عمليات الإنتاج.
- 2- شراء آلات أو مواد أولية أو مستلزمات إنتاج غير مناسبة لإنتاج المنتجات المطلوبة وبالجودة والطاقة المحددة لها.
- 3- أموال القرض أو التسهيل الائتماني غير كافية لتلبية احتياجات الإنفاق الرأسمالي قد يكون السبب في توقف استكمال المشروع أو المنشأة طبقاً للخطة الموضوعية.
- 4- التدفق النقدي للمشروع أو المنشأة لا يغطي احتياجات رأس المال العامل.
- 5- نقص الخبرة الإدارية والفنية في إدارة وضبط التكلفة.
- 6- نقص في تدريب القوى العاملة لتشغيل الآلات المركبة حسب طاقتها أو استخدام مستلزمات الإنتاج وفق شروطها الفنية ومواعيدها المحددة.
- 7- نقص في استراتيجيات التسويق والمبيعات لتحقيق خطة المبيعات المتوقعة والجدوى الاقتصادية المطلوبة.
- 8- متطلبات خدمة الدين مرتفعة (الفائدة، تكاليف الجباية، ...) وتتجاوز قدرة التدفق النقدي على خدمتها حسب الاتفاق الأساسي مع المصرف.

⁽¹⁾ دليل إدارة محفظة القروض الائتمانية والديون المشكوك في تحصيلها وتطبيق التصنيف الائتماني لها وتكوين المخصصات (المؤونات) في المصرف الزراعي التعاوني السوري ص 11.

ففي هذه الحالات تكون الخطوة الأساسية هي التوصل إلى استراتيجية علاجية متفق عليها بين المصرف والمقترض لمعالجة القرض، على أن تتضمن هذه الخطوة عملية تقييم مستمرة بالمقارنة مع مجموعة مؤشرات نجاح أساسية تساعد في قياس مقدار النجاح في تنفيذ تلك الخطوة.

تقوية مركز المصرف ائتمانياً:

- ❖ من أهم الأهداف الرئيسية لعملية الإدارة العلاجية للدين المشكوك في تحصيلها هي القيام بكل جهد ممكن لتحسين مركز المصرف ائتمانياً، مقابل عملية، والنتيجة المرجوة من ذلك هي تعزيز درجة التصنيف لمخاطر المحفظة الائتمانية للمصرف.
- ❖ فعلى المصرف أن يؤكد للمقترض أن إعادة جدولة الدين المتعثر يتوقف إلى درجة كبيرة على قدرة المقترض بموافاة المصرف بضمانات إضافية وافية وكافية عندما تدعو الحاجة لذلك، وكذلك تنفيذ الاستراتيجيات العلاجية حتى يتسنى للمصرف إعادة الهيكلة لهذا الدين.
- ❖ من الوسائل الأخرى لتقوية مركز المصرف هو اقتراح أن تقوم الشركة المتعثرة بإيداع ودائع مصرفية نقدية تمثل مال لا يقل عن (10-15%) من مبلغ القرض المتعثر.
- ❖ كما يجب على المصرف أن يمارس كافة الضغوط على المقترض لإجباره على تسديد كافة الدفعات المتأخرة كشرط أساسي لدراسة طلب إعادة الجدولة.
- ❖ ومن الوسائل الأخرى إجبار المقترض على توليد الدفعات النقدية المطلوبة من خلال قيامه ببيع بعض الأصول غير المنتجة، أو أصول مشروع آخر أو حتى ممتلكاته الشخصية.
- ❖ أما في حال ثبت بالدليل القاطع ومن واقع التحليل الائتماني للمشروع أن المقترض أصبح بحالة تعثر لا تدع مجالاً للشك، وثبت عدم وجود أي بدائل أخرى تمكنه من دفع الدين المتعثر، فيجب في هذه الحالة اتخاذ كافة الإجراءات القانونية اللازمة لوضع اليد على الأصول المرهونة لحماية مصلحة المصرف، تمهيداً لبيعها في المزاد العلني حسب الأصول المتبعة وفق تعليمات إعداد الإضبارة التنفيذية المبلغة، وبالطبع في هذه الحالة على المصرف أن يقوم بتكوين مخصص تدني للدين الرديء بنسبة (100%) من قيمة الدين.

إعادة الجدولة:

أولاً: مفهوم إعادة الجدولة

إعادة الجدولة هي: (قيام المصرف بمنح العميل فرصة لإعادة تنظيم أعماله؛ ليتمكن من متابعة نشاطه وتحقيق مستوى من العائد يستطيع من خلاله سداد الدين إضافة إلى الفوائد المترتبة عليه)⁽¹⁾.

وهي بعبارة أخرى إعادة ترتيب جدول السداد بشرط زيادة في مقدار الدين⁽²⁾، فهي بهذا الاعتبار زيادة في مدة الأجل ويقابلها زيادة في مقدار الدين.

ثانياً: إعادة الجدولة لدى المؤسسات المالية التقليدية

تلجأ عادة المؤسسات المالية التقليدية إلى إعادة جدولة الدين في حالة عجز المدين عن سداد الأقساط المترتبة عليه مع الفوائد، وتتمثل إعادة الجدولة في هذه الحالة بتراخي آجال السداد، حيث تتضمن التواريخ الجديدة آجال أوسع وأطول مقابل زيادة في حجم الفوائد المصرفية المترتبة على الدين⁽³⁾.

ثالثاً: إعادة الجدولة لدى المؤسسات المالية الإسلامية

من المعروف أن المؤسسات المالية الإسلامية تتوخى تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية في مجمل أنشطتها المصرفية؛ لذا فإن إعادة الجدولة بصورتها المعتمدة لدى المؤسسات المالية التقليدية لا يمكن أن تُعتمد كما هي في المؤسسات المالية الإسلامية، ؛ لأنها ربا صريح، فهي مشابهة تماماً للصورة السائدة في الجاهلية، حيث كان الدائن يقول للمدين إذا حل أجل سداد الدين: أتقضي أم تربي؟ فإذا قضى فيها ونعمت، وإلا زاد له في الأجل وزاد عليه في مقدار الدين؛ وهذا ما حدا بالمؤسسات المالية الإسلامية إلى للبحث عن بديل مناسب ينسجم مع أصول وقواعد النظام الذي ارتضته لنفسها والتزمته طواعيةً، فكان أن طورت تلك المؤسسات صيغة

(1) إدارة القروض المصرفية المتعثرة، روان المصري، ص95، نقلاً عن الديون المتعثرة للخضيرى.

(2) انظر: التصرف بقلب الديون لدى المؤسسات المالية الإسلامية، فؤاد حميد، سقيان أمين، ص310.

(3) المرجع السابق.

إعادة الجدولة بما يتوافق مع الشريعة الإسلامية، وانتهت إلى نوعين من إعادة الجدولة.

النوع الأول: إعادة الجدولة السلبية

وهي إعادة توزيع المديونية على مدة سداد أطول من المدة المتفق عليها في العقد، دون أي زيادة في أصل الدين، وهي سلبية لأنها لا تضيف لرصيد الدائن أي زيادة مالية في الحال أو المآل، ثم هي فوق ذلك تؤخر أجل استيفاء الدين.

النوع الثاني: إعادة الجدولة الإيجابية

أ- وهي إعادة توزيع المديونية على مدة سداد أقصر من المدة المتفق عليها في أصل العقد، وطبيعي ألا تشمل هذه العملية على أي زيادة في حجم الدين؛ لأنها في صالح الدائن (المؤسسة المالية المصرفية)، حيث يتم تعجيل وفاء الدين قبل حلول أجله؛ ولذا فهي إيجابية⁽¹⁾

أهمية إعادة الهيكلة ودورها في تشخيص الديون المتعثرة

لا يستطيع المصرف أن يقرر ما إذا كان القرض متعثراً أو لا، وقبل ذلك لا يستطيع أن يضع المخصصات المناسبة له دون هيكلته وتصنيفه بصورة دقيقة بناءً على مجموعة من الأسس والمعايير التي تضعها السلطات الرقابية المختصة، كالمصرف المركزي، وتلزم بها جميع المصارف العاملة، وتشرف على تطبيقها الجهة المسؤولة عن ذلك في المصرف والتي تكون متمثلة عادة بقسم إدارة المخاطر فيه.

(1) انظر: التصرف في قلب الديون، ص 311-312.

وقد صدر عن مصرف سورية المركزي المعايير الخاصة بتصنيف جميع مخاطر الديون وتكوين المؤونات لها وكان القرار (597م. ن اب 4) الصادر بتاريخ 2009\12\9م، والقرار رقم (650م. ن اب 4) الصادر بتاريخ 2010\4\14م، والقرار رقم: (902م. ن اب 4) الصادر بتاريخ: 2012\4\13م، الصادر عن مجلس النقد والتسليف بهذا الخصوص والمستند لاتفاقية بازل 121 وفق المعايير التالية:

الديون المنتجة: وتقسم إلى ثلاث فئات أساسية:

ديون متدنية المخاطر:

أ- وهي الديون التي تنطبق عليها أي من الحالات التالية:

- 1- الديون الممنوحة للحكومة السورية أو بكفالتها.
- 2- الديون التي يقابلها تأمينات نقدية تغطي بالكامل أصل الدين والفائدة/العائد.
- 3- الديون المغطاة بالكامل بكفالة مصرفية مقبولة
- 4- الديون المغطاة بالكامل بالكفالات المستلمة من الجهات المحددة بقرار مجلس النقد والتسليف رقم/ 4/ 483/ م.ن/ب 4 تاريخ 2009\4\18، وحسب نسب التثقل المحددة بالقرار السابق.

ديون عادية/مقبولة المخاطر:

ب- وهي الديون التي تنطبق عليها الحالات التالية كافة:

- 1- التزام المدين بشروط منح التسهيلات الائتمانية.
- 2- حركة حساب نشطة للجاري مدين.
- 3- التزام العميل بسداد الأقساط والفوائد/العوائد بالتواريخ المحددة.
- 4- مركز مالي قوي للعميل تعكسه استعلامات وبيانات حديثة.
- 5- الديون موثقة بعقود أصولية.

6- تدفق نقدي كاف يوفره المشروع الممول من الديون.

7- إدارة جيدة من قبل العميل.

8- تصنيف (في حال توفره) جيد للعميل من قبل شركات تصنيف معترف بها.

9- التزام العميل بالسداد لدى المؤسسات المالية الأخرى.

كما تصنف ضمن هذه الفئة الديون التي سبق وأن صنفت ضمن فئة الديون التي تتطلب اهتماما خاصا وتم تصويبها ومعالجة سبب تصنيفها ضمن تلك الفئة.

ديون تتطلب اهتماما خاصا:

ت- وهي الديون التي تنطبق عليها إحدى الحالات التالية:

1- الديون العادية التي تمت إعادة هيكلتها ⁽¹⁾.

2- الديون العادية التي تعود لعملاء لديهم ديون غير منتجة لدى مؤسسات مالية أخرى.

3- تجاوز رصيد الجاري مدين للسقف الممنوح بنسبة ١٠ % أو أكثر ولمدة تزيد عن (٦٠ يوما وتقل عن (٩٠) يوما.

4- الجاري مدين ضعيف الحركة ⁽²⁾.

5- عدم تسديد المستحق من أصل الدين أو عوائده لمدة تزيد عن (٦٠) يوما وتقل عن (٩٠) يوما.

6- الحسابات الجارية وتحت الطلب المكشوفة (دائن صدفه مدين) لمدة تزيد عن (٣٠) يوما وتقل عن (٩٠) يوما.

⁽¹⁾ يقصد بإعادة الهيكلة إعادة ترتيب وضع التسهيلات الائتمانية من حيث تعديل الأقساط أو إطالة عمر التسهيلات الائتمانية أو تأجيل بعض الأقساط أو تمديد فترة السماح ... الخ.

⁽²⁾ يعتبر الحساب ضعيف الحركة إذا لم يبلغ دورانه مرتين على الأقل في السنة، أو لم يصل رصيده إلى ١٠ % أو أقل من السقف الممنوح لمرة واحدة على الأقل في السنة.

- 7- التسهيلات التي مضى على تاريخ انتهاء عقدها مدة تزيد عن (٦٠) يوماً وتقل عن (٩٠) يوماً ولم يتم تجديدها.
- 8- عدم توفر بيانات مالية (سنوية على الأقل) (مدققة بالنسبة للشركات المطلوب منها إعداد مثل تلك البيانات وفق أحكام قانون الشركات رقم ٣ لعام ٢٠٠٨.
- 9- قيمة الذمم الناتجة عن حسابات خارج الميزانية المدفوعة نيابة عن العملاء ومضى على دفعها أكثر من ٣٠ يوم وأقل من (٩٠) يوماً ولم يتم العملاء بتسديدها أو لم يتم توثيقها أصولاً كتسهيلات ائتمانية مباشرة.
- 10- الديون غير المنتجة التي تمت جدولتها وإلى أن يلتزم العميل بثلاث أقساط على الأقل، يمكن بعدها نقل هذه الديون إلى فئة الديون العادية.
- 11- الديون التي سبق وأن صُنفت ضمن فئة الديون دون المستوى وقام العميل بتسديد كامل المستحقات (أو تسديد كامل رصيد الفائدة المحفوظة على حساب الجاري مدين إضافة لتسديد نسبة 10 %) من السقف الممنوح (وبحيث لا يبقى أي تجاوز على السقف الممنوح) على أن يتم تخفيض هذا السقف بقيمة الدفعة المسددة)، علماً بأنه يسمح بهذا الإجراء مرة واحدة خلال السنة، وفي حال انخفاض تصنيف الديون مرة ثانية خلال السنة إلى فئة الديون دون المستوى لا يجوز إخراجها إلا بإجراء إعادة جدولة أصولية.
- 12- عدم شفافية البيانات المالية المقدمة من المدين.
- 13- الديون غير الموثقة بعقود أصولية.
- 14- ظهور خلل وضعف في إدارة الشركة إذا كان المدين شخصاً معنوياً أو حصول خلاف بين الشركاء قد يؤدي إلى احتمال عدم السداد.
- 15- تدني في درجة تصنيف المدين (في حال توفره) من قبل مؤسسات تصنيف محلية أو عالمية معترف بها.

1- ديون غير منتجة: وهي الديون التي تنطبق عليها إحدى الحالات التالية:

❖ مضي ٩٠ يوما فأكثر على أي مما يلي:

- استحقاق الدين أو استحقاق أحد أقساطه أو عوائده.
- جمود حساب الجاري مدين لجهة التسديدات.
- التجاوز في حساب الجاري مدين عن السقف الممنوح بنسبة ١٠ % أو أكثر.
- الحسابات الجارية وتحت الطلب المكشوفة.
- قيمة الذمم الناتجة عن حسابات خارج الميزانية المدفوعة نيابة عن العملاء والتي لم يتم العملاء بتسديدها أو لم يتم توثيقها أصولاً كتسهيلات ائتمانية مباشرة.
- التسهيلات الائتمانية غير المجددة.

ويراعى التصنيف حسب الجدول التالي:

ر . ت	الفئة	عدد أيام التأخر عن السداد
أ	ديون دون المستوى	(٩٠) يوم إلى (١٧٩) يوم
ب	ديون مشكوك في تحصيلها	(١٨٠) يوم إلى (٣٥٩) يوم
ج	ديون رديئة	ديون رديئة (٣٦٠) يوم فأكثر

❖ بالإضافة لما سبق، تصنف الديون غير منتجة إذا توفرت فيها إحدى المؤشرات

التالية، على أن يكون لدى المصرف المبررات الواضحة لقيامه بالتصنيف ضمن فئة دون أخرى:

1- التسهيلات التي خضعت للهيكلة مرتين خلال العام الواحد ولم يلتزم العميل بشروطها.

2- التسهيلات الائتمانية الممنوحة لأي عمل أعلن إفلاسه أو لأي شركة تم إعلان وضعها تحت التصفية.

3- اعتماد المصرف على تسهيل الضمانات المقدمة لسداد الدين، في حال كان مصدر التسديد الوحيد يعتمد على تسهيل هذه الضمانات.

المادة الثانية: المخصصات والاحتياطات الواجب تكوينها مقابل التسهيلات الائتمانية.

أولاً: مخصص التدني

■ يجب تكوين مخصص تدني بنسبة ٢% من جزء الديون العادية المباشرة الممنوحة بضمانات شخصية أو بدون ضمانات.

■ يجب تكوين مخصص تدني للديون التي تتطلب اهتماما خاصا كما يلي:

أ- ٣% من جزء الديون الممنوحة بضمانة شخصية أو بدون ضمانات.

باستثناء الديون المحددة في الفقرة (3-4-5) في الفقرة (أ3) والتي تتطلب إعداد مخصصات خاصة مقابلها.

ب- ٢% من جزء الديون التي تتطلب اهتماما خاصا المغطى بضمانات مقبولة بعد استبعاد ما يلي:

1- باستثناء الديون المحددة في الفقرة (3-4-5) في الفقرة (أ3) والتي تتطلب إعداد مخصصات خاصة مقابلها.

2- الديون الممنوحة للحكومة السورية أو بكفالتها.

3- الجزء من الديون المغطى بتأمينات نقدية، على أن تحتسب إفراديا لكل عميل على حدة.

4- الجزء من الديون المغطى بكفالة مصرفية مقبولة، على أن تحتسب إفراديا لكل عميل على حدة.

4- الجزء من الديون المغطى بكفالات مستلمة من الجهات المحددة بقرار مجلس النقد 2009 وحسب نسب التثقل المحددة /٤/ والتسليف رقم ٤٨٣ م.ن/ب ٤ تاريخ ٨ بالقرار السابق.

5- يجب تكوين مخصص تدني للديون غير المنتجة تغطي أصل الدين بعد استبعاد قيمة الضمانات المقبولة (إن وجدت)، وكما يلي:

6- الجزء من الديون غير المغطى بضمانات مقبولة باستثناء الديون المحددة في البنود 3-4-5 هذه الفقرة (أ- ٣).

7- ٢٠ % من الديون دون المستوى.

8- ٥٠ % من الديون المشكوك في تحصيلها.

9- ١٠٠ % من الديون الرديئة.

10- الجزء من الديون المغطى بضمانات مقبولة:

11- التأمينات النقدية: لا يتم تشكيل أي مخصص على هذا الجزء.

12- العقارات: في حال لم يتمكن المصرف من تسجيل الضمانة بمرور سنة على تصنيف الدين في فئة الديون غير المنتجة، يتم تكوين مخصص تدني بكامل قيمة الجزء المغطى بضمان مقبول على مدار (٥) سنوات (منذ تاريخ تصنيف الدين في فئة الديون غير المنتجة) ونسبة (٢٠ %) سنوياً.

13- الأوراق المالية والسيارات والآليات والمعدات: في حال لم يتمكن المصرف من تسجيل الضمانة بمرور سنة على تصنيف الدين في فئة الديون غير المنتجة، يتم في نهاية السنة تكوين مخصص تدني بكامل قيمة الجزء المغطى بضمان مقبول.

- 14- مؤسسات ضمان القروض وشركات التأمين: على المصرف إعداد مخصص تدني بكامل قيمة الجزء المغطى بضمان مقبول بعد مرور سنة من تاريخ تصنيف الدين إذا لم تقم مؤسسة ضمان القروض/شركة التأمين بالدفع.
- 15- يتم تكوين مخصص تدني بكامل قيمة الذمم الناتجة عن حسابات خارج الميزانية المدفوعة نيابة عن العملاء ومضى على دفعها (٩٠) يوماً فأكثر والتي لم يقم العملاء بتسديدها أو لم يتم توثيقها أصولاً كتسهيلات ائتمانية مباشرة بعد استبعاد الجزء المغطى بضمانات مقبولة والذي تتم معالجته وفق البند ٢ من هذه الفقرة (أ- ٣)
- 16- يتم تكوين مخصص تدني للحسابات الجارية وتحت الطلب المكشوفة كما يلي:
- 17- ٥٠ % من الحسابات المكشوفة لمدة ٦٠ يوم إلى ٨٩ يوم.
- 18- ١٠٠ % من الحسابات المكشوفة لمدة ٩٠ يوم فأكثر.
- 19- يتم تكوين مخصص تدني لديون التمويل الاستهلاكي الممنوحة على شكل (بطاقات ائتمان، تمويل سيارات شخصية، تمويل سكني، تمويل شخصي بكل أشكاله) بعد استبعاد الجزء المغطى بضمانات مقبولة والذي تتم معالجته وفق البند ٢ من هذه الفقرة (أ- ٣) وكما يلي:
- 20- ١٥ % للديون المستحقة لمدة ٦٠ إلى ٨٩ يوم.
- 21- ٢٥ % للديون المستحقة لمدة ٩٠ إلى ١١٩ يوم.
- 22- ٥٠ % للديون المستحقة لمدة ١٢٠ إلى ١٧٩ يوم.
- 23- ٧٥ % للديون المستحقة لمدة ١٨٠ إلى ٢٦٩ يوم.
- 24- ١٠٠ % للديون المستحقة لمدة ٢٧٠ فأكثر.

ثانياً: الاحتياطي العام للتسهيلات الائتمانية:

يظهر هذا الاحتياطي في بند مستقل ضمن حقوق الملكية تحت مسمى "احتياطي عام لمخاطر التمويل" ضمن الأموال الخاصة المساندة، وبشكل كما يلي:

المادة الثالثة: جدولة الديون غير المنتجة.

مع مراعاة أحكام التشريعات الخاصة بالتسوية (أو الجدولة) بالنسبة للمصارف العامة، يشترط لإخراج الديون التي تم جدولتها (لمرة أو مرتين فقط) من إطار الديون غير المنتجة:

1- تسديد دفعة نقدية أولى من مصادر العمل الخاصة (غير ناتجة عن تسجيل الضمانات الخاصة بالدين، وغير ممولة بتسهيلات ائتمانية من المصرف نفسه) لا تقل نسبتها عن (١٠ %) من رصيد الدين القائم أو كامل قيمة المستحقات في حال الجدولة الأولى، وترتفع هذه النسبة إلى (٢٠ %) في حال الجدولة للمرة الثانية (على أن لا تقل الدفعة في الحالتين عن قيمة الفوائد/العوائد والعمولات المحفوظة).

2- إجراء الجدولة على شكل أقساط شهرية أو ربع سنوية كحد أقصى، وبحيث لا تزيد فترة سداد المديونية المجدولة عن (١٠) سنوات (باستثناء الجدولة المتعلقة بالتسهيلات الائتمانية التي تزيد مدة تعاقدها الأصلية عن (١٠) سنوات، مع مدة متبقية للسداد تزيد عن ذلك)، وعدم منح العمل فترة سماح تزيد عن (٦) أشهر.

المادة الرابعة: الضمانات المقبولة

تشتمل الضمانات المقبولة لأغراض تكوين مخصص التدني للديون غير المنتجة، على:

1- التأمينات النقدية والودائع المجمدة لقاء التسهيلات الائتمانية بشرط وجود اتفاقية حجز وديعة وأن لا تكون هناك أي موانع قانونية لتسييل الوديعة لصالح المصرف.

2- 75 % من القيمة التخمينية للعقار المرهون لصالح المصرف، أو قيمة سند الرهن (مضافاً إليه الفوائد على قيمة سند الرهن) أيهما أقل، وفقاً للشروط التالية:

أ- ألا يكون العقار مرهوناً بدرجات أعلى لأي جهة أخرى.

ب- أن تكون صحيفة العقار خالية من أي إشارات تحد من حقوق المصرف.

ت- أن يكون العقار مفرزا ومصحح الأوصاف وله صحيفة عقارية.

ث- أن يتم تخمين العقار مجددا عند تصنيف الدين ضمن أحد فئات الديون غير المنتجة، وفقا لأحكام البند ١٣ من المادة الخامسة من هذه التعليمات.

3- (75 %) من القيمة العادلة للأوراق المالية.

4- (50 %) من القيمة التخمينية للسيارات والآليات والمعدات المرهونة بالتسجيل لدى الدوائر الرسمية (حصرا، أو قيمة الرهن أيهما أقل.

5- (75%) من جزء التسهيلات الائتمانية المضمون تسديدها من قبل شركات التأمين. (

6- (١٠٠ %) من جزء التسهيلات الائتمانية المضمونة من قبل شركات ضمان القروض.)

المطلب الثاني: دور المخصصات في إدارة الديون المتعثرة

تمهيد:

تحكم الاستثمار والمخاطرة علاقة مضطربة، فلا استثمار بلا مخاطرة، ولا يمكن أن يسلم أي عمل استثمار من مخاطرة مهما كانت نسبتها ضئيلة، وهي في الاستثمار الإسلامي أكبر؛ بحكم كون العلاقة بين المصارف الإسلامية وأصحاب الودائع قائمة على أساس المشاركة وتحمل المخاطرة وتقاسم النتائج في حالتي الربح والخسارة، كما أن الديون التي تثبت للمصرف في ذمم دائنيه تهددها هي الأخرى مخاطر التعثر وعدم التحصيل، الأمر الذي جعل المصارف لا سيما الإسلامية تدرس فكرة حماية مركزها المالي من التأثير، ورأس مالها من التبدد والضياع، وذلك عبر تكوين مخصصات واحتياطات نقدية تُعد بمنزلة تدابير وقائية لمواجهة أي خسارة⁽¹⁾.

(1) انظر: أحكام تكوين المخصصات في المؤسسات المالية الإسلامية، محمد عبد الغفار الشريف، بحث مقدّم إلى المؤتمر الفقهي الرابع للمؤسسات المالية الإسلامية المنعقد في الكويت 26- 27 محرم 1433هـ الموافق 21-22 ديسمبر 2011م، ص19.

الفرع الأول: مفهوم المخصصات في الفكر المحاسبي

❖ المخصص

يقول الدكتور عصام أبو النصر في سياق تعريف المخصصات: ولعل أكثرها قبولاً لدى المحاسبين ما ورد في قانون الشركات الإنكليزي، والذي جاء فيه أن (المخصص كل مبلغ يستقطع (يتم تجنيبه) من الإيرادات من أجل مقابلة إهلاك النقص الحاصل في قيمة ذلك الأصل، أو تجديد الأصول الثابتة، أو مقابلة نقص في قيمة أي أصل من الأصول، أو بهدف مقابلة التزام أو مواجهة خسائر يمكن التعرف عليها ولكن لا يمكن تحديد قيمتها بدقة)⁽¹⁾.

❖ ويُعرّف المخصص أيضاً بأنه عبارة عن (عبء يحمل على إيرادات الفترة المالية لمقابلة كل من الأعباء والخسائر والالتزامات الآتية والتي لا يمكن تحديد قيمتها على وجه الدقة وذلك لمواجهة :

أ . أي نقص فعلي في قيمة أي أصل من الأصول .

ب . أي خسارة وقعت فعلاً ولكنها غير محددة المقدار .

ج . أي التزامات مؤكدة أو محتمل وقوعه)⁽²⁾.

(1) الأسس المحاسبية والأحكام الفقهية للمخصصات في المصارف الإسلامية وأثرها على توزيع الأرباح، عصام أبو النصر، ضمن أبحاث مؤتمر المؤسسات المالية الإسلامية ، ص73-74، نقلاً وترجمةً عن قانون الشركات الإنكليزي.

(2) أحكام تكوين المخصصات في البنوك الإسلامية وأثرها على توزيع الأرباح، عبد العزيز خليفة القصار، بحث مقدّم إلى المؤتمر الفقهي الرابع للمؤسسات المالية الإسلامية المنعقد في الكويت 26-27 محرم 1433 الموافق 21-22 ديسمبر 2011 ، ص 40 بتصرف يسير، المخصصات والاحتياطات في البنوك الإسلامية من منظور فقهي، رسالة أعدت لنيل درجة الماجستير في الفقه الإسلامي وأصوله من جامعة المدينة العالمية في ماليزيا، للعام الدراسي 2011-2012م، الطيب مبروكي، ص23.

الفرع الثاني: أسباب تكوين المخصصات

في ضوء التعريفين السابقين للمخصص يمكن إجمال أهم أسباب تكوين المخصص في النقاط الآتية:

لمقابلة نقص الأصول الثابتة نتيجة الاستعمال والتقدم

ويُعرف بمخصص "الأصول الثابتة"، وهدف هذا النوع من المخصصات مواجهة النقص الحاصل في الأصول الثابتة بسبب الاستعمال وهو ما يعرف في العرف المحاسبي بـ "الاهتلاك"، ولا توجد معايير وآليات محددة يتم في ضوءها رصد مبلغ المخصص، وذلك لعدم القدرة على التنبؤ بمواعيد اهتلاك الأصول الثابتة، لذا فإن هذا النوع من المخصصات هو تقديري، وليس يقيني، وهو لمقابلة الخسائر المتوقعة وغير المؤكدة⁽¹⁾.

لمقابلة الخسائر المؤكدة الوقوع غير المحددة المقدار بدقة في قيم الأصول المتداولة

ويكون المخصص أيضاً لمواجهة الخسائر المؤكدة غير المحددة المقدار بدقة في قيم الأصول المتداولة، كمخصص الديون المعدومة، وهي تلك الديون التي ثبتت عدم إمكانية تحصيلها من المدينين، بسبب إفلاس أو وفاة أو توقف عن ممارسة النشاط التجاري⁽²⁾ ويلجأ المصرف بعد توافر القناعة التامة لديه بأن هذا الدين صار معدوماً إلى إغلاق حساب العميل، وفتح حساب جديد له ضمن قائمة حسابات الديون المعدومة، ويقوم بتشكيل مخصص لهذا الدين، عادة ما يُعاد النظر فيه عند بداية كل سنة مالية جديدة.

وبسبب عدم انتهاء إجراءات التفليسة والتصفية والإجراءات القانونية عموماً المتخذة بخصوص العميل المتعثر فإن المقدار التي لا يمكن تحصيله لم يعرف بعد⁽³⁾.

لمقابلة الخسائر المحتملة الوقوع غير محددة المقدار بدقة في الأصول المتداولة.

(1) انظر: الأسس المحاسبية والأحكام الفقهية للمخصصات في المصارف الإسلامية وأثرها على توزيع الأرباح، عصام أبو النصر، ضمن أبحاث مؤتمر المؤسسات المالية الإسلامية، ص74.

(2) انظر: أحكام تكوين المخصصات في البنوك الإسلامية وأثرها على توزيع الأرباح، د. عبد العزيز القصار، بحث مقدم للمؤتمر الفقهي الرابع للمؤسسات المالية الإسلامية، ص38.

(3) انظر: الأسس المحاسبية والأحكام الفقهية للمخصصات في المصارف الإسلامية وأثرها على توزيع الأرباح، عصام أبو النصر، ضمن أبحاث مؤتمر المؤسسات المالية الإسلامية، ص74.

تُشكل المخصصات أيضاً لمواجهة الخسائر المشكوك في حدوثها في قيم الأصول المتداولة، من ذلك المخصصات التي تُرصد لتغطية خسائر الديون المشكوك في تحصيلها، والدين المشكوك في تحصيله هو ذلك الجزء من الدين الذي يُستدل على عليه من خلال الظروف المالية للمدين، وهو محتمل الحدوث في المستقبل⁽¹⁾، وتشكل هذه المخصصات أيضاً لتغطية انخفاض أسعار البضائع،

تُشكل المخصصات أيضاً لمواجهة الخسائر المحتملة الوقوع غير المحددة المقدار بدقة في قيم الأصول المتداولة كمخصص الديون المشكوك في تحصيلها، ومخصص انخفاض أسعار البضائع، ومخصص انخفاض أسعار الأوراق المالية التي تُشتري بقصد البيع وتحقيق الربح، وذلك في حالة انخفاض القيمة السوقية عن التكلفة وانتهاج الوحدة لسياسة التقويم بالتكلفة⁽²⁾.

مقابلة التزامات مؤكدة يمكن التعرف عليها ولا يمكن تحديد قيمتها بدقة [مثل مخصص الضرائب]

وهذا المخصص يستهدف تغطية التزامات مستقبلية مؤكدة الحدوث، ولكنها غير محددة المقدار، وذلك مثل: مخصص الضرائب المتنازع عليها، ومخصص مكافآت ترك الخدمة⁽³⁾.

مقابلة الزيادة المحتملة غير المحددة المقدار بدقة في الالتزامات المستقبلية [مثل مخصص التعويضات]

(ويلزم أن تكون الزيادة في هذه الالتزامات غير محددة المقدار على وجه الدقة في تاريخ تكوينها، وذلك أن الالتزامات التي يتم تحديد مقدارها بدقة تُعد أعباءً واجبة الدفع، وهذه لا يتم

⁽¹⁾ انظر: أحكام تكوين المخصصات في البنوك الإسلامية وأثرها على توزيع الأرباح، د. عبد العزيز القصار، بحث مقدم للمؤتمر الفقهي الرابع للمؤسسات المالية الإسلامية، ص38.

⁽²⁾ انظر: الأسس المحاسبية والأحكام الفقهية للمخصصات في المصارف الإسلامية وأثرها على توزيع الأرباح، عصام أبو النصر، ضمن أبحاث مؤتمر المؤسسات المالية الإسلامية، ص74.

⁽³⁾ انظر: الأسس المحاسبية والأحكام الفقهية للمخصصات في المصارف الإسلامية وأثرها على توزيع الأرباح، عصام أبو النصر، ضمن أبحاث مؤتمر المؤسسات المالية الإسلامية، ص74، المخصصات والاحتياطات في البنوك الإسلامية من منظور فقهي، الطيب مبروكي، ص38.

تكوين مخصص لها وإنما تُدرج ضمن المطلوبات المتداولة كما هو الحال بالنسبة لمبلغ الضرائب الذي تم تحديده وربطه بشكل نهائي، إلا أنه لم يُسدّد بعد⁽¹⁾.

الفرع الثالث: أهمية تكوين المخصصات

تكمّن أهمية تشكيل مخصصات للديون بما يلي: ⁽²⁾

التكوين السليم للمخصصات يعكس المركز المالي للمشروع:

إذ تتكون عناصر قائمة المركز المالي لأي مشروع تجاري من الأصول والالتزامات وعدم تكوين المخصصات أو تكوينها بأقل أو بأكثر مما يجب يجعل من الميزانية العمومية القائمة لا تُعبر عن حقيقة المركز المالي للوحدة.

التكوين الدقيق للمخصصات يعكس حجم الربح الفعلي:

لأن المخصصات تُقُطع من الإيرادات فإن المبالغة في تشكيلها يؤدي إلى تخفيض نسبة الربح أو تعظيم حجم الخسارة، كما أن إلغائها نهائياً أو تكوينها بصورة أقل من المطلوب يجعل الربح المحاسبي عرضة للمغالاة بمقدار ما لم يتم تكوينه.

التكوين الدقيق للمخصص يفيد في تحديد قيمة الضريبة الواجبة الأداء:

إذ تُعد المخصصات أحد البنود التي يسمح المشرع الضريبي بحسمه-بشروط معينة- ومن ثم فإن المغالاة في تكوينها زيادةً أو نقصاناً يؤدي إلى عدم التحديد الدقيق لصافي الربح الضريبي، ومن ثم الخطأ في مقدار الضريبة الواجبة الأداء.

(1) الأسس المحاسبية والأحكام الفقهية للمخصصات في المصارف الإسلامية وأثرها على توزيع الأرباح، عصام أبو النصر، ضمن أبحاث مؤتمر المؤسسات المالية الإسلامية ص75، نقلاً عن لجنة المعايير والمحاسبة الدولية، (IAS) المعيار المحاسبي الدولي رقم: 37، المخصصات والالتزامات المحتملة والأصول.

(2) الفقرة كاملة مأخوذة بتصرف من بحث الدكتور عصام أبو النصر، الأسس المحاسبية والمعالجات الزكوية للمخصصات، ص، 6، وهو غير بحثه المقدم للمؤتمر الفقهي الرابع للمؤسسات المالية الإسلامية، وإن كان يتقاطع معه بشكل كبير.

تغطية مخاطر الاستثمار:

ذلك أن من أهم وظائف تشكيل المخصصات تغطية النقص الحاصل في وعاء استثماري معين، فإذا تحققت المخاطرة التي تم تشكيل المخصص لأجلها، فإن المخصص يعوض الخسارة التي لحقت بالوعاء الاستثماري، وبذلك يقي المصرف نفسه من التقلبات الحاصلة ويحمي رأس ماله من النقصان⁽¹⁾.

الفرع الرابع: أنواع مخصصات الديون المتعثرة.

تختلف تقسيمات المخصصات في الفكر المحاسبي وفي المصارف الإسلامية باختلاف الاعتبار الذي تم تقسيمها على أساسه، وباختلاف الهدف من تشكيل هذه المخصصات، ولكن بصورة عامة يمكن تقسيم المخصصات إلى قسمين رئيسيين ومخصصات الأصول الثابتة، ومخصصات الالتزامات⁽²⁾، ويستطرق الباحث لكل منهما بشيء من التفصيل.

القسم الأول: مخصصات الأصول:

تعريف الأصول: هي المباني والسيارات والأثاث والأجهزة وكذا الأصول الثابتة التي تؤول ملكيتها للمصرف وفاءً لديون بعض العملاء والتي تعتمد عليها المؤسسة (المصرف) في مزاولة نشاطها المالي والمصرفي⁽³⁾.

فكلمة أصل بناءً على التعريف السابق تشمل الأصول الثابتة والمتداولة على حد سواء.

وأهم أنواع المخصصات التي يتم رصدها لمواجهة المخاطر والخسائر المتصلة بأصول المشروع هي:

(1) انظر: أحكام تكوين المخصصات في المؤسسات المالية الإسلامية، حسين حامد حسان، بحث مقدم للمؤتمر الفقهي الرابع للمؤسسات المالية الإسلامية، ص34.

(2) انظر: المخصصات والاحتياطات في البنوك الإسلامية من منظور فقهي، رسالة ماجستير، أعدها الباحث: الطيب مبروكي، 2011م، جامعة المدينة العالمية، ماليزيا، ص26-28.

(3) انظر: الأسس المحاسبية والأحكام الفقهية للمخصصات في المصارف الإسلامية وأثرها على توزيع الأرباح، عصام أبو النصر، ضمن أبحاث مؤتمر المؤسسات المالية الإسلامية ص93.

مخصصات النقص الفعلي في الأصول الثابتة:

فمن المقرر أن لكل آلة أو سلعة إنتاجية عمر، تبدأ بعده بالشيخوخة والهرم وتصبح بعد تجاوز عمرها الانتاجي بحاجة إلى صيانة وإصلاح شبه دوري، ولذا يتم رصد مخصص وظيفته مواجهة النقص الحاصل نتيجة الاستهلاك الزمني للأصول الثابتة، وتغطي المخصصات المعدة لمواجهة النقص الفعلي في الأصول نفقات استهلاكها وصيانتها وتجديدها والتأمين عليها⁽¹⁾.

مخصص النقص المؤكد غير المحدد في قيمة الأصول المتداولة:

وهذا النوع من المخصصات مؤكد وحتمي من حيث الوقوع والحدوث، لكنه احتمالي وتقديري من حيث المقدار.

ومن أبرز الأمثلة على هذا النوع مخصص الديون المعدومة⁽²⁾، ومعلوم أن المصرف لا يلجأ إلى تصنيف الدين في قائمة الديون المعدومة إلى بعد أن تتوافر لديه القناعة التامة بذلك، ويفقد أي أمل في إمكانية تحصيله.

مخصص النقص المحتمل في قيمة الأصول المتداولة:

أما هذا النوع من المخصصات فهو بعكس سابقه من حيث إمكانية الوقوع، فهذا احتمالي وليس موكد الوقوع؛ لأن ما رُصد من أجله هو الآخر احتمالي وليس مقطوعاً به.

ومن أبرز الأمثلة على هذا النوع من المخصصات مخصص الديون المشكوك في تحصيلها الذي يُكوّن لمقابلة احتمال توقف أحد العملاء عن سداد الدين المستحق عليهم في تاريخ الاستحقاق الذي لم يحل بعد⁽³⁾.

القسم الثاني: مخصصات الالتزامات

(1) انظر: الأسس المحاسبية والأحكام الفقهية للمخصصات في المصارف الإسلامية وأثرها على توزيع الأرباح، عصام أبو النصر، ضمن أبحاث مؤتمر المؤسسات المالية الإسلامية ص93، المخصصات، لمبروكي، 26.

(2) انظر: : المخصصات والاحتياطات في البنوك الإسلامية من منظور فقهي، رسالة ماجستير، أعدها الباحث: الطيب مبروكي، 2011م، جامعة المدينة العالمية، ماليزيا، ص26.

(3) انظر: المخصصات والاحتياطات، الطيب مبروكي، ص27.

ويتم تشكيل هذا النوع من المخصصات لمواجهة الزيادة المؤكدة أو المحتملة في حجم الالتزامات المستقبلية للمؤسسة المالية، والتي تعود (الالتزامات) في تاريخ نشوئها أو سببها إلى الفترة المالية الحالية⁽¹⁾.

ويتضمن هذا النوع من المخصصات

مخصصات يقينية الحدوث ظنية المقدار

وهي المخصصات التي تكوّن لمقابلة التزامات مؤكدة ستلتزم بها الشركة مستقبلاً ولا يمكن تحديد قيمتها بدقة.

من أمثلة ذلك: مخصص الضريبة المتنازع عليها، والتي يتم فرضها على الأرباح المتأتية من جملة الأنشطة التجارية والصناعية، فمقدار الضريبة التي تُفرض على أرباح الأنشطة التجارية والصناعية لا يمكن تحديده بدقة؛ وذلك لارتباطه بمتغير وهو الربح، وهي مع كونها ظنية المقدار إلا أنها مؤكدة الحدوث بمجرد تحقق الربح⁽²⁾.

مخصصات ظنية الحدوث

وهي المخصصات التي تكون لمقابلة التزامات محتملة الحدوث مستقبلاً، مثل مخصص التعويضات وعادةً يتم تكوين هذا المخصص في ظروف قضائية معينة، حيث يوجد عنصر عدم التأكد، وذلك كما لو التزمت المؤسسة المالية بدفع مبلغ معين بموجب حكم قضائي، ولكن هذا الحكم لم يُبْت به بعد، واحتمالية نقضه أو زيادة المبلغ أو تخفيضه لا تزال قائمة⁽³⁾.

(1) انظر: الأسس المحاسبية والأحكام الفقهية للمخصصات في المصارف الإسلامية وأثرها على توزيع الأرباح، عصام أبو النصر، ضمن أبحاث مؤتمر المؤسسات المالية الإسلامية، ص95.

(2) انظر: المخصصات والاحتياطات، الطيب مبروكي، ص28، و الأسس المحاسبية والأحكام الفقهية للمخصصات في المصارف الإسلامية وأثرها على توزيع الأرباح، عصام أبو النصر، ضمن أبحاث مؤتمر المؤسسات المالية الإسلامية، ص95.

(3) انظر: المخصصات والاحتياطات، الطيب مبروكي، ص28، و الأسس المحاسبية والأحكام الفقهية للمخصصات في المصارف الإسلامية وأثرها على توزيع الأرباح، عصام أبو النصر، ضمن أبحاث مؤتمر المؤسسات المالية الإسلامية، ص96.

الفصل الثالث: التعويض عن النأخر في السداد بوصفه بديلاً شرعياً عن إعادة الجدولة التقليدية

المبحث الأول: عرض آراء العلماء حول مشروعية التعويض

المبحث الثاني: أدلة المانعين ومناقشتها

المبحث الثالث: أدلة المجيزين ومناقشتها

المبحث الرابع: أدلة المجيزين للتعويض عن الأضرار الفعلية ومناقشتها

المبحث الخامس: التعويض عن النأخر في السداد لصرفه في وجوه الخير

الفصل الثالث: التعويض عن التأخر في السداد بوصفه بديلاً شرعياً عن إعادة الجدولة التقليدية

أولاً: تمهيد

إن التعويض الذي سيقوم الباحث بالتعرض له في هذا الفصل هو تعويض الدائن عن تضرره جرّاء تأخر المدين في الوفاء بسبب المماطلة أو التعثر، وقد يكون هذا الضرر كبيراً إذا ترتب على التأخير إخلال الدائن بالتزاماته المالية بسبب تأخر المدين، وأدنى صور الضرر الواقع على الدائن يتمثل في تفويت استثمار الدائن لغلة دينه في فترة التأخير، وهذه المشكلة التي ربما تبدو محدودة التأثير من الناحية الاقتصادية، إلا أنها تغدو كبيرة وذات آثار خطيرة إذا كان الدين يتعلق بمؤسسات مالية ذات رؤوس أموال ضخمة ويشكل التمويل والاستثمار العمود الفقري لنشاطها.

والتعويض عن التأخر في السداد بات اليوم الصيغة المطبقة عالمياً في معالجة الديون المتعثرة، سواءً كان هذا التعثر في السداد بسبب المطل أو غيره⁽¹⁾.

ولا إشكال في الموضوع بالنسبة للمصارف التقليدية القائمة أساساً على الربا والفائدة، ولكن المشكلة تكمن في تضرر المصارف الإسلامية من هذا التأخر في السداد، لأن هذه المصارف تستبعد الربا من أنظمة تعاملاتها المالية.

وسأعمل في هذا الفصل على مناقشة مشروعية إلزام المدين بتعويض الدائن عن الضرر الذي لحق به نتيجة تأخره عن السداد، بدءاً بتحرير محل النزاع مروراً باستعراض آراء الفقهاء المعاصرين حول مشروعية التعويض بين مجيز ومانع ومجيز بشروط لأنهي الفصل بمناقشة مشروعية التعويض عن ضرر التأخر في السداد لصرفه في وجوه الخير.

ثانياً: تحرير محل النزاع

1- اتفق الفقهاء على أن الواجب في حق المعسر إنما هو الإنظار لا غير، ويحرم على الدائن تقاضي أي زيادة على أصل دينه جرّاء تأخر المدين في السداد بسبب الإعسار.

(1) انظر: التعويض عن الأضرار المترتبة على المماطلة في الديون ص2، د. سلمان بن صالح الدخيل، بحث منشور على الشبكة العنكبوتية.

قال الإمام الشافعي رحمه الله: (فلم يجعل على ذي دين سبيلاً في العسرة حتى تكون الميسرة، ولم يجعل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - مظهره ظلماً إلا بالغنى فإذا كان معسراً فهو ليس ممن عليه سبيل إلا أن يوسر)⁽¹⁾.

وجاء في شرح صحيح البخاري: (ومن لا يقدر على القضاء غير داخل في هذا المعنى؛ لأن الله تعالى قد أنظره)⁽²⁾.

وجاء في المنتقى في شرح الموطأ شرحاً للحديث (مطل الغني ظلم)⁽³⁾: (ووصفه بالظلم إذا كان غنيا خاصة، ولم يصفه بذلك مع العسر)⁽⁴⁾.

2- (اتفق الفقهاء المعاصرون على منع اشتراط التعويض المالي عن التأخر في سداد الدين مع تحديد نسبة معينة أو مبلغ محدد؛ لأن ذلك صورة من صور ربا الجاهلية المحرم)⁽⁵⁾.

3- يخرج من النزاع ما يحكم به الحاكم من عقوبة تعزيرية مالية إذا رأى المصلحة في ذلك، موردها بيت المال، ومصرفها مصالح المسلمين؛ لأن المال المأخوذ من باب الزواجر لا من باب الجوابر⁽⁶⁾.

(1) الأم، أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، دار المعرفة - بيروت، 1410هـ/1990م، 206\3.
(2) شرح صحيح البخاري لابن بطال، ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد - السعودية، الرياض، الطبعة: الثانية، 1423هـ - 2003م، 415\6.
(3) سيأتي تخريجه
(4) المنتقى شرح الموطأ، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب الباجي، مطبعة السعادة - بجوار محافظة مصر، الطبعة: الأولى، 1332 هـ، 66\5.
(5) التعويض عن الأضرار المترتبة على المماطلة في الديون، للدخيل، ص3.
(6) المرجع السابق.

المبحث الأول: عرض آراء العلماء حول مشروعية التعويض

المطلب الأول: المانعون

ذهب أصحاب هذا الاتجاه إلى حرمة أخذ الدائن أي زيادة على أصل الدين نتيجة تأخر المدين عن السداد⁽¹⁾.

يقول الدكتور نزيه حماد: (أما عقوبة المدين المماطل فهي بإجمال: الحبس والضرب والتعزير بصوره المختلفة الحاملة على الوفاء دون تأخير... هذا هو النهج الذي رسمه الفقه الإسلامي لإحقاق الحق ورفع الظلم والضرر عن الدائن إذا كان مدينه موسراً مماطلاً)⁽²⁾.

وجاء في المعايير الشرعية (معيار المدين المماطل): (لا تجوز المطالبة القضائية للمدين المماطل بالتعويض المالي نقداً أو عيناً عن تأخر الدين)⁽³⁾.

المطلب الثاني: المجيزون

يرى أصحاب هذا الاتجاه جواز تعويض الدائن عن الضرر الذي لحقه بسبب تأخر المدين عن الوفاء، ما دامت المماطلة أو التعثر قد فوتا على الدائن فرصة كان من الممكن أن يحصل عليها لو حصل دينه قبلاً⁽⁴⁾.

يقول الأستاذ الجليل مصطفى الزرقا: (إن مبدأ تعويض الدائن عن الضرر الذي لحقه بسبب تأخر المدين عن الوفاء هو مبدأ مقبول فقهاً، ولا يوجد في نصوص الشريعة وأصولها ومقاصدها العامة ما يتنافى معه، بل بالعكس يوجد ما يؤيده ويوجبه)⁽⁵⁾.

(1) وهذا هو رأي الكثرة الكاثرة من فقهاء العصر، وإليه ذهبت معظم المجامع الفقهية وهيئات الرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية من مثل: مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة التعاون الإسلامي، والمجلس الشرعي لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.

(2) بحث: المؤيدات الشرعية لحمل المدين المماطل على الوفاء وبطلان الحكم بالتعويض المالي عن ضرر المماطلة، نزيه حماد، مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، مجلد ١٣ عدد ١١ ص 112-113.

(3) المعايير الشرعية ص 26.

(4) ذهب هذا المذهب الأستاذ الشيخ مصطفى الزرقا، والشيخ الدكتور الصديق محمد الأمين الضرير.

(5) بحث: هل يقبل شرعاً الحكم على المدين المماطل بالتعويض على الدائن، مصطفى الزرقا، مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، مجلد ١٢ عدد ١٢ ص 112.

ويقول الدكتور الصديق الضرير: (يجوز أن يتفق البنك مع العميل المدين على أن يدفع له تعويضاً عن الضرر الذي يصيبه بسبب تأخره عن الوفاء)⁽¹⁾.

وأصحاب هذا الرأي وإن كانوا متفقين على جواز التعويض من حيث المبدأ إلا أنهم مختلفون حول الشروط التي يمكن على أساسها تقدير التعويض والاتفاق عليه، ورجعية تقدير التعويض، هل هو اتفاقي أو قضائي؟

ثم اختلف أصحاب هذا الرأي فيمن يتولى تقدير التعويض، وكيفية تقديره:

الرأي الأول: للشيخ مصطفى الزرقا: يرى الشيخ مصطفى الزرقا: أن القضاء وحده هو صاحب السلطة الوحيد في تقدير التعويض، وتقدير ضرر الدائن، وتقدير عذر المدين في التأخر، ولا يجوز الاتفاق مسبقاً بين الدائن والمدين على تقدير معين لضرر تأخير الدين.

وتقدير الضرر يكون بمقدار ما فات من ربح معتاد في طريق التجارة العامة بأدنى حدوده العادية، فيما لو أنه قبض ماله واستثمره بالطرق المشروعة الحلال في الإسلام كالمضاربة والمزارعة ونحوهما ولا عبء لسعر الفائدة المصرفية، وتعتمد المحكمة في هذا التقدير رأي أهل الخبرة في هذا الشأن، وبعد وجود البنوك الإسلامية يمكن للمحكمة أن تعتمد في تقدير التعويض بناء على ما توزعه البنوك الإسلامية من أرباح سنوية⁽²⁾.

الرأي الثاني: للصديق الضرير: يرى الدكتور الضرير أنه يجوز الاتفاق بين الدائن والمدين - العميل والمصرف - على التعويض عن الضرر الحقيقي الفعلي مسبقاً.

ويكون تقديره على أساس الربح الفعلي الذي حققه الدائن - المصرف - في المدة التي تأخر فيها المدين عن الوفاء، ويرى الدكتور الضرير أن (خير وسيلة لتقدير التعويض هو أن يحسب على أساس الربح الفعلي الذي حققه البنك في المدة التي تأخر فيها المدين عن الوفاء ، فإذا أخرج المدين ثلاثة أشهر مثلاً ينظر البنك ما حققه من ربح خلال الأشهر الثلاثة ، ويطالب المدين

(1) الاتفاق على إلزام المدين الموسر بتعويض ضرر المماثلة، الصديق محمد الأمين الضرير، مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، مجلد ١3١ عدد ١1٨ ص 118.

(2) بحث: هل يقبل شرعاً الحكم على المدين المماثل بالتعويض على الدائن، مصطفى الزرقا، مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، مجلد ١2١ عدد ١2١ ص 112.

بتعويض يعادل نسبة الريح الذي حققه ، وإن لم يحقق البنك ربحاً خلال تلك المدة فلا يطالب بشيء⁽¹⁾.

المطلب الثالث: المجيزون للتعويض عن الأضرار الفعلية فقط

ويرى أصحاب هذا الرأي مشروعية التعويض عن الضرر الفعلي الذي لحق بالدائن بسبب ماطلة أو تعثر المدين وتأخره في السداد، إذا استطاع الدائن إثبات ذلك، أما ضرر مجرد الماطلة أو تعويض الريح المفترض (الفرصة الضائعة) فلا يجوز تعويضه⁽²⁾.

يقول الدكتور زكي الدين شعبان في تعليقه على بحث الزرقا الذي سبقت الإشارة إليه: (إذا كان محل الالتزام مبلغاً من النقود ولم يقدّم المدين بالوفاء به بعد إعداره، مع قدرته على الوفاء، وأثبت الدائن أنه قد لحقه بسبب ذلك ضرر غير مألوف، جاز للمحكمة أن تحكم على المدين بتعويض تراعي فيه مقتضيات العدالة)⁽³⁾.

ويقول الدكتور: محمد زكي عبد البر: (لا يجوز شرعاً تعويض الدائن عن مطل مدينه القادر على الوفاء، لمجرد المطل بالزام المدين أن يدفع له مبلغاً من المال، مقابل ما يفترض من ضرر أصاب الدائن من جراء هذا المطل دون إثبات هذا الضرر)⁽⁴⁾.

المبحث الثاني: أدلة المانعين ومناقشتها

الدليل الأول:

- (وأحل الله البيع وحرم الربا) سورة البقرة الآية 275.

- ورد عن جابر رضي الله عنه قال: "لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم آكل الربا،

(1) الاتفاق على إلزام المدين الموسر بتعويض ضرر الماطلة، الصديق محمد الأمين الضيرير، مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، مجلد ١٣١ عدد ١١١ ص 118.

(2) ذهب إلى هذا الرأي الدكتور: محمد زكي عبد البر، والدكتور: زكي الدين شعبان.

(3) تعليق الدكتور زكي الدين شعبان على بحث الشيخ مصطفى الزرقا (هل يقبل شرعاً الحكم على المدين المماطل بالتعويض على الدائن؟)، منشور في مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، مجلد ١٢١ عدد ١٢١ ص 218.

(4) بحث: رأي آخر في مطل المدين، هل يلزم بالتعويض؟ محمد زكي عبد البر، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، مجلد ١٢١، ص 170، والبحث منشور في المجلة تعقيباً على بحث الأستاذ مصطفى الزرقا رحمه الله.

وموكله، وكاتبه، و شاهده، وقال :هم سواء⁽¹⁾.

وجه الاستدلال: أن أي زيادة يأخذها الدائن من المدين فوق أصل دينه تعد من الربا الذي تواترت النصوص على تحريمه، ولا فرق بين أن يكون المدين قد تأخر في السداد إعسار أو إفلاس أو تعثر أو غير ذلك وتسمية هذه الزيادة بالغرامة أو التعويض لا يغير من حقيقتها؛ لأن العبرة للمعاني لا للألفاظ والمباني⁽²⁾.

جاء في فتح القدير: (وغالب ما كانت تفعله الجاهلية أنه إذا حل أجل الدين قال من هو له لمن هو عليه: أنقضي أم تربي؟ فإذا لم يقض زاد مقدارا في المال الذي عليه وآخر له الأجل إلى حين. وهذا حرام بالاتفاق)⁽³⁾.

المناقشة:

ناقش المجيزون هذا الاستدلال بأن ثمة فارقاً بين الفوائد الربوية وبين تعويض ضرر التأخير ويمكن إجمال أهم هذه الفوارق بما يأتي:

أولاً: الفوائد الربوية هي استغلال لجانب المدين، حيث تضمن للدائن أصل دينه مع ربح ثابت دون النظر إلى مصير المدين، فهي بهذا استغلال رخيص لجهد المدين العامل واستنزاف لثمرة نشاطه الاكتسابي دونما مقابل.

أما التعويض عن ضرر التأخير فهو إرساء لدعائم العدل وإزالة للضرر الذي لحق بالدائن نتيجة تهاون المدين وتقريطه في سداد الحقوق من غير مبرر؛ ولذا وصف النبي صلى الله عليه وسلم فعله بالظلم وأباح بناءً على ذلك ذمه وعقوبته⁽⁴⁾.

ثانياً: الفوائد الربوية يتم النص عليها في أصل العقد، ويتفق عليها في البداية، فالهدف الأصلي منها استثماري بحت، أما التعويض عن ضرر التأخير فهو مجرد إعادة الأمور إلى

(1) أخرجه مسلم رقم (1598) كتاب المساقاة، باب لعن آكل الربا وموكله.

(2) انظر: التعويض عن التأخر في سداد الديون، بحث محكم، للدكتور سعد بن عبد العزيز الشويخ، في مجلة العدل السعودية العدد ١56، ص108.

(3) فتح القدير، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: 1250هـ)، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب - دمشق، بيروت، الطبعة: الأولى - 1414 هـ، 338١.

(4) انظر: بحث هل يقبل شرعاً الحكم على المدين المماطل بالتعويض على الدائن، مصطفى الزرقا، مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، مجلد ١2 عدد ١2١ ص111.

نصابها، وتصحيح التوازن الذي اختل بين الدائن والمدين، وليس الهدف الأصلي منها الاستثمار، فقد تحصل المداينة ويتم الوفاء في الموعد المناسب ولا يُلجأ إلى التعويض أبداً⁽¹⁾.

ثالثاً: (الفوائد الربوية تكون في غير مقابلة عوض، أما التعويض أو التغريم بسبب ضرر التأخير فهو مقابل تقويت منفعة الدائن من ماله مدة المظل)⁽²⁾.

الدليل الثاني: (لي الواجد يحل عرضه وعقوبته)⁽³⁾.

وجه الاستدلال: في الحديث حصر للجزاء الذي يستحقه المدين بسبب تأخره في السداد بجواز ذمه وقدحه وعقوبته، وليس فيه إشارة إلى أن التأخير يحل المال، ولو أراد رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك لذكره⁽⁴⁾.

الدليل الثالث:

إن مسألة المماطلة في السداد ليست من المسائل المستجدة، بل سبق أن وقعت وعانى منها الناس في سائر الأزمان والأوطان، ومع ذلك لم يؤثر عن أحد الفقهاء أنه قضى أو أفتى بجواز التعويض المالي لأجل المماطلة في السداد، مع أن الدواعي كلها متوافرة⁽⁵⁾.

يقول الدكتور محمد زكي عبد البر في معرض مناقشته رأي الأستاذ مصطفى الزرقا رحمه الله: (ليس في كتاب الله، ولا في سنة رسوله صلى الله عليه وسلم، ولا فيما أجمع عليه المسلمون، ولا فيما خلفه لنا الصحابة والتابعون إلى يومنا هذا ما يؤيد ما ذهب إليه الأستاذ الزرقاء حفظه الله، وقد وُجد كثير من "مطل الأغنياء في عهدهم" بدليل حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم)⁽⁶⁾.

(1) المرجع السابق.

(2) التعويض عن التأخير في سداد الديون، للشويعر، ص 109.

(3) رواه أبو داود رقم (3628) في كتاب الأقضية، باب في الحبس في الدين وغيره، والنسائي في كتاب البيوع، باب مطل الغني، وابن ماجه رقم (2427) في كتاب الصدقات، باب الحبس في الدين والملازمة، انظر: جامع الأصول، لابن الأثير الجزري، 454\4، وقال ابن حجر في تلخيص الحبير: (وعلقه البخاري، ولكن لفظه عندهم: «لي الواجد ظلم، يحل عرضه وعقوبته» . وقال الطبراني: لا يروى عن الشريد إلا بهذا الإسناد: تفرد به ابن أبي ديلة) 90\3، وقال الحاكم في المستدرک: (هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه) 114\4.

(4) انظر: بحث: رأي آخر في مطل المدين، هل يلزم بالتعويض؟ محمد زكي عبد البر، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، مجلد 2\، ص 168، والبحث منشور في المجلة تعقيماً على بحث الأستاذ مصطفى الزرقا رحمه الله.

(5) انظر: التعويض عن الأضرار المترتبة على المماطلة في الديون، للدخيل، ص 12.

(6) رأي آخر في مطل المدين، هل يلزم بالتعويض؟ محمد زكي عبد البر، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، مجلد=

المناقشة:

لا نُسلم بأن المسألة قديمة ولها جذور في المدونات الفقهية والمطولات، بل هي من النوازل المستجدة التي لم تُعرض لفقهاء المذاهب سابقاً، ولم يسبق لهم أن عالجوها، في كتبهم، ولعل مرد ذلك إلى ثلاثة أمور⁽¹⁾.

الأول: لم يكن لموضوع المماثلة والتأخر في سداد الديون والالتزامات من الأهمية والتأثير ما له اليوم.

الثاني: اختلاف أصول المحاكمات ونظام المرافعات في السابق عنها اليوم، حيث كانت استجابة القضاء في الماضي سريعة جداً، ووصله إلى حقه ميسوراً، وإذا أبى المدين الاستجابة فبوسع الدائن إحضاره إلى جلس القضاء بموجب مراجعة شفوية أو رقعة صغيرة يعطيها لمحضر المحكمة، أما في عصرنا ففي ظل نظام المرافعات المعقد قد تمكث القضية في أروقة المحكمة سنوات، ثم تُعاد مرة أخرى إلى المحكمة ليبت لاستكمال بعض النواقص، وهذا كله في ليصدر الحكم البدائي، فضلاً عن التمييز أو النقض.

الثالث: فكرة إلزام المدين بالتعويض على الدائن فوق أصل الدين مقابل ضرره من تأخير الوفاء تشبه أن تكون فضلاً بلا عوض، أو زيادة في مقابلة الأجل، وهذا محذور من المحاذير التي جعلت الفقهاء يبتعدون عن بحثها والخوض فيها.

والحق أن أدلة المانع أكثر من ذلك، وسيأتي مزيد شرح وبيان لها في معرض بسط أدلة المجيزين ومناقشتها؛ لأن رأي المانعين نشأ أصلاً رداً على رأي المجيزين، فمن الطبيعي أن تكون أدلتهم بالمجمل ردود على أدلة الطرف الآخر.

الإجابة على المناقشة:

يجاب على المناقشة من وجهين:

الوجه الأول: ليست المسألة من المسائل المعاصرة التي لم يسبق أن عرضت للفقهاء، بل هي قديمة، وقد ناقشها بعض الفقهاء، ومنهم الحطاب المالكي، حيث تكلم عن قضية التزام

=\2\، ص170، والبحث منشور في المجلة تعقيباً على بحث الأستاذ مصطفى الزرقا رحمه الله.

(1) انظر: بحث هل يقبل شرعاً الحكم على المدين المماثل بالتعويض على الدائن، مصطفى الزرقا، مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، مجلد ٢١ عدد ٢١ ص105-106.

المدين وفصل القول فيها وبين أن التزام المدين بزيادة على أصل الدين من جنسه أو من غير جنسه أمر لا خلاف في بطلانه؛ لأنه صريح الربا⁽¹⁾.

قال الخطاب في معرض حديثه عن التزام المدين والتفريق بين إلزام المدين بالتبرع للدائن نفسه أو لغيره من جهات البر والخير: (وأما إذا التزم المدعى عليه للمدعي أنه إذا لم يوفه حقه في وقت كذا فله عليه كذا وكذا، فهذا لا يختلف في بطلانه؛ لأنه صريح الربا، وسواء كان الشيء الملتزم به من جنس الدين أو من غيره، وسواء كان شيئاً معيناً أو منفعة، وقد رأيت مستنداً بهذه الصفة وحكم به قضاة المالكية والفضلاء بموجب الالتزام، وما أظن ذلك إلا غفلة منه، وأما إذا التزم أنه إن لم يوفه حقه في وقت كذا فعليه كذا وكذا لفلان، أو صدقة للمساكين فهذا هو محل الخلاف المعقود له هذا الباب، فالمشهور أنه لا يقضي به كما تقدم، وقال ابن دينار يقضي به)⁽²⁾.

الوجه الثاني: إن طول إجراءات التقاضي وتعقد نظام المرافعات الحالي ليس مبرراً كافياً للجوء إلى القول بتغريم المدين وإلزامه بالتعويض؛ لأن الفقه الإسلامي ليس مسؤولاً عن إيجاد حلول لمشكلات أفرزتها نظم وضعية غريبة عن الشريعة، وليس معنياً بترقيع الخروق التي أحدثها الإعراض عن هدي السماء⁽³⁾.

المبحث الثالث: أدلة المجيزين ومناقشتها

الدليل الأول:

- قال الله عز وجل: (يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود) سورة المائدة الآية 1.
- **وجه الاستدلال:** أن النص يُلزم المتعاقدين بالوفاء بآثار العقد الحقوقية؛ لأن الأصل في الأمر أنه للوجوب مالم يصرف صارف عن ذلك، وما دام الوفاء بالعقد واجباً بالنص فإن الالتزام بميعاد الوفاء هو الآخر لازم؛ لأنه لا يقل أهمية عن الوفاء في

(1) انظر: تعليق زكي الدين شعبان على بحث الشيخ مصطفى الزرقا: بحث هل يقبل شرعاً الحكم على المدين المماطل بالتعويض على الدائن، والتعليق منشور في مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، مجلد 21، عدد 21 ص، 215-216.

(2) تحرير الكلام في مسائل الالتزام، للإمام أبي عبد الله محمد بن محمد الخطاب، تحقيق: عبد السلام محمد الشريف، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى 1984م، ص 176.

(3) انظر: المؤيدات الشرعية لحمل المدين المماطل على الوفاء وبطلان الحكم بالتعويض المالي عن ضرر المماطلة، نزيه حماد، مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، مجلد 13، عدد 11 ص 113.

حد ذاته، ولذا فإن تأخر أحد الطرفين في الوفاء يلقي بالتبعة عليه ويجعله في مركز التقصير؛ لأنه حرم صاحب الحق من الاستفادة من حقه، وهذا الحرمان بلا مسوغ هو ضرر يجعل المتسبب فيه مسؤولاً⁽¹⁾.

الدليل الثاني:

قال الله تعالى: (إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ) سورة النساء الآية 58.

وقال سبحانه: (وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ) سورة المؤمنون الآية 8.

وجه الاستدلال: إن مصطلح "الأمانة" الوارد في النصين السابقين لا يقتصر على الأمانة بمعناها الفقهي وهي عدم ضمان ما تحت اليد من أموال إلا في حالتها التعدي والتقصير، بل يتسع هذا المصطلح ليشمل الأمانة بمعناها اللغوي والأخلاقي العام، فيدخل فيها الحقوق والأموال المضمونة وغير المضمونة والخدمات المأجورة، والملتزمون بها مؤتمنون ديناً على حسن أدائها.

والعدل المأمور به في النص الأول، يشمل عدل الفرد مع نفسه ومع غيره في معاملاته المالية، ولا شك في أن أول خطوة من خطوات العدل هي أن يؤدي الإنسان ما عليه من حقوق والتزامات تجاه الغير في مواعيدها الدقيقة، وإلا استحق الصفة المناقضة للعدل وهي الظلم، وهي الصفة التي وصف بها النبي صلى الله عليه وسلم المدين المماطل⁽²⁾.

(1) انظر: بحث هل يقبل شرعاً الحكم على المدين المماطل بالتعويض على الدائن، مصطفى الزرقا، مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، مجلد 21 عدد 21 ص 105.

(2) المرجع السابق.

الدليل الثالث:

حديث: (مطل الغني ظلم)⁽¹⁾ وحديث: (لي الواجد يحل عرضه وعقوبته)

فالحديثان يدلان على جواز معاقبة الممتنع عن الوفاء مع قدرته عليه، والعقوبة وإن كانت السجن كما هو مقرر، إلا أنه لا مانع من العقوبة بالغرامة المالية، وقد ثبت في السيرة والسنة، وسنة الخلفاء الراشدين العقوبة بأخذ المال منها حديث (فإننا آخذوها وشطر ماله)⁽²⁾.

المناقشة:

يُنَاقَشُ هذا الدليل من وجهين:

الوجه الأول: أن العقوبة الواردة في الحديث ليست مالية وإنما بدنية وهي مرحلة من مراحل التعامل مع المدين لتحصيل الدين منه، بيان ذلك أن المنهج الذي رسمه الفقه الإسلامي في التعامل مع المدين المماطل إنما هو الأمر بالأداء فإن امتنع حُبس، فإن صبر عليه ضُرب، فإن صبر عليه بيع ماله ووفي الدين منه، وليس في منهج الفقه الإسلامي ما يشير أو يُلمح إلى جواز تعويض الدائن عن تأخر المدين في الوفاء⁽³⁾.

وهذه نصوص الفقهاء تدل على ذلك:

قال الكمال ابن الهمام تعليقاً على حديث: (لي الواجد يحل عرضه والعقوبة): (ويفسر عبدالله بن المبارك إحلال عرضه بإغلاظ القول له وعقوبته بالحبس)⁽⁴⁾.

(1) رواه البخاري في الاستقراض، باب مطل الغني ظلم، ومسلم رقم (1564) في المساقاة، باب تحريم مطل الغني، والموطأ في البيوع، باب جامع الدين والحوال، وأبو داود رقم (3345) في البيوع، باب في المطل، والترمذي رقم (1308) في البيوع، باب في المطل الغني أنه ظلم، والنسائي في البيوع، باب الحوالة.
(2) انظر: بحث تأصيل غرامة التأخير، والشرط الجزائي، والتعويض عن الضرر، علي محي الدين القره داغي، ص 6.

(3) انظر: المؤيدات الشرعية لحمل المدين المماطل على الوفاء وبطلان الحكم بالتعويض المالي عن ضرر المماطلة، نزيه حماد، ص 112.

(4) فتح القدير، للكمال بان الهمام، 278\7.

وقال ابن رشد تعليقاً على حديث: (لي الواجد..) (والعقوبة هي حبسه)⁽¹⁾.

وجاء في نهاية المطلب: (وإن امتنع من عليه الحق من أداء ما عليه مع القدرة، فهو ظالم، مندرج تحت قوله صلى الله عليه وسلم: "مطل الغني ظلم" "لي الواجد ظلم" ثم القاضي إن وجد له مالاً، وقد تحقق امتناعه؛ فإنه يملك بيعه وصرفه إلى دينه)⁽²⁾.

وجاء في الكافي في فقه الإمام أحمد ما نصه: (وإن كان موسراً، فلغريمه مطالبته، وعليه قضاؤه... فإن أبي، فله حبسه... فإن لم يقضه، باع الحاكم ماله وقضى دينه)⁽³⁾.

الوجه الثاني: القول بجواز التعويض المالي (يمهد دون قصد إلى تقرير الربا الذي يحاربه الله ورسوله، وهذا يكفي للبعد عن هذا الرأي سداً للذريعة)⁽⁴⁾.

الدليل الرابع: مقاصد الشريعة وسياستها الحكيمة

إن من مبادئ الشريعة الإسلامية المعروفة التفريق بين الأمين والخائن والمطيع والعاصي والعاقل والظالم، ولا شك أن في تأخير الدين عن أجله دون عذر معصية وظلم واضحين، فإذا لم يلزم هذا العاصي والظالم بالتعويض المالي للدائن بسبب تأخره عن الوفاء دون سبب استلزم من ذلك المساواة من حيث النتيجة بين الأمين والخائن والعاقل والظالم، والتعويل على الجزاء الأخروي في محاسبة الظالم ومعاقبته لا يفيد المظلوم في الدنيا شيئاً، فضلاً عن أن منهج الشريعة الإسلامية في حماية الحقوق وتأمين نظام التعاملات الشرعية قائم على سن ضوابط قضائية في من شأنها أن تردع الظالم عن ظلمه وتُلجئه إلى رد المظالم إلى أهلها، وإذا تُرك المدين المسوف المماثل

(1) بداية المجتهد، ابن رشد، 684.

(2) نهاية المطلب في دراية المذهب، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين، حققه وصنع فهرسه: أ. د/ عبد العظيم محمود الديب، دار المنهاج، الطبعة: الأولى، 1428هـ-2007م، 4186.

(3) الكافي في فقه الإمام أحمد، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1414 هـ - 1994م، 962.

(4) رأي آخر في مطل المدين، هل يلزم بالتعويض؟ محمد زكي عبد البر، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، مجلد 21، ص 167، بتصرف يسير.

للآخرة ولم يُجبر على تعويض الدائن عن ضرر كان في ذلك مساواة من حيث النتيجة بين الظالم والمظلوم، وهذا أمر تأباه مقاصد الشريعة وسياساتها الحكيمة⁽¹⁾.

المناقشة:

ناقش المانعون هذا الاستدلال من وجهين: (2)

الوجه الأول: لا نسلم بأن عدم القول بمشروعية التعويض يفضي إلى التسوية بين العادل والظالم وبين مؤد الدين في وقته وبين المماطل في تسديده، بيان ذلك أن المماطل قد استحق وصف الظالم في نظر الشريعة، وهذا أمر هائل عظيم يكفي لزجر المسلم الصادق في إسلامه عن المماطلة في السداد، وهذا أول المؤيدات الشرعية لحمل المدين المماطل على الوفاء.

الوجه الثاني: إذا لم تجد المؤيدات الشرعية في حمل المدين على سداد الدين في وقته المحدد صار مسيئاً في نظر الشريعة مستحقاً للعقوبة الزاجرة المتمثلة بالحبس فالضرب فالبيع عليه، وليس من ذلك كله إلزامه بالتعويض المالي.

جاء في كشف القناع: (فإن أبا المدين الذي له مال يفي بدينه الذي حل أجله، حبسه الحاكم)⁽³⁾.

الدليل الخامس: القياس على ضمان منافع الأعيان المغصوبة

ويكاد يكون هذا الدليل هو عمدة الأدلة التي استند إليها المجيزون وهو محور استدلالاتهم؛ لذا سيبسط الباحث وجه الاستدلال فيه بصورة موسعة، ثم يورد مناقشات المانعين واعتراضاتهم عليه.

(1) انظر: بحث هل يقبل شرعاً الحكم على المدين المماطل بالتعويض على الدائن، مصطفى الزرقا، مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، مجلد 21\ عدد 21\ ص 107-108.

(2) انظر: المؤيدات الشرعية لحمل المدين المماطل على الوفاء وبطلان الحكم بالتعويض المالي عن ضرر المماطلة، نزيه حماد، ص 112.

(3) كشف القناع، منصور البهوتي، 419\3.

وجه الاستدلال بالقياس على منافع المغصوب: قرر الشافعية والحنابلة أن المنافع تُعد أموالاً؛ لأنها هي المقصودة من الأعيان، ومن ثم فقد قرروا بناءً على ذلك أن من غصب عيناً مدة من الزمن ضمن منافعها، سواءً استوفأها أو لا، وإذا هلك المغصوب ضمن الغاصب قيمته وأجرة المثل عن مدة الغصب.

ويُقاس عليه المدين المماطل أو المتعثر (الموسر) الذي يعتمد تأخير أداء الحق عن ميعاده وذلك لسببين:

السبب الأول: أنه هو المتسبب بالمماطلة وهو ظالم بنص الحديث.

السبب الثاني: أن تأخير الديون عن أصحابها يشبه تماماً غصب الأعيان المادية؛ ذلك أن الديون أمور اعتبارية مقرها الذمة ولا يتأتى فيها السطو المادي، فحجبها عن صاحبها إنما يكون بتأخير أدائها وتأجيل انتفاع صاحبها بها⁽¹⁾.

المنافشة:

لم يسلم الدليل الأقوى من أدلة المجيزين من ردود واعتراضات ومناقشات المانعين⁽²⁾ وقد ناقشوه من أكثر من وجه يمكن تلخيصها بما يأتي:

الوجه الأول:

نُسلم بأن الاجتهاد الشافعي والحنبلي يقولان بضمان الغاصب لمنافع المغصوب، ولكنهما يشترطان في المنفعة التي تُضمن أن تكون مالا يجوز أخذ العوض عنه، وذلك

(1) انظر: بحث هل يقبل شرعاً الحكم على المدين المماطل بالتعويض على الدائن، مصطفى الزرقا، مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، مجلد ١٢١ عدد ١٢١ ص 108-109.

(2) ومن أبرز من تصدى للرد على رأي الشيخ مصطفى الزرقا الدكتور نزيه حماد، حيث نشر بحثاً كاملاً عنوانه: (المؤيدات الشرعية لحمل المدين المماطل على الوفاء وبطلان الحكم بالتعويض المالي عن ضرر المماطلة) وكان مضمون هذا البحث عبارة عن جملة من الردود على استدالات الشيخ الزرقا، وقد استفاض الدكتور نزيه حماد في مناقشة رأي الزرقا وتفنيد استدالاته،

بأن يكون المغصوب من الأعيان التي يمكن أن يرد عليها عقد الإجارة⁽¹⁾.

جاء في البيان في فقه الإمام الشافعي: (ومن غصب عينا لغيره، وهو من أهل الضمان في حقه، وأقامت في يده مدة لمتلها أجرة، فإن كان لمتل تلك العين منفعة تملك بالإجارة، كسكنى الدار، وزراعة الأرض، وخدمة العبد، والجارية، وما أشبه ذلك.. وجب على الغاصب أجرة متلها لتلك المدة، سواء انتفع بها أو لم ينتفع بها. وإن كانت المنفعة لا تستباح بالإجارة، كمنفعة وطء الجارية.. لم يجب عليه ضمانها)⁽²⁾.

وجاء في المجموع: (فإن كان له منفعة تستباح بالإجارة فأقام في يده مدة لمتلها أجرة ضمن الاجرة، لأنه يطلب بدلها بعقد المغالبة فضمن بالغصب كالأعيان)⁽³⁾.
وجاء في كشاف القناع: (وإن كان للمغصوب منفعة تصح إجارتها يعني إن كان المغصوب مما يؤجر عادة فعلى الغاصب أجرة مثله مدة مقامه في يده سواء استوفى الغاصب أو غيره المنافع أو تركها تذهب؛ لأن كل ما ضمن بالإتلاف جاز أن يضمه بمجرد التلف في يده كالأعيان)⁽⁴⁾.
وجاء في المغني: (وإذا كانت للمغصوب أجرة، فعلى الغاصب رده، وأجر مثله مدة مقامه في يديه)⁽⁵⁾.

وهذه نصوص المذهبين تؤكد أن تضمين الغاصب منفعة المغصوب مشروطة بكون المغصوب مما تصح إجارته، ويمكن أن يرد عليه عقد الإجارة.
أما **غصب النقود** كما في مسألتنا محل البحث وهي أموال لا يصح إجارتها فلا يمكن أن يضمن

(1) انظر: المؤيدات الشرعية لحمل المدين المماطل على الوفاء وبطلان الحكم بالتعويض المالي عن ضرر المماطلة، نزيه حماد، ص 109.

(2) البيان في مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني، المحقق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج - جدة، الطبعة: الأولى، 1421 هـ - 2000 م، 117.

(3) المجموع شرح المذهب ((مع تكملة السبكي والمطيعي))، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، دار الفكر، 227/14.

(4) كشاف القناع، للبهوتي، 1114.

(5) المغني، لابن قدامة المقدسي، 209/5.

غاصبها زيادة على القدر المطلوب مدة غصبه⁽¹⁾.

والسبب في ذلك أن المنافع المتأنتية من النقود منافع غير متقومة بمال؛ لأنها مظنونة غير محققة، والاتجار بها عرضه للريح والخسارة، أما منافع العين المغصوبة التي يصح أن يرد عليها عقد الإجارة أو (المعدة للاستغلال) فهي أموال متقومة لها أجرة معلومة فيجوز بل يجب ضمان منافعها.

وبهذا يتضح أن قياس تضمين المدين المماطل أو المتعثر في السداد على تضمين الغاصب إنما هو قياس مع الفارق؛ لأن منافع المغصوب متيقنة ومتحققة وثابتة ولها أجرة مثل معروفة بين أهل الخبرة، بينما منافع الدين المتعثر أو المتأخر مظنونة من الناحية التجارية، ولو حصله الدائن في ميعاده ودفع به إلى شريك مضارب فمن المحتمل أن يربح أو يخسر، ولا يمكن الجزم بالربح، فلا يمكن قياس ما له منافع محققة بما له منافع مظنونة⁽²⁾.

الوجه الثاني:

قد يشترك صاحب الدين المتعثر أو المتأخر مع صاحب المال المغصوب في أصل الضرر، بمعنى أن كلا منهما قد أدركه ضرر معين، لكن مجرد وقوع الضرر لا يبرر التعويض المالي، وليس كل ضرر يجبر بمال، فما فوته المدين المتعثر أو المماطل على الدائن من منفعة ليست مالا حتى تُجبر بمال، ومن المقرر في المعاملات المالية أن مبدأ الضمان المالي يستند على أساس المماثل بين الفائت وقيمته أو عوضه، والتعويضات الجارية لضرر حاصل يراعى فيها تلافي الضرر الحاصل ورد العين إذا كان ذلك متيسراً أو تعويضها بمثلها، ولا يتأتى شيء من ذلك في إلزام المدين بالتعويض للدائن؛ لأن الضرر الحاصل غير معروف القدر بدقة فلا يمكن تعويضه بدقة، وحيث كان تقدير التعويض بصورة دقيقة أمر متعذر صار الإلزام به ظلماً للمدين وعولاً عليه؛ لذا عمدت الشريعة عبر سياستها الحكيمة إلى معالجة هذا الموضوع بطريق

(1) انظر: المؤيدات الشرعية لحمل المدين المماطل على الوفاء وبطلان الحكم بالتعويض المالي عن ضرر المماطلة، نزيه حماد، ص 109، وقد نقل الدكتور نزيه حماد نص المادة 1397 من مجلة الأحكام الشرعية على مذهب الإمام أحمد والتي جاء فيها: (لا يضمن الغاصب ما فوته على المالك من الربح بحبسه مال التجارة).

(2) انظر: المؤيدات الشرعية لحمل المدين المماطل على الوفاء وبطلان الحكم بالتعويض المالي عن ضرر المماطلة، نزيه حماد، ص 110، التعويض عن التأخير في السداد، للشويخ، ص 119.

العقوبات الزاجرة، كما يشير إلى ذلك الحديث النبوي (لي الواجد يحل عرضه وعقوبته) وقد فسر جل العلماء العقوبة بالحبس⁽¹⁾.

الوجه الثالث: من شروط القياس أن يكون الأصل المقيس عليه متفقاً على حكمه، وهو في هذه الحالة تضمين منافع المغصوب، وهو غير متفق على حكمه حيث ذهب الحنفية إلى خلاف ذلك⁽²⁾.

الوجه الرابع: إن قول المجيزين: (إن معاقبة المدين المماطل جزاء تأخره في الوفاء لا يزيل الضرر الذي لحق الدائن، بخلاف التعويض فهو وحده الذي يزيل التعويض)⁽³⁾ إن هذا الكلام غير مسلم من الناحية الفقهية؛ إذ التعويض الذي يُراد إلزام الدين به لن يصلح الحال ويعالج المسألة بل سيُلحق بالمدين ضرراً آخر وظلماً من نوع آخر، والمسألة أصلاً لا تعالجها قاعدة الجوابر، بل قاعدة الزواجر، ويُلاحظ في الزواجر ردع الممتكب عن الجادة ولا يلاحظ فيها تعويض من وقع عليه الظلم، فالقاتل لا يستفيد شيئاً حين يؤخذ المقتول به، وصاحب المال المسروق لا ينتفع مادياً من قطع يد السارق، ومثل هذا يقال في العقوبات الزاجرة، التي يُلاحظ فيها درء المفسدة واستئصال الشر وحسم مادة الظلم، ولا يكون في مقصود الشارع حينها تعويض المتضرر وجبر النقص الذي أدركه⁽⁴⁾.

الدليل السادس: المصالح المرسلّة

وجه الاستدلال بالمصلحة المرسلّة: إن من المدين من تأخير الدين وإلزامه بالتعويض المالي حال تأخره عن سداده في الميعاد المحدد أمر تقضي به المصلحة؛ وذلك لأن المدين المماطل أو المتعثر الموسر الذي يمتنع عن سداد الدين في وقته هو ظالم مستغل، وهذا الظلم إنما يقع على المصارف الإسلامية التي تتضرر من تلك العملية

(1) انظر: المؤيدات الشرعية لحمل المدين المماطل على الوفاء وبطلان الحكم بالتعويض المالي عن ضرر المماطلة، نزيه حماد، ص 110-111.

(2) انظر: التعويض عن التأخير في السداد، للشويخ، ص 117.

(3) انظر: هل يقبل شرعاً الحكم على المدين المماطل بالتعويض على الدائن؟ مصطفى الزرقا، ص 108، بتصرف.

(4) انظر: : المؤيدات الشرعية لحمل المدين المماطل على الوفاء وبطلان الحكم بالتعويض المالي عن ضرر المماطلة، نزيه حماد، ص 111.

مرتين: مرة لأن نظام تعاملها المصرفي يمنعها من أخذ الفائدة على الدين، فهي محرومة من فوائد دينها ومحرومة من استثمار أصل دينها بالطرق المشروعة، ومرة أخرى لأن تكاثر المماطلين ومدعي التعثر من شأنه أن يضر بالمركز المالي للمصرف ويوهن من قوته في سوق المنافسة المصرفية، وفي تأخر أداء المصارف الإسلامية أمام المصارف التقليدية ضرر بالغ وعام؛ ولذا واستناداً إلى دليل المصالح المرسلة فلا بأس من أن يصار إلى القول بإلزام المدين المماطل بتعويض الدائن عما أصابه من ضرر فعلي يمكن حصره وتقديره من خلال جهاز القضاء وعبر الاستعانة بأهل الخبرة والمشورة في هذا الشأن⁽¹⁾.

المنافسة:

ويناقش هذا الدليل بأن محل اعتبار المصالح المرسلة إنما هو حيث لا نص، ولذا سميت مرسلّة، وهي التي لم يشد لها نص بالاعتبار أو بالإلغاء، وفي مسألتنا يُعارض الاستدلال بالمصلحة المرسلة بالنص، الذي يمنع أخذ أي زيادة على أصل الدين في الابتداء والانتهاء⁽²⁾.

(1) انظر: تأصيل غرامة التأخير، والشرط الجزائي، والتعويض عن الضرر، علي محي الدين القره داغي، ص7.

(2) المرجع السابق.

المبحث الرابع: أدلة المجيزين للتعويض عن الأضرار الفعلية ومناقشتها

لم ينشر أصحاب هذا الرأي أدلتهم ويفصلوا في كلامهم بعد⁽¹⁾، غاية ما هنالك أوراق بحثية صغيرة جاءت رداً على استفسارات من مصارف معينة ، أو اعتراضاً على آراء معينة، وأكثرها جاء تعليقاً على رأي الشيخ مصطفى الزرقا، وهو أول من قال بمشروعية التعويض المالي للدائن نتيجة تأخر المدين المماطل في السداد، وسيحاول الباحث تلمس أدلتهم تلمساً من خلال ما نشره رداً على بعض الآراء.

الدليل الأول: الاحتجاج بقاعدة المطلق يجري على إطلاقه

إن تأخر المدين في وفاء الدين لا يخلو من أحد حالين:

الأول: الإعسار، وفي هذه الحالة له حكم واضح بيّن وهو الإنظار.

الثاني: اليسار، وهذا بين الله تعالى أيضاً حكمه على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم، حيث جاء في الحديث: (لي الواجد ظلم، يحل عرضه وعقوبته)، والعقوبة هي الحبس بحسب رأي الأئمة السابقين، عقاباً له على تأخير وفاء الدين عن ميعاده مع قدرته عليه، ولكن الحبس لا يمنع من عقوبة أخرى يمكن أن تتخذ بحق المدين من مثل التعويض المالي للدائن، بسبب الضرر الذي لحقه من تأخر المدين؛ لأن كلمة (عقوبة) مطلقة، والمطلق يجري على إطلاقه، فاللفظ يتسع لأي عقوبة من شأنها أن تزجر المدين على التلاعب بالالتزامات وتأخير وفاء الديون والتعاون بالحقوق⁽²⁾.

الدليل الثاني: الاحتجاج بالقواعد الفقهية

جاء في المادة 97 من مجلة الأحكام العدلية: (لا يجوز لأحد أن يأخذ مال أحد بلا سبب شرعي)، وإلزام المدين المماطل بالتعويض على الدائن نتيجة تأخره في السداد فيه أكل لمال المدين بدون سبب شرعي، لأن ما يمكن أن يفوت الدائن بسبب تأخر استيفاء دينه هو ربح

(1) انظر: التعويض عن ضرر المماطلة في الدين بين الفقه والاقتصاد، محمد أنس الزرقا، محمد علي القري، مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، مجلد ١3١ ص52، كلاً من الهوامش (27-28-29).

(2) انظر: تعليق زكي الدين شعبان على بحث الشيخ مصطفى الزرقا: هل يقبل شرعاً الحكم على المدين المماطل بالتعويض على الدائن؟ ص، 217.

مظنون أو مشكوك فيه، وليس متيقناً، والمال في الفقه الإسلامي لا يجب إلا مقابل مال؛ ولذلك حرمت الشريعة أخذ الأجر على مجرد الكفالة؛ لأن الكفيل لا يعطي بكفالته شيئاً يعتاض عنه⁽¹⁾.

الدليل الثالث: التعويض غير المقيد بالضرر الفعلي يؤهل إلى الربا

إن القول بإلزام المدين بالتعويض المالي للدائن نتيجة تأخره في وفاء الدين سيؤول بالمسألة شئنا أم أبينا إلى فوائد تأخير، مع فارق واحد بين التعويض الفقهي والغرامة القانونية، هو أن الغرامة القانونية متفق على مقدارها سلفاً، أما التعويض الفقهي فتقديره متروك وفق رأي المجيزين له للقاضي، وهذا فارق يسير ربما يتلاشى بعد ذلك بتقدير التعويض سلفاً ليكون المدين المماثل على بينة مسبقاً من الجزاء الذي ينتظره وحجم التعويض الذي سيلحقه، وبهذا يكون التعويض الفقهي غير المقيد بالأضرار الفعلية مثل الغرامة التأخيرية المنصوص عليها في القانون تماماً ولا فارق بينهما، وبهذا تؤل المسألة إلى ربا صريح، وهذا المحذور بمفرده يكفي للبعد عن القول بمشروعية التعويض بإطلاق سداً لذريعة الربا⁽²⁾.

الدليل الرابع: الخطأ لا يُعالج بخطأ

من الأدلة التي استند إليها المجيزون للتعويض دون تقييد له بالأضرار الفعلية أن طول إجراءات التقاضي تؤخر على الدائن تحصيل حقه وتفتت عليه الانتفاع به واستثماره في وجوه التجارة المشروعة، وهذا الدليل ليس ينهض بالحجة؛ لأن الفقه الإسلامي غير مسؤول عن الوضع الذي صار إلى القضاء اليوم، والحل الأمثل للمسألة هو إصلاح الجهاز القضائي لا مخالفة القواعد الفقهية الصحيحة والمقررة⁽³⁾.

(1) انظر: رأي آخر في: مطل المدين هل يلزم بالتعويض؟ زكي عبد البر، ص 170، وقد نقل الدكتور زكي عبد البر نصاً للشيخ على الخفيف من كتابه: الضمان أذكر أوره هنا باختصار: (وإنما لم يجوز جمهور فقهاء الشريعة التعاقد على إعطاء جعل للكفيل نظير كفالته؛ لأنه من قبيل أكل المال بالباطل.. وليس من قبيل التجارة؛ لأن الكفيل لا يعطي بكفالته شيئاً يعتاض عنه بما يُعطيه من عوض، يأخذه من المكفول عنه أو المكفول له، وإنما التزم متبرعاً بأداء..) رأي آخر في: مطل المدين هل يلزم بالتعويض؟ زكي عبد البر، ص 170، نقلاً عن الضمان للشيخ على الخفيف، 22\2.

(2) انظر: رأي آخر في: مطل المدين هل يلزم بالتعويض؟ زكي عبد البر، ص 167.

(3) المرجع السابق.

أخيراً: الموازنة والترجيح

لا شك أن الرأي الأول (المانعون) وهو الرأي الفقهي التقليدي في المسألة، له ميزة مهمة جداً وهي البعد عن شبهة الربا، فهو يستبعد التعويض المالي ويحل محله عقوبة زاجرة تتمثل بالحبس أو التعزير بكل أشكاله ثم البيع على المدين.

وهذا نظر سديد وموفق نظرياً، ولا شط في ذلك، وجل أدلته سليمة وقوية، ولكن تعترض طريق تطبيقه صعوبات جمة، أولها طول إجراءات التقاضي والأضرار الجسيمة التي ستلحق بالدائن من وصول قضيته إلى المحكمة.

ومن جملة الصعوبات التي تعترض تطبيق هذا الرأي أن بعض الحلول التي اقترحها أو تبناها على الأصح إذ هي موجودة في الفقه قبل ذلك، اقترح السجن، ولا يخفى أن بعض المؤسسات المالية الإسلامية اليوم تتعامل مع دول لا مع أفراد⁽¹⁾، وقد ذكرت تلك المؤسسات في تقاريرها السنوية أنها تعاني من مماطلة الدول في سداد ما عليها من مستحقات، ومعلوم أنه لا يمكن تطبيق عقوبة الحبس في مثل هذه الحالة ففي هذا الرأي ميزة وله محذور، وميزته هي البعد عن شبهة الربا، ومحذوره، عسر التطبيق واستمرار ضرر المماطلة⁽²⁾.

أما الرأي الثاني: وهو القائل بمشروعية التعويض بإطلاق فهو وإن كان من أهم إيجابياته ومزاياه أنه عالج ضرر المماطلة الواقعة على الأفراد والمؤسسات في ظل نظام مرافعات غير إسلامي إلا أنه قد يتخذ ذريعة وممهد للانزلاق إلى الربا⁽³⁾.

والرأي الثالث وهو الذي قيد مشروعية التعويض بالأضرار الفعلية التي يستطيع الدائن إثباتها من مثل: إعلان الإفلاس، وهذا الرأي يشترك مع الرأي الأول وهو رأي المانعين بأنه بعيد كل ابع

(1) مثل البنك الإسلامي للتنمية.

(2) انظر: التعويض عن ضرر المماطلة في الدين بين الفقه والاقتصاد، محمد أنس الزرقا، محمد علي القري، ص41.

(3) انظر: رأي آخر في: مطل المدين هل يلزم بالتعويض؟ زكي عبد البر، ص167، التعويض عن ضرر المماطلة في الدين بين الفقه والاقتصاد، محمد أنس الزرقا، محمد علي القري، ص41.

عن شبهة الربا، إلا أنه قلما يحمي المؤسسات المالية؛ إذ ينذر أن تقضي مماثلة مدين بمؤسسة مالية إلى الإفلاس⁽¹⁾.

والظاهر بعد عرض الآراء وبسط الأدلة والمناقشات رجحان رأي من قال بالمنع من إلزام المدين بالتعويض المالي للدائن جرّاء تأخره في السداد، وذلك لجملة من الأسباب أهمها:

أولاً: أسباب الترجيح المتصلة بأدلة القول المرجوح

1- اختلفت آراء القائلين بجواز التعويض حول تكييف التعويض نفسه، فمنهم من ذهب إلى اعتباره غرامة مالية تؤخذ على سبيل التعزير، ومنهم من ذهب إلى اعتباره تعويضاً عن الضرر يلزم به المدين على سبيل الجبر للدائن، ولا ريب أن هذا الاضطراب في توصيف التعويض قد أورث الرأي ضعفاً علمياً ومنهجياً كبيرين.

2- تباينت آراء القائلين بجواز التعويض حول كيفية تقديره، فمنهم من أوكل الأمر إلى المحكمة والقاضي، ومنهم من يرى جواز الاتفاق بين الدائن والمدين - العميل والمصرف - على التعويض عن الضرر الحقيقي الفعلي مسبقاً، وترى طائفة ثالثة من هذا الفريق أن التعويض يكون بقدر الربح الذي حصل عليه المماطل من جراء متاجرته بالمال الذي ماطل فيه، وهذا اضطراب ثانٍ في رأي المجيزين وخلل منهجي واضح في موقفهم يعكس اضطراباً في تصور المسألة فقهيّاً، وهو بال شك مطعن في قوة الرأي، ومثلب يقلل من فرص رجحان هذا الرأي.

3- إن أدلة المنقول التي استند إليها المجيزون لا تعدو أن تكون عمومات يسع أي مجتهد أن يميل بها لصالحه، فلا نص فيها صراحة على محل النزاع.

4- إن الصيرورة إلى رأي المجيزين للتعويض مفضٍ لا محالة إلى الربا، فالدائن يأخذ مالاً زيادةً على أصل دينه مقابل تأخر المدين في السداد، وليس لهذا تفسير - فيما يظهر للباحث - سوى الربا المجمع على تحريمه والذي تضافرت الأدلة من الكتاب والسنة والاجماع على تحريمه، ومهما قيل عن وجود فروق بينها وبين ربا الجاهلية فهي فروق

(1) انظر: التعويض عن ضرر المماثلة في الدين بين الفقه والاقتصاد، محمد أنس الزرقا، محمد علي القري، ص41.

غير مؤثرة؛ لأن كل زيادة على الدين فهي ربا، فبأي طريق أراد الدائن أخذ زيادة على الدين فهو حرام، سواء بشرط ابتداء أو عند حلول الأجل، واختلاف الطريق لا يغير الحكم، كما أن تبديل الأسماء كأن تسمى شرطاً جزائياً، أو غرامة تأخير لا يوجب تبديل الأحكام، فإذا كان معنى ربا الجاهلية موجود في معاملة أحدثها الناس وجب أن تأخذ حكمه في التحريم، وإن سماها الناس بغير هذا الاسم⁽¹⁾.

ولهذا قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (و إنما أتى هؤلاء حيث استحلوا المحرمات بما ظنوه من انتفاء الاسم، ولم يلتفتوا إلى وجود المعنى المحرم وثبوته، فأعرضوا عن مقصود الشارع وحكمته في تحريم هذه الأشياء، فتبديل الناس الأسماء لا يوجب تبديل الأحكام، فإذا كانت صفات الخمر، والربا، والسفاح، ونحو ذلك من المحرمات موجودة في شيء كان محرماً، وإن سماه الناس بغير ذلك الاسم لتغيير أتوا به في ظاهره، وإن أفرد باسم، ومن علم ربا الجاهلية الذي نزل فيه القرآن كيف كان، لم يشك في أن كثيراً من هذه المعاملات هي ربا الجاهلية، فإن الرجل كان يكون له على رجل دين من ثمن مبيع أو نحوه، فإذا حل عليه، قال له: إما أن توفي، وإما أن تربي، فإن لم يوفه، وإلا زاده في المال، ويزيده الغريم في الاجل)⁽²⁾.

ثم قال - مقررًا أن ما تحقق فيه هذا المعنى يجب القطع بتحريمه :- (ولهذا من علم حقيقة الدين من الأئمة قطع بالتحريم فيما كان مقصده هذا)⁽³⁾، والنتيجة أن القول بجواز التعويض إن لم يكن ربا فهو ذريعة متعينة إليه فيمنع لهذا الاعتبار.

5- من المقرر أنه من مقاصد الشريعة إرساء دعائم العدل بين الناس في ميدان المعاملات المالية، والقول بجواز أخذ زيادة على أصل الدين فيه رفع الظلم عن الدائن دون تحقيق لمقصد العدل الذي تتشوف الشريعة لتحقيقه؛ لأن ذلك سيتسبب بظلم آخر يلحق المدين، وهذا ينافي العدل الذي أمر به الشرع، وأكدته، والعدل هو في وفاء المدين ما عليه من الدين دون زيادة أو نقصان.

ثانياً: أسباب الترجيح المتصلة بأدلة القول الراجح

(1) انظر: التعويض عن التأخير في سداد الديون، للشويخ، ص 123.

(2) الفتاوى الكبرى 3 / 113 ، 116 - 117.

(3) المرجع السابق 3 / 117.

1- أن المطل كان موجوداً في عهد النبوة، وبين النبي صلى الله عليه وسل عقوبته في قوله :

(يحل عرضه وعقوبته) والمقتضي لزجر الغني المماطل كان موجوداً بفرض عقوبة مالية عليه، فلو كان هذا جائزاً لبينه النبي صلى الله عليه وسلم، كما بين حل عرضه وعقوبته، فلما لم ينقل عن الشرع جواز ذلك، عُلِمَ أن هذا لا سبيل إليه.

يقول الدكتور زكي عبد البر (إن القول بالتعويض في هذه الصورة لم يقل به أحد من فقهاءنا المسلمين)⁽¹⁾.

وما يقال من المصالح المترتبة على هذا الإجراء من منع المدين المماطل من استغلال أموال غيره بلا حق، ورفع الظلم الواقع على الدائن، فهي مصالح ملغاة، لأن في اعتبارها مخالفة لنصوص الشرع الكثيرة الدالة على حرمة الربا، وفتح هذا الباب يؤدي إلى تغيير حدود الشرع وأحكامه بسبب تغير أحوال الناس⁽²⁾.

2- مع طول البحث والتقصي فيما يتصل بعقوبة المدين المماطل نجد أن الصحابة والتابعين ومن بعدهم من أهل العلم في كل عصر ومصر لمدة أربعة عشر قرناً بينوا أن هذه العقوبة على اختلاف أنواعها منها ما يتعلق ببدنه وماله، وما يتعلق ببدنه هو ملازمته، ومنعه من السفر، وحبسه، وضربه، وما يتعلق بماله هو قضاء الحاكم دينه من ماله جبراً، وليس فيها زيادة على الدين، ولو كان ذلك جائزاً لذكروه كما ذكروا غيره من العقوبات مع حرصهم على ذكر أي طريق من شأنه استيفاء الحق، وإنصاف الغريم، ورفع الظلم، وإزالة الضرر، ولا يقال: إنهم غفلوا عن هذا الطريق، لأن فيه نسبة الخطأ إلى جميع الأمة، وهي معصومة من ذلك، أو يقال: بعدم الحاجة إليه، لأن المطل كان موجوداً في زمانهم، ويقل ويكثر في كل عصر بحسب وازع الإيمان في قلوب الناس، أو يقال: بأن أحداً منهم لم يمنع العقوبة المالية، لأنهم ذكروا جميع ما يعاقب به المدين المماطل، يظهر هذا من خلال استقراء ما أوردوه في مصنفاتهم في عقوبة المدين، ولكن الذي منعهم من إيراد هذه العقوبة هو الوقوع في الربا، إذ لا فرق بينها وبين ربا

(1) رأي آخر في: مطل الغني هل يلزم بالتعويض أم لا؟ زكي عبد البر، 167.

(2) أنظر: المستصفي للغزالي 1/ 285.

الجاهلية، فقد كان المدين إذا حل الدين، قال له الغريم: إما أن تقضي وإما أن تربى، فجاء الشرع بتحريم ذلك، والتغليظ فيه، سواء كان المدين موسراً أو معسراً⁽¹⁾.

3- إن الأدلة التي قدمها المانعون من التعويض هي في معظمها نصوص صحيحة وصريحة وحاسمة في محل النزاع، وإجابات الفريق الآخر عنها ومناقشتهم لها لم تسلم من النقد والتكلف والتمحل.

ثالثاً: أسباب ترجيح أخرى

1- تختلف المصارف الإسلامية عن المصارف التقليدية في نقاط جوهرية كثيرة⁽²⁾ من أبرزها -وهو ما يهمنا هنا- أن أنشطتها المالية لا تتركز على التجارة بالدرجة الأولى كما البنوك التجارية، إلا في نطاق ضيق كما في المrabحات والبيع الآجلة والبائيل عن القروض الربوية؛ ولذا فإنها إذا أضيف في عقودها شرط التعويض عن التأخير بقرض من المال بمقدار نسبة الربح المتحقق في المصرف فلا يبقى حينئذ فروق جوهرية بينها وبين البنوك الربوية، فالمرabحات بل كل العقود الآجلة ينظر في هامش ربحها إلى نسبة الفوائد الربوية السائدة (لايبور) هذا في البداية، ثم في النهاية عند التأخير تؤخذ عليها فوائد محددة وهي 3% مثلاً حسب نسبة أرباح المصرف المتحققة (حيث هذا الاحتساب هو السائد في البنوك التي تجيز التعويض والغرامة المالية)⁽³⁾.

2- إجماع العلماء على أن كل قرض جر نفعاً فهو ربا، واندراج التعويض تحت مسألة القرض الذي جر نفعاً واضحة.

(1) انظر: التعويض عن التأخير في سداد الديون، للشويخ، ص 123.

(2) ماهية المصرف الإسلامي، رفيق يونس المصري، مجلة جامعة الملك عبد العزيز للاقتصاد الإسلامي، مجلد 10\ ص 65.

(3) المرجع السابق، وغرامة التأخير، للقره داغي، ص 14.

جاء في المبدع شرح المقنع: (ولا يجوز شرط ما يجر نفعاً نحو أن يسكنه داره، أو يقضيه خيراً منه) كل قرض شرط فيه زيادة فهو حرام إجماعاً؛ لأنه عقد إرفاق وقربة، فإذا شرط فيه الزيادة أخرجه عن موضوعه⁽¹⁾.

3- ذهب معظم المجامع الفقهية والهيئات الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية الكبرى إلى منع اشتراط التعويض عن ضرر المماطلة، وهذه قرينة مرجحة بلا شك؛ لما للاجتهاد الجماعي من مزايا تجله أكثر انضباطاً وبعداً عن الخطأ، ومن تلك المجامع الفقهية والهيئات الشرعية:

أ- مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة التعاون الإسلامي

فقد نص المجمع على أنه (يحرم على المدين المليء أن يماطل في أداء ما حل من الأقساط، ومع ذلك لا يجوز شرعاً اشتراط التعويض في حالة التأخر عن الأداء)⁽²⁾.

ب- المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي

(أن الدائن إذا شرط على المدين، أو فرض عليه، أن يدفع له مبلغاً من المال، غرامة مالية جزائية محددة، أو بنسبة معينة، إذا تأخر عن السداد في الموعد المحدد بينهما، فهو شرط أو فرض باطل، ولا يجب الوفاء به، بل ولا يحل، سواء كان الشارط هو المصرف أو غيره، لأن هذا بعينه هو ربا الجاهلية الذي نزل القرآن بتحريمه)⁽³⁾.

ت- المجلس الشرعي لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية

(1) المبدع في شرح المقنع، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، 1418 هـ - 1997م، 199\4.

(2) القرار رقم 51 بشأن البيع بالتقسيط.

(3) قرار رقم: 67 (11/8) بشأن موضوع هل يجوز للمصرف أن يفرض غرامة جزئية على المدين بسبب تأخره عن سداد الدين في المدة المحددة بينهما؟

حيث جاء في معيار المدين المماطل ما نصه: (لا تجوز المطالبة القضائية للمدين المماطل بالتعويض المالي نقداً أو عيناً عن تأخير الدين)⁽¹⁾.

المبحث الخامس: التعويض عن التأخر في السداد لصرفه في وجهه الخير

تمهيد

سبق أن عرض الباحث لمحاذير كل رأي من الآراء حول مشروعية التعويض المالي للدائن بسبب تأخر المدين عن السداد، وبين حينها أن رأي المانعين مع رجحانه من حيث الأدلة إلا أن تطبيقه غير متيسر في ظل الظروف الحالية، وتعرض طريقه صعوبات كثيرة، أما الرأي الثاني فلا أسهل من أن يُتخذ وسيلة للوصول إلى الربا، وغي هذا ضرر عظيم ووبال جسيم.

لأجل ذلك ولتفادي هذه المحاذير لجأ بعض الفقهاء المعاصرين ومؤسسات الاجتهاد الجماعي والهيئات الشرعية في بعض المؤسسات المالية إلى القول بإلزام المدين بدفع مبلغ معين على سبي التبرع لجهة خيرية، أو في أي وجه من وجوه البر والخير المعروفة.

وفي هذا يمكن تلافي المحاذير التي انطوت عليها الآراء السابقة بالكلية.

ومن أبرز مبررات اللجوء إلى إلزام المدين بالتعويض بهذه الصورة، سد الذرائع الموصلة إلى الربا، إذ إن شدة تحريم الشريعة الإسلامية للربا وكثرة السياجات الوقائية التي ضربتها حوله تجعل الباحث في هذه المسألة يستبعد من قائمة الحلول والبدائل أي حل يجعل العلاقة بين المماطلة والتعويض عنها علاقة مباشرة، بمعنى أن يُصرف التعويض إلى الدائن⁽²⁾.

أما الربا فلا شبه فيه؛ لكون المال المصروف ليس للدائن صله به ولا سبيل لانتفاعه به بأي وجه من الوجوه.

(1) المعايير الشرعية، معيار المدين المماطل، ص26.

(2) انظر: التعويض عن ضرر المماطلة بين الفقه والاقتصاد، الزرقا والقري، ص36.

وأما صعوبة التطبيق فهي الأخرى منتفية بالجملة؛ لأن المبلغ الذي سيُلزم المدين المماطل بدفعه على جهة التبرع سيذهب إلى صندوق المخالفات في البنك، والذي يُصرف بالتنسيق مع هيئة الرقابة الشرعية، وهذا يمكن تطبيقه على الشخصيات الحقيقية والاعتبارية، ولا حرج في ذلك.

المستند الشرعي للقول بالتعويض لصرفه في وجهه الخير

أولاً: القول بالزام المدين بدفع مبلغ معين يصرف في وجهه الخير يُعد من قبيل الإلزام بالتبرع ويشهد له ما قاله بعض فقهاء المالكية⁽¹⁾ من مشروعية الالتزام بالتبرع.

جاء في كتاب تحري الكلام في مسائل الالتزام للحطاب ما نصه: (وأما إذا التزم المدعى عليه للمدعي أنه إذا لم يوفه حقه في وقت كذا فله عليه كذا وكذا، فهذا لا يختلف في بطلانه؛ لأنه صريح الربا، وسواء كان الشيء الملتزم به من جنس الدين أو من غيره، وسواء كان شيئاً معيناً أو منفعة، وقد رأيت مستنداً بهذه الصفة وحكم به قضاة المالكية والفضلاء بموجب الالتزام، وما أظن ذلك إلا غفلة منه، وأما إذا التزم أنه إن لم يوفه حقه في وقت كذا فعليه كذا وكذا لفلان، أو صدقة للمساكين فهذا هو محل الخلاف المعقود له هذا الباب، فالمشهور أنه لا يقضي به كما تقدم، وقال ابن دينار يقضي به)⁽²⁾.

وبناء على ذلك قررت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية أنه (يجوز أن ينص في عقود المداينة؛ مثل المرابحة على التزام المدين عند المماطلة بالتصدق بمبلغ أو نسبة، بشرط أن يُصرف ذلك في وجهه البر بالتنسيق مع هيئة الرقابة الشرعية في المؤسسة)⁽³⁾.

وعلى هذا الأساس صدرت فتوى بالأغلبية عن ندوة البركة للاقتصاد الإسلامي الثانية عشرة (8/12) نصت على أنه: (يجوز اشتراط غرامة مقطوعة أو بنسبة محددة على المبلغ والفترة في حال تأخر حامل البطاقة عن السداد دون عذر مشروع، وذلك على أساس صرف هذه الغرامة في وجهه البر و لا يمتلكها مستحق المبلغ)⁽⁴⁾.

(1) وهو قول أبي عبد الله بن نافع ومحمد بن إبراهيم بن دينار من فقهاء المالكية.

(2) تحرير الكلام في مسائل الالتزام، للإمام أبي عبد الله محمد بن محمد الحطاب، تحقيق: عبد السلام محمد الشريف، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى 1984م، ص176.

(3) المعايير الشرعية، معيار المدين المماطل، ص26.

(4) غرامة التأخير والشرط الجزائي والتعويض عن الضرر، علي القره داغي، ص9.

ثانياً: القياس على التدبير⁽¹⁾

التدبير (تعليق المالك عتق رقيقه بموته وسمي بذلك لأن السيد دبر نفسه في الدنيا باستخدام الرقيق، وفي الآخرة بعثه)⁽²⁾.

جاء في المقدمات والممهّدات ما نصه: (فإذا دبر الرجل عبده تدبيراً مطلقاً فقد لزمه ووجب عليه وليس له أن يرجع عنه بقول ولا فعل على مذهب مالك - رحمه الله - وجميع أصحابه، وهو مذهب أبي حنيفة وأصحابه)⁽³⁾.

وجاء في مغني المحتاج: (...فهو تعليق عتق بصفة لا وصية، ولهذا لا يفتقر إلى إعتاق بعد الموت)⁽⁴⁾.

ووجه القياس فيما يظهر أن المدبر قد التزم عتق عبده عقب موته فلزمه، ومثله المدين الذي يعلم مسبقاً عبر العقد النمطي الذي تعدّه المصارف الإسلامية أنه في حال تأخره عن الوفاء سيلتزم بالتبرع لجه خيرية.

المناقشة:

نوقش دليل القياس على التدبير بأنه قياس مع الفارق، لأن الشارع يتشوف لعتق العبيد وتحرير رقابهم من الرق، خلافاً للصدق، حيث لا يتوافر فيها العلة نفسها.

والجواب على ذلك بأن هذا الاعتراض ضعيف ولا وجه له؛ لأن الصدقة مثل العتق في نظر الشارع من حيث الأفضلية، بل ربما تفوقه أحياناً⁽¹⁾.

(1) انظر: بحث صيانة المديونيات ومعالجتها من التعثر في الفقه الإسلامي، محمد عثمان شبير، وهو منشور ضمن كتاب: بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة، دار النفائس، الطبعة الأولى، 1998م، 878.

(2) إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (هو حاشية على فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين)، أبو بكر (المشهور بالبكري) عثمان بن محمد شطا الدمياطي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع الطبعة: الأولى، 1418 هـ - 1997م، 374\4.

(3) المقدمات الممهّدات، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: 520هـ)، دار الغرب الإسلامي الطبعة: الأولى، 1408 هـ - 1988م، 188\3.

(4) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1415 هـ - 1994م، 473\6.

محاذير

ولا يخلو هذا الرأي من محاذير أيضاً يأتي في مقدمتها شبهة الربا، واستيلاء المصرف على قيمة الغرامة التي كان من المقرر أن تُصرف في وجوه الخير.

يقول الدكتور رفيق يونس المصري تعليقاً على رأي الأستاذ مصطفى الزرقا القائل بمشروعية التعويض: (إن هذه الاقتراحات أخشى أن تتخذ ذريعة في التطبيق العملي إلى الربا فتصبح الفائدة الممنوعة نظرياً تمارس عملياً باسم العقوبة (جزاء التأخير) وينتهي الفرق إلى فرق في الصور والتخريجات فحسب ... وهي اقتراحات تحوم حول الحمى، وربما تؤول إلى الدخول من النوافذ بعد أن أقفل الباب حتى إذا كثرت النوافذ المشروعة رجاء بعضنا على الأقل إلى الدخول من الباب الرسمي)⁽²⁾.

ويقول الدكتور علي القره داغي تعقيباً على قول المصري: (وهذا الذي خيف منه قد تحقق فعلاً فقد استطاع أحد البنوك تحصيل الموافقة من الهيئة الشرعية على اشتراط التعويض عن التأخير، وعلى غرامة التأخير، فوافقت الهيئة على أن تصرف في وجوه الخير، ولكن الإدارة كانت ذكية فأخذت موافقة أخرى من الهيئة على اقتطاع جزء من هذه الغرامة في مقابل الإجراءات الإدارية، وحينئذ كلفت الإدارة أحد موظفيها باحتساب مقدار التكلفة الإدارية حيث بلغت قريباً من الغرامة المحصلة، وبالتالي دخلت في جيب البنك)⁽³⁾.

وبعد فما هو الحل؟

تبين من خلال استعراض مسألة التعويض عن التأخر في السداد بوصفه وسيلة من وسائل معالجة التعثر والمماطلة أن هذا الحل غير مجدي، فالرأي الأول وهو القائل بالمنع، رغم استناده إلى أدلة قوية ووقوفه على أرض متينة من الناحية العلمية، واجتهاده في البعد عن الربا، وسد الذرائع الموصلة إليه، وهذا من أجل مزاياه، إلا أنه في الوقت ذاته لم يقدم حلاً للمشكلة، بل إنه جاء رداً على رأي القائلين بالجواز، وهم الذين حاولوا تقديم حل بطريقة ما، وإن اللجوء إلى

(1) انظر: بحث صيانة المديونيات ومعالجتها من التعثر في الفقه الإسلامي، محمد عثمان شبيب، ص 878.

(2) نقله الدكتور: علي القره داغي في بحث غرامة التأخير والشرط الجزائي والتعويض عن الضرر، ص 13.

(3) المرجع السابق.

القضاء كما قال أصحاب هذا الرأي ليس حلاً، لا سيما في ظل تعقد نظام المرافعات في عصرنا الحاضر وطول إجراءات التقاضي، صحيح أن الفقه الإسلامي غير مسؤول عن إيجاد حلول لمشكلات أفرزتها تقنيات ونظم وضعية غريبة عن الإسلام نشأت وترعرعت في ظل قوانين علمانية وقيم مادية غريبة عن الشريعة الإسلامية، أقول هذا صحيح، وصحيح أيضاً أن الفقه غير مسؤول عن ترقيع الخروق التي أحدثها البعد عن الشريعة، ولكن مرونة الشريعة من جهة وابتنائها على التيسير من جهة أخرى يغريان الباحث بالبحث عن حلول تتسجم مع العصر وتحافظ على الالتزام بالشريعة.

وهذا لا يعني أن القول بجواز التعويض هو الحل، فبالرغم من أنه يقدم تصوراً متميزاً وحلاً وجيهاً لمعالجة الظلم الحاصل في ظل نظام المرافعات الحالي، إلا أنه ثبت عدم رجحانه، وضعف الأدلة التي بني عليها، ومن أكبر محاذير تطبيقه -كما سبق- الوصول إلى الربا مما يؤدي إلى ذوبان الفروق بين المصارف الإسلامية والتقليدية، وأما دفع التعويض لجهات خيرية فهو الآخر لا يصلح أن يكون حلاً للمشكلة؛ لأنه مع بعده عن الربا، وسهولة تطبيقه عبر صندوق المخالفات في المصرف الإسلامي، إلا أنه لا يحقق المقصد الأساسي وهو جبر الضرر الذي أصاب الدائن.

وبناءً على هذه الاعتبارات تبين أن التعويض عن التأخر في السداد لا يشكل حلاً وجيهاً للمشكلة، وهذا يرتب على الباحث محاولة العمل على إيجاد صيغة أو صيغ أخرى مشروعة وأكثر ملائمة، وهو ما سيأتي الباحث عليه في الفصل الرابع إن شاء الله.

الفصل الرابع: الطرق المقترحة لمعالجة نعث الديون في الاقتصاد الإسلامي

المبحث الأول: قلب الدين بوصفه حلاً لمشكلة الديون المنعثة

المبحث الثاني: حلول أخرى لمعالجة الديون المنعثة في الاقتصاد الإسلامي

الفصل الرابع: الطرق المقترحة لمعالجة نعث الديون في الاقتصاد الإسلامي

تمهيد: من الصعوبة بمكان التعميم بشأن وسائل العلاج

لتعثر الديون أسباب كثيرة، منها ما يرجع إلى الخلل في الهيكل المالي للمصرف، وعدم التناسب في المزيج التمويلي، وذلك كأن تمثل صيغة تمويلية ما أغلب النشاط المالي والاستثماري، على حساب سلة المزيج التمويلي المناسبة، مما يزيد من نسبة احتمالات الخطر والمخاطرة، ومنها ما يرجع إلى المدينين، وبخاصة ما يرجع إلى سلامة الإدارة المالية وتمتعها بالخبرة والكفاءة المناسبة، ومنها ما يرجع إلى الظروف الطارئة والقوة القاهرة والجوائح، ومنها ما هو أسباب اقتصادية محلية أو عالمية، ومجموع هذه الأسباب يشكل خطراً كبيراً يجب على المتعثر فرداً كان أو مؤسسة العمل على تلافيه أو التقليل منه إلى أدنى حد ممكن، وذلك يتوقف على:

- 1- مدى الكفاءة في اختيار المزيج التمويلي الأمثل.
- 2- نظام التوجيه والمراقبة السليم الذي يضمن الكشف المبكر للتعثر المالي حال حدوثه.
- 3- تجنب المخالفات الشرعية والفنية، كعدم أخذ الضمانات الكافية، أو عدم وجود نظام استعلام جيد عن المتعاملين.

فإذا ثبت أن مشكلة الديون المتعثرة متشابكة الأسباب متداخلة النتائج فإنه يكون من الخط التعميم بشأن وسائل العلاج، فقد يكون من الأسباب ما لا شأن للعميل به على نحو ما سبق قبلاً، وقد يشترك المصرف مع العميل في حدوث المشكلة، وقد تكون المشكلة بفعل تغيرات اقتصادية لا شأن للطرفين بها، وهكذا.

وعلى ضوء "تحليل المركز المالي" والنقدي للعميل يمكن تقسيم الديون المتعثرة إلى حالات يمكن معالجتها، وحالات ميئوس منها، والحالات التي يمكن معالجتها تمثل حالات العسر المالي المؤقت التي يقوم فيها المصرف بمد يد المساعدة للمدين، مثل: تأجيل سداد الديون الحالية أو تقديم مساعدة مالية، وهذا كله عبرت عنه الآية الكريمة: {وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة وأن تصدقوا خير لكم إن كنتم تعلمون} (البقرة 280) فالعسر هو ما يسفر عنه "تحليل المركز

المالي" والنقدي للمدين وأنه يستوجب الإنظار، وخيرية الصدقة على الإنظار درءً للآثار السيئة والضارة بكل من الدائن والمدين⁽¹⁾.

المبحث الأول: قلب الدين بوصفه حلاً لمشكلة الديون المتعثرة

تمهيد

مصطلح قلب الدين يشمل صور كثيرة تصل إلى خمسة، بعضها ذهب جل العلماء باتجاه تحريمها، وبعضها الآخر اختلفوا فيها بين مجوز ومحرم، وهذا القسم الأخير المختلف فيه قد يشكل في بعض الأحوال حلاً لمشكلة التعثر، ولا يمنع من ذلك كونه مرجوحاً من الناحية الفقهية.

المطلب الأول: مفهوم قلب الدين

المراد بقلب الدين في الاصطلاح الفقهي المعاصر: إحلال دين جديد مؤخر محل دين سابق التقرر في الذمة بعد حلول أجله، سواءً أكان من غير جنسه أم من جنسه مع زيادة في القدر والصفة⁽²⁾.

فهو بهذا الاعتبار إشغال ذمة المدين بدين جديد يتضمن زيادة في الأجل مقابل زيادة في المقدار (أصل الدين)، وهذه الزيادة قد تكون من جنس الدين وقد تكون من غير جنسه⁽³⁾.

وهو مصطلح جديد لم يعرض له الفقهاء بهذا المعنى بصورة مباشرة، اللهم إلا ابن تيمية وتلميذه ابن القيم حمهما الله تعالى، فهما أول من بحثه بهذا الاسم، أما فقهاء المالكية فقد تعرضوا له في سياق حديثهم عن بيع الدين؛⁽⁴⁾ إذ قلب الدين لا يعدو في حقيقته إلا أن يكون بيع للدين من المدين أو من غيره، بجنسه أو بغير جنسه، حالاً أو مؤجلاً مع زيادة في القدر أو الصفة.

(1) انظر: ملخص الديون المتعثرة، للبعلي، منشور على موقع الدرر السنية.

(2) انظر: قلب الدين، صوره وأحكامه وبدائله الشرعية في معاملات المصارف الإسلامية المعاصرة، نزيه حماد، ضمن أبحاث المؤتمر الفقهي الرابع للمؤسسات المالية الإسلامية، ص226.

(3) التصرف بقلب الديون وإعادة جدولتها لدى المؤسسات المالية الإسلامية، فؤاد حميد-سفيان أمين، كلية الدراسات الإسلامية، الجامعة الوطنية الماليزية، مجلة بحوث إسلامية واجتماعية متقدمة، مجلد 12- عدا13- 2012م، ص303.

(4) انظر: قلب الدين، صوره وأحكامه وبدائله الشرعية في معاملات المصارف الإسلامية المعاصرة، نزيه حماد، ضمن أبحاث المؤتمر الفقهي الرابع للمؤسسات المالية الإسلامية، ص226.

جاء في الذخيرة ما نصه: (فسخ الدين في الدين جائز إذا فسخ دنانير حالة أو مؤجلة في مثلها جودة ومقداراً أو في أدنى؛ لأنه معروف، ويمتنع في المعجل والأجود؛ لأنه سلف بزيادة؛ أو في دراهم؛ لأنه صرف مستأخر، ولا في عرض، لأنه ربا الجاهلية في قولهم: إما أن تقضي أو تربى، وكذلك العرض في العين، أو قبل الأجل ليؤخره لأبعد منه؛ لأنه لا يفعل إلا بزيادة، وفسخه قبل الأجل ليأخذه عند الأجل أو بعد ذلك قبل الأجل ممنوع نقداً، ويمتنع فسخه في أقل منه قيمة⁽¹⁾).

وجاء في الفواكه الدواني: (وهي ما إذا أخذ صاحب الدين ممن عليه الدين سلعة في دينه ثم يردّها له بشيء مؤخر من جنس الدين، وهو أكثر أو من جنسه ولو كانت قيمته أقل فإنه حرام؛ لأن ما خرج من اليد وعاد إليها يعد لغواً، وكأنه فسخ دينه ابتداء من شيء لا يتعجله، وهو حقيقة فسخ الدين في الدين، وهو حرام، سواء كان الدين المفسوخ في مؤخر قد تم أجله أو كان بقي منه شيء وأخره أزيد منه⁽²⁾).

وبدل التعريف -كما هو واضح منه ومن النقول- على أن قلب الدين ينطوي على جملة من الصور، ولكن هذه الصور ليست محل اتفاق بين الفقهاء من حيث الجملة.

ويستعمل قلب الدين عملياً بإحدى طريقتين:

الطريقة الأولى: طريقة فردية، وهي الطريقة السائدة قديماً، وهي التي ناقشها الفقهاء الذين سبقوا الإشارة إليهم قبلاً.

الطريقة الثانية: طريقة مؤسسية، وهي تطوير للطرق المشروعة وأحياناً الممنوعة لقلب الدين من قبل المؤسسات المالية الإسلامية بُغية الوصول إلى صيغة للتعامل مع العميل المدين لحل مشكلة الدين المتعثر، تعتمد هذه الطريقة في الأعم الأغلب على ترتيب حصوله على سيولة توازي من حيث الكم مقدار دينه الذي حل أجله ولا يجد له وفاءً ليوفيه بها دونما تأخر، وفيما

(1) الذخيرة، للقرافي، 303\5.

(2) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، أحمد بن غانم بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي، دار الفكر، بدون طبعة، 1415هـ - 1995م، 101\2.

يلي مزيد بيان وإيضاح لهذه الصور وبسط لأقوال الفقهاء فيها ومدى إمكانية توظيفها في حل مشكلة الدين المتعثر.

المطلب الثاني: تأخير الدين الحال مقابل زيادة مباشرة في مقداره تقابل ذلك التأخير

وهذه الصورة هي أوضح صور قلب الدين وأظهرها، وأشدّها جلاءً، وهي ذاتها الطريقة المتبعة في المصارف التقليدية والتي تسمى إعادة جدولة الدين، والتي تعنى مد في الأجل مقابل زيادة في حجم الدين.

(وهذه الصورة هي نفس ربا الجاهلية "ربا النسيئة": أن يقول الدائن لمدينه عند حلول الأجل: تقضي أم تربى؟ فإن لم يقضه آخر عنه الدين مقابل زيادة في المال، وهو محظور شرعاً بإجماع الفقهاء)⁽¹⁾.

يقول الدكتور وهبة الزحيلي رحمه الله تعالى : (وربا النسيئة: هو الزيادة الفعلية في أحد العوضين بسبب الأجل، أو تأخير تسليم أحد العوضين لأجل بدون زيادة... وصورته في القرض: أن يتم إقراض قدر معين من المال لزمن محدود كسنة أو شهر، مع اشتراط زيادة عند الوفاء بسبب امتداد الأجل. وهذا هو الذي كان متعارفاً في الجاهلية بين العرب، لا يعرفون غيره، فكانوا يدفعون المال على أن يأخذوا كل شهر قدراً معيناً، فإذا حلّ أجل الدين طوّل المدين بكلّ الدين، فإذا تعدّر الأداء زادوا في الحقّ والأجل، قائلين: إما أن تقضي أو تربى، أي تزيد الدين مع زيادة الأجل وهذا هو المستعمل الآن في المصارف المالية، وهو الذي نصّ القرآن الكريم على تحريمه. وقد اتفق العلماء على أنّه محرّم، وأنه من الكبائر)⁽²⁾.

وقد أخرج الإمام مالك رحمه الله عن زيد بن أسلم أنه قال (كان الربا في الجاهلية أن يكون للرجل على الرجل الحق إلى أجل فإذا حلّ الأجل قال أتقضي أم تربى فإن قضى أخذ وإلا زاده في حقه، وأخر عنه في الأجل)⁽³⁾.

(1) قلب الدين والأحكام الفقهية المتعلقة به، نزبه حماد، 49.

(2) التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، د وهبة بن مصطفى الزحيلي، دار الفكر المعاصر - دمشق، الطبعة : الثانية ، 1418 هـ، 93\3.

(3) المنتقى شرح الموطأ، للباقي، 65\5.

وقال الباجي تعليقاً على حديث زيد ابن أسلم: (قول زيد بن أسلم إن ربا الجاهلية كان أن يقول الذي له الدين عند أجله للذي عليه الدين أنقضي أم تربى يريد يزيد في الدين فإن اختار أن يزيده في الدين ليزيده في الأجل فعل، وهذا مما لا خلاف بين المسلمين في تحريمه)⁽¹⁾.

فهذه الصورة من قلب الدين هي الربا الذي نزلت النصوص بتحريمه، وتواترت الأخبار بتشديد النكير على من يفعله، إذ هو الصورة السائدة للربا في الجاهلية، فلم يكن العرب في الجاهلية يعرفون سوى ربا النسئة.

وقد فسر مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة التعاون الإسلامي في جدة فسخ الدين بالدين فقال:

(يعدّ من فسخ الدين بالدين الممنوع شرعاً كل ما يُفْضِي إلى زيادة الدين على المدين مقابل الزيادة في الأجل أو يكون ذريعة إليه، ومن ذلك فسخ الدين بالدين عن طريق معاملة بين الدائن والمدين تنشأ بموجبها مديونية جديدة على المدين من أجل سداد المديونية الأولى كلها أو بعضها، سواء أكان المدين موسراً أم معسراً)⁽²⁾.

وإلى هذا ذهب المؤتمر الفقهي الرابع للمؤسسات المالية الإسلامية المنعقد بالكويت إلى تحريم هذه الصورة من صور قلب الدين، بل جعلها أول الصور المحرمة، حيث جاء في قراره الثالث بشأن قلب الدين:

(القرار الثالث: قلب الدين من حيث حكمه التكليفي قسمان:

أحدهما: محظور شرعاً وأهم صورته:

الأولى: تأخير الدين الذي حل أجله عن المدين مقابل زيادة في قدره أو وصف، سواء كان دين سلم أو ثمن مبيع أو بدل قرض أو عوض إتلاف أو غير ذلك، إذ إنه يعتبر بإجماع أهل العلم من ربا الجاهلية "أنظرني أزدك"..⁽³⁾.

(1) المرجع السابق.

(2) القرار رقم: 158.

(3) البيان الختامي وقرارات وتوصيات المؤتمر الفقهي الرابع للمؤسسات المالية الإسلامية، الذي عُقد بالكويت في 25-26 محرم، 1433هـ، الموافق لـ 21-22 ديسمبر، 2011م، القرار الثالث: بشأن قلب الدين صورته=

وقبله نصت على ذلك المعايير الشرعية حيث جاء في المعيار الثامن من معايير هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية وهو معيار المراجعة ما نصه:

(لا يجوز تأجيل موعد أداء الدين مقابل زيادة في مقداره -جدولة الدين- سواء كان المدين موسراً أم معسراً⁽¹⁾).

والحقيقة أن قلب الدين بهذه الصورة له أضرار جسيمة جداً على النشاط الاقتصادي، فالفائدة الربوية تسمح بفصل التمويل عن النشاط الاقتصادي، فيصبح التمويل نشاطاً ربحياً دون أن يكون له ارتباط مباشر بالتبادل الحقيقي، وبهذا يمكن للقرض أن يولد عائداً مقابل التمويل دون أن يكون له صلة مباشرة واتصال عضوي بنشاط اقتصادي يولد قيمة مضافة.

ويترتب على ذلك أن يصبح معدل نمو المديونية منفصلاً ومستقلاً عن معدل نمو الناتج الحقيقي؛ لأن نمو المديونية في هذه الحالة لا يخضع لمقتضيات النشاط الحقيقي، فإن المديونية تأخذ في النمو والازدياد بدرجة أسرع من نمو الاقتصاد الحقيقي، حتى تتفاقم المديونية وتصل إلى درجة لا يمكن معها الوفاء بهذه الديون، وتصبح من ثم الفوائد المترتبة على هذه الديون الكبيرة نزيفاً مستمراً في الاقتصاد وعبئاً ضخماً يثقل الدخل⁽²⁾.

المطلب الثالث: تأخير الدين الحال مقابل زيادة في مقداره يتوصل إليها بتوسيط سلعة

هذه الصور هي إحدى صور قلب الدين على المدين، وهي تشبه في المآل والنتيجة الصورة السابقة، وهي زيادة في أجل سداد الدين مقابل زيادة مباشرة تقابل ذلك المد في الأجل، غير أن هذه الصور أخذت شكلاً مختلفاً قليلاً، وهو توسيط السلعة للتحويل لبلوغ غرض قلب الدين على المدين.

وهذه المعاملة (تأخير الدين الذي حل أجله عن المدين مقابل زيادة في مقداره يتوصل إليها عن طريق حيلة ظاهرة، تتمثل في إبرام عقد أو عقود غير مقصودة لذاتها، ولا معنى لها إلا التحويل

=وأحكامه وبدائله الشرعية في معاملات المصارف الإسلامية، ص13، وسيأتي سرد هذا القرار بكامله في نهاية هذا المبحث إن شاء الله تعالى.

(1) المعايير الشرعية، ص98.

(2) انظر: مقالات في التمويل الإسلامي، سامي السويلم، ص3.

لبلوغ ذلك الغرض...سواء كان المدين موسراً أو معسراً، ويعتبر ذلك في حكم بيع العينة المحرم شرعاً⁽¹⁾.

وحاصل أقوال الفقهاء في هذه المسألة يرجع إلى تقسيم قلب الدين على المدين في حالة إعساره وحالة يساره، ويجعلون لكل واحدة حكم مستقل على نحو ما سيأتي بيانه.

الحالة الأولى: إعسار المدين

يقول الدكتور عبدالله بن سليمان المنيع: فإذا كان المدين معسراً فيكاد الإجماع ينعقد على حرمتها (مسألة قلب الدين) لمصادمتها قول الله تعالى: (وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة)، فقلب الدين على المعسر حرام وظلم وعدوان.

وينقل الدكتور في بحثه كلاماً للشيخ محمد بن عبد الوهاب من كتاب الدرر السنية جاء فيه: (وأما الأئمة الثلاثة أبو حنيفة والشافعي وأحمد فيفرقون بين المليء البازل والمعسر، فالمعسر لا يجوز قلب الدين عليه والواجب إنظاره)⁽²⁾.

ونقل الدكتور نزيه حماد عن ابن تيمية قوله بحرمة قلب الدين على المين المعسر بالإجماع؛ لأن المعسر في هذه الحالة لا بد من إنظاره⁽³⁾.

ونقل الدكتور نزيه حماد عن ابن تيمية في مجموع فتاويه ما نص: (وأما إذا حل الأجل وكان الغريم معسراً، لم يجز بإجماع المسلمين أن يقلب الدين عليه، لا بمعاملة ولا غيرها، بل يجب إنظاره)⁽⁴⁾.

(1) البيان الختامي وقرارات وتوصيات المؤتمر الفقهي الرابع للمؤسسات المالية الإسلامية، الذي عُقد بالكويت في 25-26 محرم، 1433هـ، الموافق لـ 21-22 ديسمبر، 2011م، القرار الثالث: بشأن قلب الدين صوره وأحكامه وبدائله الشرعية في معاملات المصارف الإسلامية، ص13.

(2) حكم قلب الدين على المدين، إعداد: عبد الله بن سليمان المنيع، عضو هيئة كبار العلماء في السعودية، بحث مقدم للمؤتمر الفقهي الرابع للمؤسسات المالية الإسلامية، ص217.

(3) قلب الدين، نزيه حماد، 50.

(4) قلب الدين، نزيه حماد، 51، نقلاً عن مجموع الفتاوى لابن تيمية، 419\29.

والحاصل أن قلب الدين على المدين المعسر من خلال توسط سلعة يتحيل بها لبلوغ ذلك الغرض، من أشد صور قلب الدين تحريماً، وهي توازي في حرمتها قلب الدين على المدين المعسر مباشرة، ودون سلعة، إذ السلعة في هذه الحالة ما هي إلا حيلة لبلوغ الغرض.

الحالة الثانية: يسار المدين

يسار المدين وقت قلب الدين عليه مظنة جوازه، هذا عند جعل علة تحريم القلب هي الإعسار.

ولم يميز ابن تيمية⁽¹⁾ بين المدين الموسر والمعسر في حرمة قلب الدين، بل سوى بينهما جميعاً حيث قال: (وأما إذا كان هذا هو المقصود "أي أن يزيد الدائن في الأجل ويزيد المدين في المال" ، ولكن توسلوا إليه بمعاملة أخرى، فهذا تتنازع فيه المتأخرون من المسلمين، وأما الصحابة فلم يكن بينهم نزاع في أن هذا محرم، فإنما الأعمال بالنيات) ثم قال: (وإن كان الغريم موسراً كان عليه الوفاء فلا حاجة إلى القلب)⁽²⁾.

وقد ذهب الشيخ المنيع إلى التفريق بين المدين المعسر والموسر، فحرم القلب في الأولى وأجازه في الثانية، حيث قال: (وبتأمل ما ذكره أهل العلم في تعليل الحكم بعدم جواز قلب الدين أو القول بجوازه يظهر من ذلك أن قلب الدين على المدين إما أن يكون على سبيل الإكراه والاضطرار كالمعسر... فهذا لا يجوز قلب الدين عليه، وإما أن يكون لمدين قادر على السداد بدون قلب الدين عليه، ولكنه اختار قلب الدين عليه؛ لما يرى في ذلك من مصلحته ولرضاه بذلك وهو أهل للتصرف الشرعي، فهذا محل نظر من المحققين من أهل العلم، ويتجه جواز ذلك لانقضاء الضرر والإضرار؛ ولأن التصرف بذلك صدر من عاقل مؤهل لإدراك آثار تصرفاته)⁽³⁾.

والواقع أن ما ذهب إليه الشيخ عبدالله بن سليمان المنيع ليس له سند من نص أو قياس؛ وأغلب الظن أن ما جعله ينتهي إلى ما انتهى إليه أنه جعل علة منع قلب الدين هي الإعسار، وناءً

(1) حسب نقل الدكتور نزيه حماد عنه في بحث قلب الدين والأحكام الفقهية المتعلقة به، والمنشور في مجلة العدل، ص53.

(2) نقل الدكتور نزيه حماد عنه في بحث قلب الدين والأحكام الفقهية المتعلقة به، والمنشور في مجلة العدل، ص53، نقلاً عن مجموع فتوى ابن تيمية، 419\29.

(3) حكم قلب الدين على المدين، إعداد: عبد الله بن سليمان المنيع، عضو هيئة كبار العلماء في السعودية، بحث مقدم للمؤتمر الفقهي الرابع للمؤسسات المالية الإسلامية، ص219-220.

على القاعدة القائلة بأن الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً ينبغي أن يحرم قلب الدين إذا كان المدين معسراً، وببإح إذا كان المدين موسراً؛ لوجود العلة في الحالة الأولى وانتقائها في الثانية، وهذا غير سديد، فتحریم قلب الدين كما تدل على ذلك النصوص محرم لأنه ربا، لا لشيء آخر، وهذه العلة موجودة في حالة الإعسار واليسار على حد سواء، واختلاف وضع العميل مالياً لا يغير من حقيقة المسألة شيئاً، بل إن الموسر أولى بالمنع من قلب الدين في هذه الحالة؛ لأنه غير محتاج إليه أصلاً.

ويؤكد هذه المعنى الدكتور سامي السويلم في بحثه الموسوم بـ (قلب الدين في المؤسسات المالية الإسلامية) حيث جاء فيه:

(-التفريق في قلب الدين بين الموسر والمعسر كالتفريق بين القروض الاستهلاكية والإنتاجية

- إذا حرم "قلب الدين" على المعسر لأنه ربا فهو حرام على الجميع.

- الموسر أولى بالمنع لقدرته على اجتناب الربا⁽¹⁾.

وإذا كان المعنى الذي لأجله حُرِّم الربا موجود بعينه في هذه الصورة فينبغي ألا يتردد الباحثون في تحريمها، ولا يكون في توسط السلعة بين الدائن والمدين تلبساً على المتأمل؛ لأن السلعة ما اتخذت إلا وسيلة لبلوغ ذلك الغرض، وإن من مقاصد الشرع الحنيف أنه إذا حرم شيئاً سد كل المنافذ الموصلة إليه وأوصد كل الأبواب المؤدية إليه، والقول بتحريم الربا يسلم الباحث أي باحث ولا شك إلى القول بتحريم هذه الصورة التي هي في معنى الربا وحكمه.

الحالة الثالثة: تعثر المدين

والقول بجواز قلب الدين على المدين المتعثر أو عدمه مبني على تكييف المدين المتعثر، وهل يقاس على الموسر أو المعسر؟

فإذا ألحق المتعثر (بمعنى فاقد السيولة) بالمعسر من حيث التوصيف والأثر امتنع قلب الدين عليه؛ لأن المعسر يجب إنظاره بالنص الصريح.

(1) قلب الدين في المؤسسات المالية الإسلامية، سامي إبراهيم السويلم، بحث مقدم للمؤتمر الفقهي الرابع للمؤسسات المالية الإسلامية، ص 253.

وإذا أُلْحِقَ بالموسر صار في قلب الدين عليه برضاه أو بطلب منه قولان:

الأول: حرمة القلب عليه ولو بتوسيط سلعة يتحيل إليها لبلوغ ذلك الغرض؛ لأن العلة من منع القلب على المدين هي الربا وليس الإعسار، وهي متوفرة في كلا الحالتين⁽¹⁾.

الثاني: جواز قلب الدين على المدين المتعثر برضاه أو بطلبه؛ لأن علة تحريم القلب هي الإعسار وهي منتفية هنا⁽²⁾.

والذي يظهر -والعلم عند الله- أن المتعثر وهو الذي يشكو من عدم توافر سيولة بين يديه لا يمكن أن يُلْحَقَ بالمعسر؛ لغناه بالموجودات والأصول الثابتة، كما يصعب إلحاقه بالمماطل؛ لأن المماطل هو المدين الموسر الذي امتنع عن أداء الدين الحال بدون عذر شرعي⁽³⁾، والمتعثر معذور.

فاشترك المتعثر مع الموسر في أصل الغنى وافترق عنه في التمكن الفوري من الأداء.

وعليه يمكن القول بأن المتعثر غني ولكنه غير متمكن من الأداء حالاً.

(1) وإلى هذا الرأي ذهب الدكتور نزيه حماد والدكتور سامي السويلم، انظر: قلب الدين والأحكام الفقهية المتعلقة به، لنزيه حماد، ص53، وقلب الدين في المؤسسات المالية الإسلامية، لسامي بن إبراهيم السويلم، ص253.

(2) وهذا ما ذهب إليه الشيخ ابن منيع، في بحثه المقدم للمؤتمر الفقهي الرابع للمؤسسات المالية، انظر: حكم قلب الدين على المدين، إعداد: عبد الله بن سليمان المنيع، بحث مقدم للمؤتمر الفقهي الرابع للمؤسسات المالية الإسلامية، ص 220-221، وقال حفظه الله: (وبناء على ذلك فإن طالب قلب الدين عليه لا تخلو حاله من إحدى الحالات التالية:.. أن يكون المدين ذا ملاءة مالية يقدر بها على سداد دينه لمدينه دون قلب الدين عليه ولكنه يرى أن من مصلحته أن يجري مع مدينه مداينة جديدة يسد بها دينه الأول ويقضي من باقيها بعض حاجاته، فالذي عليه المحققون من أهل العلم إجازة قلب الدين في هذه الحال لانتفاء الاضطرار والإكراه على القلب) ص220.

(3) المعايير الشرعية، ص34.

جاء في شرح النووي على مسلم: (فمطل الغني ظلم وحرام ومطل غير الغني ليس بظلم ولا حرام بمفهوم الحديث؛ ولأنه معذور ولو كان غنيا ولكنه ليس متمكنا من الأداء لغيبة المال أو لغير ذلك جاز له التأخير إلى الإمكان)⁽¹⁾.

وقال الحافظ العراقي: (فلو كان من عليه الدين غنيا إلا أنه غير متمكن من الأداء لغيبة المال أو لغير ذلك فإنه يجوز له التأخير)⁽²⁾.

وجاء في مرقاة المفاتيح: (ولو كان غنيا ولكنه ليس متمكنا جاز له التأخير إلى الإمكان)⁽³⁾. وهذه النصوص جميعاً تشترك في الدلالة على أنه لا تلازم بين الغنى والتمكن (القدرة المباشرة والحالية) على الأداء، فقد يكون المدين غنياً ولكنه غير متمكن من الأداء في الحال.

المطلب الرابع: اعتياض الدائن عن دينه الحال بمنافع عين معينة مملوكة للمدين إلى أجل معلوم

وهذه الصورة في استبدال الدين ببحثها الفقهاء في باب بيع الدين لا في استيفاءه؛ لأنها اعتياض لا استيفاء، ويختلف الاعتياض "البيع" عن الاستيفاء من وجوه كثيرة.

فبيع الدين فيه محاذير كثيرة أهمها الوقوع في الربا، أما استفاؤه فهو وإن كان أيضاً قد ينطوي في بعض الحالات على ربا كما إذا استوفى بأكثر، إلا أن حالات الربا في الاستيفاء أقل بكثير منها في البيوع.

ومسألة اعتياض الدائن عن دينه الذي حل أجله بمنافع عين معينة مملوكة للمدين تشوبها شائبة استيفاء ولكن صفة الاعتياض فيها أقوى؛ فهي استيفاء لأن العلاقة ثنائية بين الدائن والمدين، وليس بينهما طرف ثالث، ولأن الدائن إنما لجأ إلى استغلال منافع هذه العين على جهة اقتضاء

(1) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الثانية، 1392هـ، 227\10.

(2) طرح التثريب في شرح التثريب (المقصود بالتقريب: تقريب الأسانيد وترتيب المسانيد)، أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي، أكمله ابنه: أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين الكردي الرازياني ثم المصري، أبو زرعة ولي الدين، ابن العراقي، الطبعة المصرية القديمة - وصورتها دور عدة منها (دار إحياء التراث العربي، ومؤسسة التاريخ العربي، ودار الفكر العربي) 161\6.

(3) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري، دار الفكر، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، 1422هـ - 2002م، 15\1956.

دينه، ولولا علاقة المديونية لكانت إجارة بحتة، وهي اعتياض لأن الدين قد حل وليس عند المدين ما يفى به دينه فباع الدائن دينه للمدين في مقابل استغلال منفعة عين معينة كبيع أو سيارة أو آلة أو دكان أو نحو ذلك.

الفرع الأول: مشروعية هذا الحل

واعتياض الدائن عن دينه الذي حل أجله بمنفعة عين معينة مملوكة للمدين مشروع، ذهب إلى جوازه جمهور الفقهاء وأشهب من المالكية، وفيما يلي استعراض لنصوصهم وأدلتهم في ذلك:

أولاً: استعراض النصوص

وهذا النوع من المعاوضة هو من نوع بيع الدين من المدين نفسه

جاء في البدائع: (ويجوز بيعه (يعني الدين) ممن عليه)⁽¹⁾.

وقد نقل الدكتور نزيه حماد في بحث قلب الدين جملة من النصوص من كتب المالكية تشير إلى أنهم يعتبرون هذه الصورة من قبيل فسخ الدين بالدين المنهي عنه شرعاً؛ لتعذر استيفاء المنفعة دفعة واحدة، وسأثبت هذه النقول ثم أعلق عليها:

جاء في المدونة تحت عنوان: يكون له الدين الحال على رجل أو إلى أجل فيكتري منه به داره سنة أو عبده

(..الرجل يكون له الدين الحال على رجل أو إلى أجل فيكتري منه به داره سنة أو عبده قلت: رأيت لو أن ديناً لي على رجل حالاً أو إلى أجل يصلح لي أن أكتري به من الذي لي عليه الدين داره سنة أو عبده هذا الشهر؟ قال: قال لي مالك: لا يصلح هذا كان الدين الذي عليه حالاً أو إلى أجل لأنه يصير ديناً في دين فسخ دنائره التي له في شيء لم يقبض جميعه)⁽²⁾. وجاء في الذخيرة: (لا تأخذ في الدين الحال أو المؤجل منافع دار أو أرض روية أو ثمرة

(1) بدائع الصنائع، للكاساني، 5\148.

(2) المدونة، للإمام مالك ابن أنس الأصبحي، 170\3.

أزهت لأنها يتأخر قبضها فهو كفسخ الدين في الدين... وعن مالك: الجواز لأن تسليم الرقاب تسليم للمنافع ولأنها لو كانت صداقا فسلمها وجب على المرأة تسليم نفسها ولكن كراء الدار بالدين جائز⁽¹⁾.

وقال الباجي في المنتقى: (وإذا أخذ من دينه سكنى دار أو زراعة أرض مأمونة أو عملا يعمله له فقد منع ذلك ابن القاسم، وجوزه أشهب، وكلاهما روى قوله عن مالك وجه القول الأول إن ذمة الذي عليه الدين قد تعلق به على الصفة التي هو عليها فإذا عارض منه سكنى دار لم تبرأ ذمته من الدين إلا باستيفاء مدة السكنى فاننقلت ذمته عما كانت عليه إلا أن يكون حالها مرتقبا إن استوفيت مدة السكنى برئت، وإن منع من ذلك مانع رجع عليها بقيمة الدين فصارت مشغولة على غير الوجه الذي كانت عليه مشغولة، وذلك من فسخ الدين بالدين؛ لأن معنى فسخ الدين في الدين أن يشغل الذمة على غير ما كانت عليه مشغولة به، ولذلك قال لا يجوز أن يأخذ بدينه ثمرة قد بدا صلاحها، ويتأخر جذاذها، ووجه قول أشهب ما احتج به من أن قبضه لرقبة الدار بمنزلة قبضه لمنافعها)⁽²⁾.

وجاء في حاشية الصاوي: (كان المفسوخ فيه (منافع) شيء (معين) : كأن يفسخ ما عليه من الدين في ركوب دابة أو خدمة عبد أو سكنى دار معينة، وهو مذهب ابن القاسم. وقال أشهب بالجواز)⁽³⁾.

قال النووي في الروضة: (أما إذا كان صالح الدائن على دينه عن بعض الأموال التي يقع فيها الربا على ما يوافقه في العلة، فلا بد من قبض العوض في المجلس، فإن لم يكن العوضان ربويين، فإن كان العوض عينا صالح الصلح ولا يشترط قبضه في المجلس)⁽⁴⁾.

ثانياً: تحليل هذه النصوص

لا شك أن اعتياض الدائن عن دينه الذي حل أجله بمنافع عين معينة مملوكة للمدين هو صورة من صور بيع الدين، وبيع الدين قد يكون للمدين نفسه وقد يكون لغيره، وهذه إحدى صورتَي بيع الدين للمدين نفسه، وهي قسيمة صورة أخرى هي بيع الدين من المدين نفسه بالنقد، أما هذه فهي

(1) الذخيرة، للقرافي، 302\5-303.

(2) المنتقى، للباجي، 33\5.

(3) حاشية الصاوي، للصاوي، 97\3.

(4) الروضة، للنووي، 195\4.

بيع الدين من المدين نفسه بعرض (منفعة)، و (يتفق الفقه الإسلامي عموماً على جواز بيع الدين ممن هو عليه وهبته والمصالحة عليه بالأقل)⁽¹⁾.

وبيع الدائن دينه الحال للمدين نفسه بأقل مما هو عليه لا يخرج عن الإبراء وصلح الحطيطة، أما بيعه دينه للمدين نفسه بمنفعة -وهو محل بحثنا- فهو معاوضة.

وجوهر الإشكال في هذه الصورة -كما يبدو للباحث من النصوص السابق عرضها- أن ذمة المدين كانت قد شُغلت بدين على صفة معينة، ولما حل أجل هذا الدين ولم يجد المدين ما يفي به إلا منفعة، وهذه المنفعة لا يمكن استيفاء أجزائها دفعة واحدة، بل على مراحل زمنية متعاقبة، والزمن عنصر أساسي في استغلال منفعة المنافع، فإذا طرأ ما يمنع من استمرار استغلال المنفعة أو بقية أجزائها، بقي الدين أو بعضه في ذمة المدين ولكن الذمة في هذه الحالة شُغلت بطريقة أخرى غير الطريقة الأولى، وهذا هو فسخ الدين بالدين المنهي عنه شرعاً، وهذا الملحظ واضح في قول الباجي: (لأن معنى فسخ الدين في الدين أن يشغل الذمة على غير ما كانت عليه مشغولة به).

وسيناقش الباحث هذا الإشكال والتوجيه الفقهي له في معرض بيان المستندات الشرعية لهذا الحل.

ثالثاً: المستندات الشرعية لهذا الحل

المستند الأول: قبض أول المنفعة ينزل منزلة قبض جميع أجزائها

صحيح أن الزمن عنصر رئيس في استغلال المنافع، وأن استيفائها لا يكون دفعة واحدة بل على مراحل، ولكن الفقهاء بينوا أن ذلك مقيد بالشروع باستيفاء المنفعة⁽²⁾ والشروع باستيفاء المنفعة ينزل منزلة استيفائها كاملة⁽³⁾، ولا عبرة بتأخر استيفاء باقي الأجزاء.

(1) بيع الدين وسندات القرض وبدائلها الشرعية في مجال القطاع العام والخاص، سامي حمود، بحث منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي، 146\11.

(2) بيع الدين وتطبيقاته المعاصرة في الفقه الإسلامي، أطروحة دكتوراه، أسامة اللاحم، 208.

(3) انظر: قلب الدين، نزيه حماد، مجلة العدل، ص 63.

جاء في الذخيرة: (لأن قبض الأوائل كقبض الأواخر)⁽¹⁾.

وجاء في التاج والإكليل: (لأن قبض الأوائل عنده (أشهب) كقبض الأواخر)⁽²⁾.

المستند الثاني: مذهب الصحابي والإجماع:

حيث روي عن عمر رضي الله عنه في قصة أسيد بن الحضير أنه توفي وعليه ستة آلاف درهم، فدعا عمر غرمائه فقبلهم أرضه سنين، وفيها النخل والشجر⁽³⁾. وهذا نص واضح في أن عمر رضي الله عنه ألجأ غرماء أسيد بن الحضير إلى استيفاء ديونه عبر الانتفاع بالعين المتمثلة ببستان، لمدة معينة.

المستند الثالث: قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي في جدة.

(يعدّ من فسخ الدين بالدين الممنوع شرعاً كل ما يُفضي إلى زيادة الدين على المدين مقابل الزيادة في الأجل أو يكون ذريعة إليه، ومن ذلك فسخ الدين بالدين عن طريق معاملة بين الدائن والمدين تنشأ بموجبها مديونية جديدة على المدين من أجل سداد المديونية الأولى كلها أو بعضها، سواء أكان المدين موسراً أم معسراً، وذلك ككشراء المدين سلعة من الدائن بثمن مؤجل ثم بيعها بثمن حال من أجل سداد الدين الأول كله أو بعضه.

ثانياً: من صور بيع الدين الجائزة:

أ- بيع الدين الذي في الذمة بعملة أخرى حالة، تختلف عن عملة الدين، بسعر يومها.

ب- بيع الدين بسلعة معينة.

ت- بيع الدين بمنفعة عين معينة⁽⁴⁾.

(1) الذخيرة، للقرافي، 387\5.

(2) التاج والإكليل لمختصر خليل، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1416هـ-1994م، 551\7.

(3) قلب الدين، نزيه حماد، 48، نقلاً عن ابن تيمية في القواعد النورانية الفقهية، ص144.

(4) قرار رقم: 158 (17/7) بشأن بيع الدين.

المستند الرابع: قرار المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي بمكة

يعد من فسخ الدين في الدين الممنوع شرعاً كل ما يفضي إلى زيادة الدين على المدين مقابل الزيادة في الأجل أو يكون ذريعة إليه ويدخل في ذلك الصور الآتية:

الصورة الثالثة: بيع الدائن دينه الحال أو المؤجل بمنافع عين موصوفة في الذمة، أما إن كانت بمنافع عين معينة فيجوز⁽¹⁾.

المستند الخامس: قرار المؤتمر الفقهي الثالث للمؤسسات المالية الإسلامية

قلب الدين من حيث حكمه التكليفي قسماً:
الأول: محظور شرعاً...

والثاني: جائز في النظر الفقهي وله خمس صور:

الثالثة: اعتياض الدائن عن دينه الذي حل أجله بمنافع عين مملوكة للمدين، كدار أو دكان أو سيارة أو غير ذلك، إلى أجل محدد كسنة أو خمس سنين أو غير ذلك⁽²⁾.

الفرع الثاني: كيفية توظيف هذا الحل في معالجة الديون المتعثرة

بناءً على القول بمشروعية اعتياض الدائن عن دينه الحال بمنافع عين معينة مملوكة للمدين يمكن التأسيس لحل مشكلة الديون المتعثرة بصورة شرعية.

فإذا حل أجل وفاء الدين وليس في مال المدين ما يفي به دينه، ولكن في حوزته أصول وعقارات وأموال ثابتة كثيرة، يمكن في هذه الحالة لجوء المؤسسة المالية الإسلامية (المصرف الدائن) استيفاء دينها عبر استغلال منافع عين استعمالية معينة، كمنشأة صناعية، أو مجمع تجاري، أو مجموعة آلات صناعية.

ويمكن إبرام عقد إجارة بين العميل والمصرف على عين معينة لمدة معينة، وتكون الأجرة لهذه المدة هي وفاء ذلك الدين، وبهذا تكون الأجرة مدفوعة مسبقاً.

(1) قرار رقم: 104 (18/3): بشأن فسخ الدين في الدين.

(2) البيان الختامي وقرارات وتوصيات المؤتمر الفقهي الرابع للمؤسسات المالية الإسلامية، الذي عُقد بالكويت في 25-26 محرم، 1433هـ، الموافق لـ 21-22 ديسمبر، 2011م، القرار الثالث: بشأن قلب الدين صوره وأحكامه وبدائله الشرعية في معاملات المصارف الإسلامية، ص 13-14.

ضوابط تهذيب هذا الحل

ولتطبيق هذا الحل بصورة شرعية صحيحة لابد من مراعاة الضوابط الآتية:

الضابط الأول:

أن تكون العين التي وقع العقد عليها معينة وقت العقد ومعلومة للطرفين، كمنشأة صناعية، أو طائرة نقل مدنية، أو مجمع تجاري، ونحو ذلك.

جاء في حاشية الصاوي: (أو) كان المفسوخ فيه (منافع) شيء (معين) : كأن يفسخ ما عليه من الدين في ركوب دابة أو خدمة عبد أو سكنى دار معينة، وهو مذهب ابن القاسم. وقال أشهب بالجواز، وأما غير المعينة فلا يجوز باتفاقهما⁽¹⁾.

الضابط الثاني:

أن تكون العين محل العقد مُعدة للاستغلال وجاهزة في الحال؛ لأن الشروع باستيفاء هذه المنفعة شرط أساسي من شروط مشروعية هذا الحل⁽²⁾.

الضابط الثالث:

أن تكون العين مملوكة للمدين وقت العقد.

المطلب الخامس: بيع الدائن دينه الحال من المدين نفسه بثمن مؤجل من غير جنسه (مما يجوز بيعه نسيئة) (ساقط بواجب)

وصورة هذا البيع: أن يبيع ديناً ثابتاً في الذمة بعد حلول أجله وعدم التمكن من قضائه بشيء آخر من غير جنس هذا الدين.

جاء في حاشية الروض المربع: (والساقط بالواجب كما لو باعه ديناً له في ذمته، بدين آخر من جنسه، فسقط الدين المبيع ووجب عوضه، وهو بيع الدين ممن هو في ذمته... وقد حكى الإجماع على امتناعه ولا إجماع فيه، واختار الشيخ جوازه.

قال ابن القيم: وهو الصواب إذ لا محذور فيه، وليس بيع كالي بكالي، فيتناوله النهي بلفظه، ولا في معناه، فيتناوله بعموم المعنى، فإن المنهي عنه قد اشتغلت فيه الذمتان بغير فائدة، وأما ما

(1) حاشية الصاوي، للصاوي، 97\3.

(2) بيع الدين وتطبيقاته المعاصرة في الفقه الإسلامي، أطروحة دكتوراه، أسامة اللحام، 208.

عداه من الثلاث، فلكل منهما غرض صحيح، وذلك ظاهر في مسألة التقاوص، فإن ذمتها تبرأ من أسرها، وبراءة الذمة مطلوب لهما وللشارع، فأما في الصورتين الأخيرتين فأحدهما يعجل براءة ذمته، والآخر يحصل على الربح، وإن كان بيع دين بدين فلم ينفذ الشارع عنه، لا بلفظه ولا بمعنى لفظه، بل قواعد الشرع تقتضي جوازه اهـ، لكن القول بالمنع هو قول الجمهور، لا سيما الاحتياط في قلب الدين على المعسر إلى معاملة أخرى بزيادة مال، وذكر الشيخ أنه حرام باتفاق المسلمين⁽¹⁾.

ومنع الجمهور⁽²⁾ هذا البيع، وعدوه من قبيل بيع الكالئ بالكالئ المحذور شرعاً والمجمع على فساده، وخالف في ذلك ابن القيم رحمه الله، ومن أهم الحجج التي استند إليها ابن القيم رحمه الله تعالى ما يأتي:

أولاً: (إن لهذا التصرف غرضاً صحيحاً، وفيه منفعة مطلوبة ومصلحة مرغوبة لكل من المتعاقدين، فإن ذمة المدين تبرأ بهذا التصرف عن الدين الأول، وتُشغل بدين آخر، قد يكون

(1) حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي، الطبعة: الأولى - 1397 هـ، 523/4.

(2) حقق الدكتور نزيه حماد في بحثه المقدم لمجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي غي هذا الموضوع وأسهب في سرد النقول المؤيد لكل مذهب، ومما نقله في سياق بيان رأي الجمهور المانع لهذا النوع من البيع:

النص الأول: قال أبو عبيد القاسم بن سلام: "النسيئة بالنسيئة في وجوه كثيرة من البيع، منها: أن يسلم الرجل إلى الرجل مائة درهم إلى سنة في كر طعام، فإذا انقضت السنة وحل الطعام، قال الذي عليه الطعام للدافع: ليس عندي طعام، ولكن بعني هذا الكر بمائتي درهم إلى شهر، فيبيعه منه، ولا يجري بينهما تقابض. فهذه نسيئة انقلبت إلى نسيئة، ولو كان قبض الطعام منه، ثم باعه منه أو من غيره بنسيئة لم يكن كالئاً بكالئ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي - الدورة الحادية عشرة - الجزء الأول - 1419 هـ، 1998 م، ص 165، نقلاً عن غريب الحديث، أبو عبيد القاسم بن سلام بن عبد الله الهروي البغدادي، المحقق: د. محمد عبد المعيد خان، مطبعة دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد - الدكن، الطبعة: الأولى، 1384 هـ - 1964 م، مصطلح "نساء"

النص الثاني: قال المطرزي: (النسيئة بالنسيئة هو أن يكون على رجل دين، فإذا حل أجله استباعد ما عليه إلى أجل)، المجلة، 165-166، نقلاً عن المغرب في ترتيب المعرب، 228/2.

النص الثالث: قال الباجي: (بيع ثوب إلى أجل بحيوان على بائعه إلى أجل أدخل في باب الكالئ بالكالئ) المجلة، ص 166، نقلاً عن المنتقى للباجي، 33/5.

أسهل عليه في الوفاء وأنفع للدائن في الوقت نفسه؛ لذا يمكن القول بالجواز استناداً إلى ذلك؛ لأن الشريعة إنما جاءت لتحقيق مصالح العباد وقضاء حوائجهم⁽¹⁾.

ثانياً: إن عمدة الجمهور في التحريم والمنع هو نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الكالئ بالكالئ⁽²⁾، وهذا النص لم يثبت عند ابن تيمية وابن القيم، ولا يمكن أن يُتخذ أساساً في التحريم، والدليل الآخر هو الإجماع، وهو أيضاً لم يثبت عند ابن تيمية وابن القيم رحمهما الله تعالى⁽³⁾.

ثالثاً: (إن الحوالة اقتضت نقل الدين وتحويله من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه، وقد عاوض المحيل المحتال من دينه بدين آخر في ذمة ثالث، فإن عاوضه من دينه على دين آخر في ذمته فهو أولى بالجواز)⁽⁴⁾.

المناقشة:

والظاهر أن استدلال ابن القيم رحمه الله بالحوالة غير وجيه، ذلك أن الحوالة معاملة يقصد بها **استيفاء الدين**، وإبراء ذمة المدين، وبناءً عليه فلا يساغ فيها رفع قيمة الدين والزيادة في مقداره،

(1) قلب الدين، نزيه حماد، ص54.

(2) نهى عن بيع الكالئ بالكالئ " أخرجه البيهقي (5 / 290 ط دار المعارف العثمانية)، وهو في «كشف الأستار» (1280)، ورواه أخرجه الدارقطني، كتاب البيوع: الحديث 269، والحاكم، كتاب البيوع: باب النهي عن بيع اللآلئ، والبيهقي، كتاب البيوع: باب النهي عن بيع الدين بالدين، من طريق عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر: أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع اللآلئ. قال الحاكم: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي، وأخرجه الدارقطني، الحديث، والحاكم، والبيهقي من طريق ذؤيب بن عمامة ثنا حمزة بن عبد الواحد عن موسى بن عقبة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر وزاد: هو النسبة بالنسبة. وسكت عنه الحاكم، وتعقبه الذهبي بأن ذؤيباً واه. وقد ضعف البيهقي الطريقين.، وضعفه جمع غفير من أهل العلم، وذلك لتفرد موسى بن عبيدة الزبيدي، به. قال الحافظ ابن حجر في «التلخيص»: «قال أحمد بن حنبل: لا تحلّ عندي عنه الرواية، ولا أعرف هذا الحديث عن غيره، وقال أيضاً: ليس في هذا حديث يصح، لكن إجماع الناس على أنه لا يجوز بيع دين بدين» تلخيص الحبير، 71\3.

(3) انظر: قلب الدين، نزيه حماد، ص55، وقد ذكر الدكتور في الحاشية نصاً لابن تيمية من كتاب نظرية العقد يؤيد هذا الكلام جاء فيه (ولفظ النهي عن بيع الدين بالدين لم يور عن النبي صلى الله عليه وسلم لا بإسناد صحيح ولا ضعيف، وإنما في حديث منقطع أنه : "نهى عن بيع الكالئ بالكالئ" أي المؤخر بالمؤخر، وعن بيع الدين بالدين، قال أحمد: لم يصح فيه حديث).

(4) قضايا في الاقتصاد والتمويل الإسلامي، سامي السويلم، بحث بيع الكالئ بالكالئ تدليلاً وتعليلاً، ص231، نقلاً عن إعلام الموقعين، 389\1.

بل ينبغي أن يبقى الدين كما هو، ومهما تكررت الحوالة فذمة المدين لا تزداد انشغالاً، فقياس بيع الدين بهذه الصورة على الحوالة هو قياس مع الفارق لاختلاف العمليتين في مقصدهما، إذ الحوالة للاستيفاء والبيع للمعاوضة والاسترياح، وبهذا يتبين أن القياس الذي لجأ إليه ابن القيم لتجوير هذه الصور هو قياس مع الفارق⁽¹⁾.

الترجيح:

بعد النظر إلى أدلة الفريقين يظهر رجحان ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من عدم جواز هذه الصورة، وذلك لجملة من الاعتبارات من أهمها:

1- إن هذا العقد يندرج تحت بيع الكالئ بالكالئ، فضلاً عن أنه لا يحقق مقصداً معتبراً للمتعاقدين؛ لأن المدين تنشغل ذمته بدين جديد دون أن يقبض شيئاً لينتفع به، والمقصود الأصلي من العقود كما هو معلوم إنما هو القبض حتى يتحقق الانتفاع على الوجه الأكمل، ولا قبض هنا، وحكمة البيع إنما هي تبادل المنافع، وبانتفاء حكمة القبض الحقيقي أو الحكمي يصبح العقد عبثياً ولا معنى له، وتنتفش حكمة تشريعه والغاية النوعية منه.

2- هذه الصورة يتحقق فيها ربح مالم يضمن المنهي عنه بالنص.

بيان ذلك أن مقصد الدائن الأساسي من بيع دينه للمدين نفسه بثمن مؤجل إنما هو في حقيقته اعتياض يستهدف الدائن من خلاله الربح، لأنه لو كان يقصد من ذلك التبرع لأنظره ومد له في الأجل دون معاوضة، ولو كان يقصد الاستيفاء لكان العوض معجلاً، فنثبت أن غاية الدائن الأصلية وهدفه الرئيس من تلك العملية إنما هو الاعتياض بقصد الاسترياح، وحتى ابن القيم نفسه يشير إلى ذلك في مطوى كلامه حين يقيس هذه العملية على البيع الآجل والسلم، واندراج هذه الصور تحت المعاوضات لا الاستيفاء وبحث الفقهاء لها في ذلك الباب كافٍ في فيما يظهر للباحث في أن هذه العملية هي معاوضة هدفها الربح، وليست مجرد استيفاء للدين بمثله، أو إنظار للمدين إلى أجل، فإذا تأكد أن هذه المعاوضة تهدف إلى الربح، فإن أي ربح

(1) انظر: قضايا في الاقتصاد والتمويل الإسلامي، سامي السويلم، بحث بيع الكالئ بالكالئ تدليلاً وتعليلاً، ص237.

يتأتى من خلال هذا الدين لا يحل شرعاً؛ وذلك لأن الدين الذي استحصل الدائن الريح من خلاله لم يكن في ضمانه بل في ضمان المدين، وبهذا يتبين أن الدائن قد ربح في هذه العملية مالم يضمن وريح مالم يضمن تُهي عنه بالنص الصريح.

3- لأنها ذريعة إلى ربا النسيئة، حيث إن استبدال الدين الحال بدين مؤجل من غير جنسه مظنة الزيادة في الدين في مقابل الأجل الممنوع للمدين، وذلك في معنى ربا الجاهلية (تقضي أم تري) . وقد نبه إلى هذا المعنى القاضي عياض بقوله في معنى بيع الكالئ بالكالئ: "وتفسيره: أن يكون لرجل على آخر دين من بيع أو غيره، فإذا جاء لاقتضائه لم يجده عنده، فيقول له: بع مني شيئاً إلى أجل أدفعه إليك - وما جانس هذا - ويزيده في المبيع لذلك التأخير، فيدخله السلف بالنفع"⁽¹⁾.

ولكن هذه المعاملة وهي بيع الدائن دينه الحال من المدين نفسه بثمن مؤجل من غير جنسه مما يجوز أن يباع به نسيئة يمكن أن تكون حلاً لمشكلة الديون المتعثرة، وذلك عن طريق بيع المؤسسة المالية (المصرف) دينه الذي حل أجله وليس عند المدين (العميل) ما يسدد به الدين للمدين نفسه، لا سيما إذا عرفنا أن أشهر من نقل عنه ترجيح المنع والتحريم في هذه الصورة من الفقهاء المعاصرين وهو الدكتور نزيه حماد قد تراجع عن ترجيحه هذا إلى القول بالجواز وترجيح رأي ابن تيمية وابن القيم مستنداً فيما ذهب إليه إلى جملة من الاعتبارات التي لا تخلو في مجملها من وجهة من أهمها:

1- الإجماع المنقول على حظر بيع الكالئ بالكالئ غير ثابت، وعلى فرض ثبوته فإنه لا يشمل هذه الصورة.

2- وليس في أدلة الشريعة ما يمنع من جوازه، ولا يقتضي تجويزه مخالفة قاعدة من قواعد الشرع، ولا وقوعاً في محذور من ربا أو قمار أو غرر أو جهالة.

3- ولا يترتب عليه بوجه من الوجوه مفسدة محضة ولا راجحة، أو فتح للذريعة إلى ربا الجاهلية تقضي أو تري، لأنه بيع حقيقي لا صوري، يتضمن ما في التجارة من المخاطرة المعهودة، إذ لا يدري وقت البيع القيمة السوقية للدين الواجب المشتري عند محلّ أجله،

(1) مشارق الأنوار على صحاح الآثار، القاضي عياض، 340/1.

أي وقت الوفاء، فقد تكون أكثر من قيمة الدين الساقط السوقية وقت بيعه، وقد تكون مساوية لها، وقد تكون أقل منها؛ ولهذا فإن تهمة التذرع بهذا البيع إلى الزيادة في الدين مقابل الأجل بعيدة وضعيفة.

وحيث إنه انتفى المانع الشرعي من جواز هذا البيع، وكان فيه جلب مصلحة للعاقدين، وتحصيل منفعة تعود إليهما - إذ لولا ذلك لما اختاروا إنشاء وتراضوا عليه - فإنه لا يليق بمحاسن الشريعة حظره، وبخاصة مع قيام الحاجة إليه في كثير من الأحوال، بل إن تجويزه من مزاياها وفضائلها، وذلك تيسيراً على الناس، ورفقا بهم، ورفعاً للحرص عنهم⁽¹⁾.

المطلب السادس: جعل الدين الحلال ثمناً في السلم

وهذه الصورة هي الأخرى من الصور المطروحة لمعالجة الديون المتعثرة، وهي جعل الدين الحل رأس مال في مسلم فيه موصوف في الذمة، وفي هذه المسألة خلاف فقهي معروف يرجع أصله ومنشؤه إلى رأس المال في السلم، هل يجوز أن يتأخر أو يكون ديناً أو لا يجوز، فمن ذهب إلى وجوب حضور رأس مال السلم في مجلس العقد ومنع أن يكون ديناً، قال بحرمة هذه المعاملة، وهؤلاء هم الجمهور، ومن قال بعدم اشتراط ذلك، وعدم التلازم بين هذا وبين بيع الكالئ بالكالئ، وعدم اندراج هذه الصورة تحتها اقل بالجواز، وهؤلاء هم ابن تيمية وتلميذه ابن القيم رحمهما الله تعالى، وسأبسط أقوال الجمهور وأدلتهم بشيء من الإيجاز ثم انتقل إلى بيان رأي ابن تيمية وابن القيم وأبين بعد ذلك مدى إمكانية الاعتماد على ذلك في ابتكار منتج مناسب للمصارف الإسلامية تُعالج من خلاله مشكلة الديون المتعثرة.

(1) انظر: بحث قلب الدين المقدم للمؤتمر الفقهي الرابع للمؤسسات المالية، نزيه حماد، ص 233، والمؤتمر عُقد بتاريخ، 2011م، وللدكتور بحث يحمل العنوان ذاته في مجلة العدل السعودية بتاريخ 1427هـ، رجح فيه رأي ابن تيمية وابن القيم أيضاً، ومثله في كتابه المطبوع بدار القلم في دمشق بتاريخ 2010م، بعنوان: في فقه المعاملات المالية والمصرفية، فقد ضمنه بحثاً عن قلب الدين، ورجح فيه في معرض حديثه عن الصورة الثالثة، رأي ابن تيمية وابن القيم، ولكنه في بحثه المقدم إلى مجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة التعاون الإسلامي وهو الأقدم زمنياً ذهب إلى ترجيح رأي جمهور الفقهاء، وهذت يدل على أن رأيه الأخير هو القول بجواز هذه الصورة من قلب الدين.

الفرع الأول: مذهب الجمهور

ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة إلى وجوب حضور رأس مال السلم في مجلس العقد، وعدم جواز تأخره عن ذلك وإلا دخلت هذه الصورة في بيع الكالئ بالكالئ المجمع على تحريمه.

جاء في ملتقى الأبحر: (وقبض رأس المال قبل التفرق شرط بقاءه (السلم)، فلو أسلم مائة نقدا ومائة دينا على المسلم إليه في كر بطل في حصة الدين فقط)⁽¹⁾.

وقال في مواهب الجليل في معرض حديثه عن شروط السلم، وعد أول شرط منها: (باب شرط السلم قبض رأس المال كله) ثم قال: (وقال ابن عبد السلام لا أعلم خلافا في كون تعجيل رأس المال عزيمة)⁽²⁾.

وجاء في البيان في الفقه الشافعي: (ولا يجوز تأخير قبض رأس مال السلم عن المجلس، فإن تفرقا قبل ذلك بطل العقد، دليلنا قوله - صلى الله عليه وسلم - : «من أسلف.. فليسلف في كيل معلوم، ووزن معلوم، إلى أجل معلوم» . و (الاستسلاف) : عبارة عن التعجيل، فظاهر الخبر: أن ذلك شرط في العقد...ولأن من شرط أحد العوضين في السلم: أن يكون في الذمة، فلو جاز تأخير الآخر عن المجلس.. لصار في معنى بيع الدين بالدين؛ لأن رأس المال قد يكون موصوفاً)⁽³⁾

ويزيد النووي رحمه الله المسألة وضوحاً حيث يقول: (ولو كان له في ذمة رجل دراهم، فقال: أسلمت إليك الدراهم التي لي في ذمتك في كذا، فإن أسلم مؤجلاً أو حالا ولم يقبض المسلم فيه قبل التفرق، فهو باطل)⁽⁴⁾.

(1) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحَلَبِي الحنفي، المحقق: خرج آياته وأحاديثه خليل عمران المنصور، دار الكتب العلمية - لبنان/ بيروت، الطبعة: الأولى، 1419هـ - 1998م، 144/1.

(2) مواهب الجليل، للحطاب، 514/4.

(3) البيان، للعمراني، 433/5.

(4) روضة الطالبين وعمدة المفتين، للنووي، 3/4.

وقال في الإنصاف: في معرض عده لشروط السلم: (السادس: أن يقبض رأس مال السلم في مجلس العقد) نص عليه، وهذا بلا نزاع، لكن وقع في كلام القاضي في الجامع الصغير: إن تأخر القبض اليومين أو الثلاثة: لم يصح⁽¹⁾. والنصوص تدل بعباراتها وإشاراتنا إلى جملة من الأمور أهمها:

- 1- إن قبض رأس مال السلم في مجلس العقد شرط من شروط صحته.
- 2- إن المحذور الذي لأجله ذهب الجمهور باتجاه وجوب تعجيل الثمن في السلم هو الوقوع في دائرة بيع الكالئ بالكالئ المنهي عنه بالنص؛ لأن المسلم فيه مؤجل فإذا تأجل رأس المال أيضاً صار بيع مؤخر بمؤخر، وما لبيع الكالئ بالكالئ صور إلا هذه.
- 3- إن جعل الدين الذي في الذمة والذي حل أجله وليس له وفاء رأس مال في مسلم فيه موصوف في الذمة لا يجوز بناءً على شرط وجوب تعجيل رأس مال السلم؛ لأن ذلك يستلزم تأخير البدلين، وهو بيع ما يتأخر قبضه بما يتأخر قبضه، وهو منهي عنه شرعاً.

الفرع الثاني: رأي بان تيمية وابن القيم، وابن رشد

حيث ذهب ابن تيمية وتلميذه ابن القيم، وابن رشد إلى صحة جعل الدين رأس مال في مسلم فيه موصوف في الذمة مبين القدر والنوع والجنس والصفة، وقالوا بأن هذه الصورة لا تندرج ضمن بيع الكالئ بالكالئ.

وقد نقل الدكتور عصام العنزي نصاً يؤيد فيه مذهب ابن رشد في جواز جعل الدين رأس مال في مسلم فيه موصوف في الذمة، نقله من كتاب حاشية الدسوقي مجتزأ، أسوقه هنا بتمامه.

جاء في حاشية الدسوقي: (وأما أشهب فيجيز ذلك كما تقدم بناء على أن قبض الأوائل قبض للأواخر واستظهره ابن رشد وعمل به العلامة الشيخ محمد الأمير في نازلة وهي أنه كان له حانوت فيه مجلد فترتب في ذمته أجرة فدفع له كتباً يجلد لها له بما في ذمته من الدين)⁽²⁾.

(1) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرادوي الدمشقي الصالحي الحنبلي، دار إحياء التراث العربي، 104\5.

(2) انظر: تعثر المؤسسات المالية الإسلامية والطرق المقترحة لحلها، عصام بن خلف العنزي، 17.

والذي أفهمه من النص أنه إجارة وليس فيه سلم، حيث تثبت في ذمة مجلد الكتب أجرة لقاء سكنه في الحانوت، فإذا أردا الوفاء دفع إليه الشيخ كتباً ليجلدها له ومن أجرة التجليد يكون وفاء أجرة الحانوت.

وقد نقل الدكتور نزيع حماد نصوصاً لكلا الإمامين ابن تيمية وابن القيم في معرض بيانه لرأيهما، أسوقهما ثم أعلق عليهما.

النص الأول: لابن تيمية: (ولفظ النهي عن بيع الدين بالدين لم يرو عن النبي صلى الله عليه وسلم لا بإسناد صحيح ولا ضعيف، وإنما حديث منقطع، أنه نهى عن بيع الكالئ بالكالئ، أي المؤخر بالمؤخر)⁽¹⁾.

النص الثاني: لابن القيم (وأما بيع الواجب بالساقط فكما لو أسلم عليه في كر حنطة بعشرة دراهم في ذمته فقد وجب له عليه دين، وسقط له عنه دين غيره، وقد حكى الإجماع على امتناع هذا، ولا إجماع فيه، قاله شيخنا واختار جوازه، وهو الصواب، إذ لا محذور فيه، وليس بيع كالئ بكالئ فيتناوله النهي بلفظه، ولا في معناه فيتناوله بعموم المعنى، فإن المنهي عنه قد اشتغلت فيه الذمتان بغير فائدة، فإنه لم يتعجل أحدهما ما يأخذه فينتفع بتعجيله، وينتفع صاحب المؤخر بربحه، بل كلاهما اشتغلت ذمته بغير فائدة، وأما ما عداه من الصور الثلاث فكل منها غرض صحيح ومنفعة مطلوبة)⁽²⁾.

ويفهم من النصين مجموعة من الأمور منها:

1- إن العمدة في منع بيع الدين بالدين عند الجمهور هي حديث النهي عن بيع الكالئ بالكالئ، وهذا لم يصح طبقاً لما ورد في النصين.

(1) قلب الدين، نزيع حماد، ص59، نقلاً عن نظرية العقد لابن تيمية، ص235.

(2) النص لابن القيم، ونقله عنه الدكتور نزيع حماد في بحث قلب الدين المنشور في مجلة العدل السعودية، ص60، ونقله أيضاً الدكتور علي القره داغي في بحثه في مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الموسوم بـ (أحكام التصرف في الديون دراسة فقهية مقارنة).

- 2- إن المحذور الأساسي في منع جعل الدين رأس مال سلم في مسلم فيه موصوف في الذمة إنما هو اندراج هذه الصورة ضمن بيع ما يتأخر قبضه بما يتأخر قبضه، فقد انشغلت الذمتان بلا فائدة معتبرة، وهذا المحذور منتف تماماً في هذه الصورة.
- 3- إن دعوى الإجماع التي استند إليها الجمهور في منعهم جعل الدين الذي في الذمة رأس مال سلم غير مسلمة، وهذا واضح في كلام ابن القيم: (وقد حكى الإجماع على امتناع هذا، ولا إجماع فيه).

التحقيق في رأي ابن تيمية في المسألة

يقول الدكتور سامي إبراهيم السويلم في كتاب قضايا في الاقتصاد والتمويل الإسلامي محققاً رأي ابن تيمية في المسألة: (..لم أقف على قول شيخ الإسلام بالجواز صريحاً في هذه المسألة، ولم ينقل ذلك أحد ممن اعتنى بجمع اختياراته، مثل ابن عبد الهادي والبرهان وابن القيم والبعلي، بل وجدته صرح بالمنع في عدة مواضع)⁽¹⁾.

والى مثل هذه النتيجة تقريباً توصل الدكتور أسامة اللاحم في أطروحته الموسومة بـ (بيع الدين وتطبيقاته المعاصرة في الفقه الإسلامي) حيث ساق نصوصاً⁽²⁾ للإمام ابن تيمية رحمه الله ثم

(1) قضايا في الاقتصاد والتمويل الإسلامي، سامي السويلم، ص 232.

(2) فمن النصوص التي ساقها:

النص الأول: قال رحمه الله إجابةً على سؤال عن دين سلم حل فلم يكن عند المستسلف وفاءً فقال بعنيه بزيادة على الثمن الأول؟

فأجاب: (لا يجوز بيع دين السلم قبل قبضه، ولا بيع الدين بالدين، فهذا حرام من وجهين. ومن وجه ثالث: أنه إن كان باعه الدراهم بالدراهم مثل من باع ربا نسيئة ديناً بنسيئة لم يجز أن يعتاض عن ثمنه بما لا يباع به نسيئة، كذلك من اشترى ديناً بنسيئة لم يجز أن يعتاض عنه بما لا يباع بثمنه نسيئة)، نقله عن مجموع الفتاوى، 526\29-527، وقال الدكتور أسامة اللاحم بعد أن أورد هذا النص: (وهذا نص في منع بيع دين السلم بدين مؤجل، وعلل المنع بكون ذلك بيع دين بدين، وهذه العلة متحققة في كل دين يبيع بدين منشأ في الذمة)، بيع الدين وتطبيقاته المعاصرة في الفقه الإسلامي، د. أسامة اللاحم، ص 171.

النص الثاني: (كما أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الكالئ بالكالئ وهو المؤخر بالمؤخر، ولم ينه عن بيع دين ثابت في الذمة يسقط إذا بيع بدين ثابت في الذمة يسقط، فإن هذا الثاني يقتضي تفريغ كل واحدة من الذمتين؛ ولهذا كان هذا جائزاً في أظهر قولي العلماء، كمذهب مالك وأبي حنيفة وغيرهما، بخلاف ما إذا باع ديناً في الذمة، ويشغلها بدين يجب في الذمة، كالمسلم إذا أسلم في سلعة ولم يقبضه رأس ماله، فإنه يثبت في ذمة المستسلف دين السلم وفي ذمة المسلف رأس المال، ولم ينتفع واحد منهما بشيء، ففيه شغل ذمة ك واحد

عقب عليها بقوله: (ولم أجد نصاً صريحاً من شيخ الإسلام ابن تيمية في هذه المسألة)⁽¹⁾.

وسبب عدم جزم الدكتور سامي السويلم والدكتور أسامة اللاحم برأي ابن تيمية وابن القيم -فيما يبدو للباحث- هو وجود أكثر من نص عنهما في أكثر من اتجاه، فهناك نصوص تشهد بالجواز وأخرى بالمنع، ولهذا فقد قرر كل من الباحثين عدم وجود رأي واحد وصريح منقول عن الإمامين.

والحق أن هذا الاضطراب في النقل، والاختلاف في مدلولات النصوص لا يؤثر في المسألة كثيراً؛ ذلك لأن كل رأي نُقلت معه الأدلة التي استند إليها والاعتبارات التي جعلته يقول ما قال، وهذا يعين الباحث على التمييز بين الآراء والترجيح بينها وفق الأقوى دليلاً.

الترجيح:

والذي يظهر رجحان الرأي القائل بجواز جعل الدين الحال رأس مال في سلم وذلك للأسباب الآتية:

أولاً: (لانتفاء ربا النسيئة (ربا الجاهلية) الذي هو أنظرني أزدك)⁽²⁾.

ثانياً: لانتفاء المحذور الذي لأجله منعت هذه المعاملة وهو بيع الكالئ بالكالئ في حال تأخير قبض رأس مال السلم، حيث يوجد القبض الحكمي لرأس المال، وهو ما في ذمة المدين، فالدين حين يكون حالاً ويتم تحويله إلى رأس مال سلم يصير كأنه مقبوض معجلاً⁽³⁾.

ثالثاً: (ولأن دعوى الإجماع على حظره غير مسلمة)⁽⁴⁾.

منهما بالعقود التي هي وسائل إلى القبض وهي المقصود بالعقد، بيع الدين، أسامة اللاحم، ص 169، نقلاً عن مجموع الفتاوى 472\29.

وهذان النصان كما هو واضح متخالفان؛ إذ النص الأول يمنع والثاني يبيح.

(1) بيع الدين وتطبيقاته المعاصرة في الفقه الإسلامي، د. أسامة اللاحم، ص 169.

(2) قلب الدين، نزيه حماد، ص 60.

(3) المرجع السابق.

(4) المرجع السابق.

الفرع الثالث: كيفية توظيف هذا الحل في معالجة الديون المتعثرة

يقول الدكتور علي القره داغي: (فعلى ضوء رأي بعض المالكية وشيخ الإسلام ابن تيمية والعلامة ابن القيم فيمكن أن يصاغ منتج مدروس للمصارف الإسلامية، ويحل بعض مشاكل الديون المتأخرات، فمثلاً إذا حل أجل الدين، ولم يتمكن المدين من الوفاء في الوقت المحدد، يمكن للمصرف في هذه الحالة أن يدخل معه في سلم في البضائع والسلع الموصوفة في الذمة يحدد لتسليمها زمن محدد، ويكون الثمن هو الدين الحال، ولا مانع من أن يدخل المصرف في اتفاقية مع مؤسسة أخرى تعد فيها تلك المؤسسة أن تشتري تلك السلع الموصوفة في الذمة بعد حيازة المصرف لها، كما لا مانع من الدخول في سلم مواز آخر مع مؤسسة أخرى، تكون مواصفات المسلم فيه واحدة في العقدين أو مختلفة)⁽¹⁾.

وقد عقب الدكتور عصام العنزي على هذا الاقتراح بقوله: (فالدخول في مثل هذه المعاملة لا شك أنه يساعد المدين في أخذ أنفاسه إلى حين تحسين أوضاع السوق)⁽²⁾.

المطلب السابع: قرارات المجامع الفقهية والهيئات الشرعية بشأن قلب الدين

الفرع الأول: مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة التعاون الإسلامي في جدة

(يعدّ من فسخ الدين بالدين الممنوع شرعاً كل ما يُفضي إلى زيادة الدين على المدين مقابل الزيادة في الأجل أو يكون ذريعة إليه، ومن ذلك فسخ الدين بالدين عن طريق معاملة بين الدائن والمدين تنشأ بموجبها مديونية جديدة على المدين من أجل سداد المديونية الأولى كلها أو بعضها، سواء أكان المدين موسراً أم معسراً، وذلك ك شراء المدين سلعة من الدائن بثمن مؤجل ثم بيعها بثمن حال من أجل سداد الدين الأول كله أو بعضه)⁽³⁾.

الفرع الثاني: المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي بمكة

من صور بيع الدين غير الجائزة :

(1) انظر: تعثر المؤسسات المالية الإسلامية (نقص السيولة) والطرق المقترحة لمعالجته، عصام العنزي، ص17، نقلاً عن السلم وتطبيقاته المعاصرة في السلع وغيرها -دراسة فقهية مقارنة، علي محي الدين القره داغي، ص 94،95 بحث مقدم لندوة مستقبل العمل المصرفي الإسلامي الثانية للبنك الأهلي التجاري -جدة.

(2) : تعثر المؤسسات المالية الإسلامية (نقص السيولة) والطرق المقترحة لمعالجته عصام العنزي، ص17،

(3) القرار رقم: 158.

بيع الدين للمدين بثمن مؤجل أكثر من مقدار الدين؛ لأنه صورة من صور الربا، وهو ممنوع شرعاً، وهو ما يطلق عليه (جدولة الدين).

وبعد الاستماع إلى البحوث المقدمة، والمناقشات المستفيضة والتأمل والنظر في الصور التي ذكرت في البحوث والمناقشات في موضوع : (فسخ الدين في الدين) أو ما يسميه بعض أهل العلم (قلب الدين) قرر المجمع ما يأتي :

يعد من فسخ الدين في الدين الممنوع شرعاً كل ما يفضي إلى زيادة الدين على المدين مقابل الزيادة في الأجل أو يكون ذريعة إليه ويدخل في ذلك الصور الآتية:

4- فسخ الدين في الدين عن طريق معاملة بين الدائن والمدين تنشأ بموجبها مديونية جديدة على المدين من أجل سداد المديونية الأولى كلها أو بعضها، ومن أمثلتها: شراء المدين سلعة من الدائن بثمن مؤجل ثم بيعها بثمن حال من أجل سداد الدين الأول كله أو بعضه. فلا يجوز ذلك ما دامت المديونية الجديدة من أجل وفاء المديونية الأولى بشرط أو عرف أو مواطأة أو إجراء منظم؛ وسواء في ذلك أكان المدين موسراً أم معسراً وسواء أكان الدين الأول حالاً أم مؤجلاً يراد تعجيل سداده من المديونية الجديدة، وسواء اتفق الدائن والمدين على ذلك في عقد المديونية الأول أم كان اتفاقاً بعد ذلك، وسواء أكان ذلك بطلب من الدائن أم بطلب من المدين. ويدخل في المنع ما لو كان إجراء تلك المعاملة بين المدين وطرف آخر غير الدائن إذا كان بترتيب من الدائن نفسه أو ضمان منه للمدين من أجل وفاء مديونيته.

5- بيع المدين للدائن سلعة موصوفة في الذمة من غير جنس الدين إلى أجل مقابل الدين الذي عليه، فإن كانت السلعة من جنس الدين فالمنع من باب أولى.

6- بيع الدائن دينه الحال أو المؤجل بمنافع عين موصوفة في الذمة، أما إن كانت بمنافع عين معينة فيجوز.

7- بيع الدائن دين السلم عند حلول الأجل أو قبله للمدين بدين مؤجل سواء أكان نقداً أم عرضاً، فإن قبض البدل في مجلس العقد جاز. ويدخل في المنع جعل دين السلم رأس مال سلم جديد.

8- أن يبيع الدائن في عقد السلم سلعة للمدين - المسلم إليه - مثل سلعته المسلم فيها مرابحة إلى أجل بثمن أكثر من ثمن السلعة المسلم فيها، مع شرط أن يعطيه السلعة التي باعها له سداداً لدين السلم⁽¹⁾.

الفرع الثالث: هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية

جاء في المعيار الثامن من معايير هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية وهو معيار المراجعة ما نصه:

(لا يجوز تأجيل موعد أداء الدين مقابل زيادة في مقداره -جدولة الدين- سواء كان المدين موسراً أم معسراً)

(إذا وقعت المماطلة من العميل المدين بالاقساط فإن المستحق هو مبلغ الدين فقط، ولا يجوز للمؤسسة أن تلزم العميل بأداء أي زيادة لصالحها)⁽²⁾.

الفرع الرابع: قرار المؤتمر الفقهي الرابع للمؤسسات المالية الإسلامية المنعقد بالكويت

القرار الثالث: قلب الدين من حيث حكمه التكليفي قسمان:

أحدهما: محظور شرعاً وأهم صورته:

الأولى: تأخير الدين الذي حل أجله عن المدين مقابل زيادة في قدره أو وصف، سواء كان دين سلم أو ثمن مبيع أو بدل قرض أو عوض إتلاف أو غير ذلك، إذ إنه يعتبر بإجماع أهل العلم من ربا الجاهلية (أنظرني أزدك).

الثانية: تأخير الدين الذي حل أجله عن المدين مقابل زيادة في مقداره، يتوصل إليها عن طريق حيلة ظاهرة، تتمثل في إبرام عقد أو عقود غير مقصودة لذاتها، ولا معنى لها إلا التحايل لبلوغ ذلك الغرض محرم فاسد شرعاً، سواء كان المدين موسراً أو معسراً، ويعتبر ذلك في حكم بيع

(1) قرار رقم: 104 (18/3): بشأن فسخ الدين في الدين.

(2) المعايير الشرعية، ص 98.

العينة المحظور شرعاً، غير أن إلجاء الدائن مدينه المعسر إلى ذلك أعظم قبحاً وأشدّ إثماً وأكثر ظلماً؛ لأنه مأمور بإنظاره فلا يجوز إلجاؤه إلى ذلك.

والثاني: جائز في النظر الفقهي وله خمس صور:

الأولى: بيع الدائن دينه الذي حل أجله للمدين نفسه بثمن مؤجل من غير جنسه مما يجوز أن يباع به نسيئة.

الثانية: اعتياض الدائن عن دينه الذي حل أجله بجعله رأس مال سلم لدى المدين نفسه، في مقابل مسلم فيه موصوف في ذمته إلى أجل معلوم.

الثالثة: اعتياض الدائن عن دينه الذي حل أجله بمنافع عين مملوكة للمدين، كدار أو دكان أو سيارة أو غير ذلك، إلى أجل محدد كسنة أو خمس سنين أو غير ذلك.

الرابعة: بيع الدائن دينه الذي حل أجله للمدين نفسه بعين ولو تأخر قبضها، كعقار وسلعة غائبة وثمر بدا صلاحه، ولا يجز في الحال.

الخامسة: حصول المدين على تمويل نقدي من طرف ثالث بإحدى الصيغ المشروعة، من أجل وفاء دينه غير المتوفر لديه عند حلول أجله، ولو كلفه ذلك زيادة على المبلغ الذي حصل عليه لإداء دينه، بشرط ألا تعود تلك الزيادة بوجه من الوجه إلى الدائن (المؤسسة المالية الإسلامية)، وأن تتنفي في الأسلوب المتبع ببلوغ هذا الغرض تهمة الذريعة الربوية أو الحيلة إلى ربا النسيئة (أنظرني أزدك)⁽¹⁾.

الفرع الخامس: هيئة الرقابة الشرعية للبنك الإسلامي الفلسطيني

(لا مانع شرعاً من إعادة جدولة الديون إلى فترة أطول مع بقاء المبلغ كما هو؛ لأن فيه تيسيراً على العملاء، بشرط عدم الاجحاف بحقوق البنك)

(1) البيان الختامي وقرارات وتوصيات المؤتمر الفقهي الرابع للمؤسسات المالية الإسلامية، الذي عُقد بالكويت في 25-26 محرم، 1433هـ، الموافق لـ 21-22 ديسمبر، 2011م، القرار الثالث: بشأن قلب الدين صوره وأحكامه وبدائله الشرعية في معاملات المصارف الإسلامية، ص13-14.

وهذه جملة من القرارات التي انتهت إليها بعض المجمع الفقهيّة الندوات العلميّة والمؤتمرات ذات الصلة بهذا الموضوع بشأن قلب الدين أثبتّها بحروفها.

وتتفق هذه القرارات في المجمل على جملة من الأمور أهمّها:

1- تأخير أجل استيفاء الدين مقابل زيادة مباشرة في جنسه أو نوعه أو مقداره أو صفته تعد من قبيل فسخ الدين بالدين الذي جاءت النصوص بتحريمه.

2- جدولة الدين بالصورة التقليديّة التي تعني تأجيل موعد أداء الدين مقابل زيادة في مقداره محرمة شرعاً؛ لأنها من قبيل الربا الذي كان منتشرّاً في الجاهليّة وجاءت النصوص بتحريمه.

المبحث الثاني: حلول أخرى لمعالجة الديون المتعثرة في الاقتصاد الإسلامي

تمهيد

وحيث إن قلب الدين المتمثل بالصور التي سبق ذكرها ليس هو الحل الوحيد والمتعين لمشكلة الديون المتعثرة، فقد أفرد الباحث مبحثاً خاصاً ضمنه جملة من الاقتراحات والحلول لمشكلة الديون المتعثرة غير قلب الدين، من مثل سداد الدين بأصل مثلاً، أو اعتياض الدائن عن دينه الذي حل أجله بمنافع عين معينة مملوكة للمدين، أو بيع عرض أو أصل واستثناء منفعته مده معينة، وغير ذلك مما سيأتي مزيد بسط وإيضاح له ف ثانياً هذا المبحث بإذن الله تعالى.

ومما تجدر الإشارة إليه في هذا السياق أن عدم رجحان الرأي القائل بجواز هذا الحل أو ذاك لم يكن مانعاً من طرحه ومناقشة كيفية توظيفه في معالجة الديون المتعثرة؛ وذلك لأن اللجوء إلى مثل هذه الحلول قد يكون أحياناً تحت ظرف قاهر أو استناداً لمبدأ الضرورة التي خصتها الشريعة بأحكام خاصة بها.

المطلب الأول: التأمين التعاوني على الدين

الفرع الأول: تعريف التأمين التعاوني على الدين

حظي التأمين بصورة عامة والتأمين التعاوني خصوصاً باهتمام بالغ من قبل العلماء والباحثين، وكتبت فيه كتب وأبحاث كثيرة، تناولت مفهومه وأهدافه وحكمه الشرعي وضوابطه، والفرق بينه

وبين التأمين التعاوني، وأقيمت لأجله مؤتمرات وعقدت في سبيل بحثه ندوات، ولا يريد الباحث في هذا المطلب أن يعيد ويكرر، لذا سيقصر على مناقشة التأمين التعاوني على الديون، وليس التأمين التعاوني عموماً، ولن يعرض للتأمين التعاوني إلا بمقدار ما تمليه الحاجة.

طُرح التأمين التعاوني على الديون بوصفه حلاً لمشكلة الديون المتعثرة ويوصفه أحد سبل الوقاية من خطر تعثر الديون والتأخر في سدادها (1)، والواقع أنه حل وقائي، بمعنى أن من يؤمن على ديونه فإنه يحتترز ويتوقى من تعثرها.

وقد عُرف التأمين التعاوني بأنه اشتراك مجموعة من الناس بمبالغ بغير قصد الريح على جهة التبرع تخصص لتعويض من يصيبهم الضرر منهم ، وإذا عجزت الأقساط عن التعويض دفع الأعضاء أقساطاً إضافية لتغطية العجز ، وإن زادت فلأعضاء حق استرداد الزيادة(2).

أما التأمين التعاوني على الدين فهو تبرع بالضمان؛ لتغطية وثيقة التأمين على الدين، في حال عجز المدين عن الوفاء بسبب خارج عن إرادته، أو في حال مماطلته(3).

وفي التعريف بيان لأصل وفكرة وجوهر التأمين التعاوني على الدين، المتمثلة بالتبرع، فهو تبرع وتطوع بالكفالة والضمان، وفيه أيضاً بيان للحالات التي يتم فيها تفعيل مضمون وثيقة التأمين، وهي حالة العجز عن أداء الدين المتمثلة بالإعاقة أو عدم القدرة على العمل، وحالة موت المدين، وحالة المماطلة.

(1) وممن تحدث عن التأمين بوصفه أحد حلول الديون المتعثرة: الدكتور محمد الزحيلي في بحثه المنشور في مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية بعنوان: التأمين على الديون في الفقه الإسلامي، والدكتور: علي محي الدين القره داغي، في بحث منشور على موقعه على الانترنت، بعنوان: التأمين على الديون، والدكتور أنيس الرحمن منظور الحق، في بحث، التكيف الفقهي للتأمين التعاوني الإسلامي على الديون أنموذج لحل تعثرها.

(2) التأمين التعاوني الإسلامي، صالح بن عبد الله بن حميد، ص3.

(3) انظر: التأمين على الديون في الفقه الإسلامي، محمد الزحيلي، بحث منشور في مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، مجلد 22\ عدد 2\ 2006، ص 425.

والتأمين بهذا الاعتبار يُعدّ بمنزلة الحوالة التي هي نقل الدين من ذمة إلى ذمة، فهو هنا نقل للدين ضمن حالات وشروط معين، من ذمة المدين (العاجز عن السداد لسبب من الأسباب) إلى ذمة مؤسسة التأمين، التي حلت محل المدين في هذه الحالة.

ولكن ليس في التعريف نص أو إشارة بخصوص حالة تعثر المدين أو إفلاسه أو إعساره، وليس فيه نص أو إشارة بخصوص التأمين على الدين في حال تردي مستوى تصنيفه من جيد إلى متوسط فرديء.

الفرع الثاني: حدود التأمين التعاوني على الدين

إن الحالات التي تغطيها وثيقة التأمين على الديون كثيرة، محل معرفتها مراجعة وثائق التأمين في مؤسسات التأمين التعاوني على الديون والتي تتفرد في صياغتها كل مؤسسة على حدة بحسب نظامها وسياستها.

ولكن ثمة قاسم مشترك ن الحالات وهو أكثرها شيوعاً وتداولاً، ويمثل تقريباً قدراً متفقاً عليه بين مؤسسات التأمين الإسلامي، ويمكن إجمال هذه الحالات بما يأتي:

الحالة الأولى: حالة عجز المدين عن الوفاء

ولا بد من الإشارة إلى أن المقصود بالعجز هنا هو العجز الذي لا دخل للمدين به، فهو عجز خارج عن إرادته، ويتمثل هذا العجز بجائحة أو آفة سماوية كما يعبر الفقهاء، أو كارثة طبيعية، أو إفلاس(1)، يؤدي إلى فقدته لأمواله، أو خسارته في تجارته أو تلف محاصيله، أو فقدته لوظيفته بفقد القدرة على الاستمرار فيها لعارض جسدي أو صحي، فإذا حصل مثل هذه الحالات مع المدين وكان الدين حالاً، قامت مؤسسة التأمين بسداد الدين نيابةً عن المدين.

(1) انظر: التأمين على الديون في الفقه الإسلامي، تعريفه- مشروعيته- أحكامه، الأستاذ الدكتور محمد الزحيلي، بحث مقدم لمؤتمر وثاق الأول للتأمين التكافلي - الكويت - 20-21 محرم 1427هـ الموافق لـ 19-20 فبراير 2006م، ص 27.

الحالة الثانية: حالة موت المدين

شريطة أن يكون الدين حالاً، وأن يموت المدين وليس في تركته ما يفي أصل دينه، وإلا بأن ترك مالا، يفوق حجم الدين، فالظاهر أن الأولى هو وفاء الدين من التركة لا من شركة التأمين(1).

الحالة الثالثة: مماطلة المدين.

والمدين المماطل كما هو معروف هو المدين الموسر القادر على السداد والمتمكن منه في الحال، والمدين بهذا التعريف لا يمكن أن تلتزم مؤسسة التأمين بسداد دينه نيابة عنه؛ لأنه يؤخر تسديد الدين بغير وجه حق، ولكي تتجنب المؤسسات المالية الإسلامية (المصارف) الوقوع في شرك المماطلة، والنزاعات القضائية التي تستتبعها فإنها تلجأ إلى مطالبة المدين وقبل حصوله على الائتمان بالتأمين على دينه لدى مؤسسة تأمين إسلامية، فإذا حان أجل سداد الدين ماطل المدين بالسداد ولم يكن في مقدرو الدائن (المصرف) مطالبتة أمام القضاء لتعذر الإثبات أو غيره من الأسباب التزمت مؤسسة التأمين بالسداد في هذه الحالة، أما الدين الجيد الصحيح الثابت في الذمة على مليء مقر به باذل له، أو الدين الذي يحظى بوسائل إثبات قوية تمكن صاحبه من المطالبة به أمام القضاء إذا جده المدين، فهذا الدين لا يدخل ضمن مجالات التأمين التعاوني، ولا تغطيه وثائقه(2).

الحالة الرابعة: حالة تعثر المدين

ومن المعلوم أن التعثر يحصل لأسباب كثيرة، فإذا تأخر العميل عن السداد وعجز عن الالتزام بجدول السداد التعاقدية بفعل التعثر الذي لا حظ للعميل به ولا قدره له على دفعه بأي وجه من الوجوه، أمكن -والحالة هذه- أن تحل مؤسسة التأمين الإسلامية محل المدين في السداد، وعلى هذا الأساس تمشي كثير من مؤسسات التأمين الإسلامية اليوم(3).

(1) المرجع السابق، التأمين على الديون، علي القره داغي، 14.

(2) انظر: التأمين على الديون في الفقه الإسلامي، تعريفه- مشروعيته- أحكامه، الأستاذ الدكتور محمد الزحيلي، 27-28.

(3) منها على سبيل المثال لا الحصر، الشركة الإسلامية القطرية للتأمين، انظر: التأمين على الديون، علي القره داغي، 14.

الفرع الثالث: تكييف التأمين التعاوني على الدين

يشير التأمل في مضمون عقد التأمين على الديون والنظر إلى أهدافه والغايات النوعية التي يسعى لتحقيقها إلى أنه أكثر شبهاً بعقد الكفالة(1)، وأقرب من حيث المضمون والمقصد إليها.

والكفالة هي (ضم ذمة إلى ذمة في حق المطالبة أو في حق أصل الدين)(2).

وكما أن الكفالة هي ضم ذمة الكفيل إلى ذمة الأصيل في المطالبة فكذلك التأمين على الدين هو ضم ذمة شركة التأمين إلى ذمة العميل في المطالبة(3).

اعتراضات على تكييف التأمين على الديون على أساس الكفالة

الاعتراض الأول:

إن عملية التأمين على الديون ليس فيها ضم ذمة إلى ذمة أصلاً حتى يتم تكييفها على أساس الكفالة، ففي المرحلة الأولى وهي المرحلة التي يكون فيها المركز المالي للعميل قوياً، ويكون العميل متمكناً من السداد وقادراً عليه، لا يمكن للدائن أن يتوجه بالمطالبة إلى مؤسسة التأمين، وهذا يدل على افتراق الذمتين لا على اتحادهما، وفي المرحلة الثانية وهي مرحلة عجز المدين عن سداد دينه لسبب من الأسباب تحل ذمة الكفيل (مؤسسة التأمين الإسلامي) محل ذمة المدين (العميل)، ولا يحق للدائن في هذه الحالة مطالبة العميل وهنا أيضاً اختلفت الذمتان(4).

الاعتراض الثاني:

اعتُرض على تكييف التأمين على الديون إسلامياً على أساس الكفالة بأن مقتضى عقد الكفالة كما هو مقرر في الفقه الإسلامي ضم ذمة إلى ذمة في المطالبة، وهذا يعني أن للدائن مطلق

(1) التكييف الفقهي للتأمين التعاوني الإسلامي على الديون أنموذج لحل تعثرها، بحث للدكتور أنيس الرحمن منظور الحق، كلية العلوم الإسلامية- جامعة المدينة العالمية بماليزيا، ص129.

(2) تحفة الفقهاء، للسمرقندي 237\3.

(3) انظر: التأمين على الديون، دراسة مقارنة بين التأمين التعاوني والتأمين التجاري، عماد محمد فهم زين، رسالة ماجستير مقدمة لكلية التجارة في الجامعة الإسلامية بغزة 2014م، ص85، التكييف الفقهي للتأمين التعاوني الإسلامي على الديون أنموذج لحل تعثرها، بحث للدكتور أنيس الرحمن منظور الحق، كلية العلوم الإسلامية- جامعة المدينة العالمية بماليزيا، ص129.

(4) انظر: التأمين على الديون، دراسة مقارنة بين التأمين التعاوني والتأمين التجاري، عماد محمد فهم زين، رسالة ماجستير مقدمة لكلية التجارة في الجامعة الإسلامية بغزة 2014م، ص85.

الحرية في مطالبة الكفيل أو الأصيل، ولكن الأمر مختلف في حالة التأمين على الدين، فلا يحق للدائن مطالبة مؤسسة التأمين الإسلامي إلا في حالة تحقق الشروط المنصوص عليها في العقد من مثل العجز أو الإفلاس أو التعثر أو نحو ذلك(1).

الجواب: أن هذا يشبه الكفالة المعلقة على شرط وهي مشروعية ضمن شروط

فالحنفية يجيزونها إذا عُلقت على شرط جرى به العرف بين الناس أو كان ملائماً لمقتضى العقد، جاء في البدائع: (فأما إذا كانت معلقة بشرط فإن كان المذكور شرطاً سبباً لظهور الحق أو لوجوبه أو وسيلة إلى الأداء في الجملة جاز بأن قال إن استحق المبيع فأنا كفيل لأن استحقاق المبيع سبب لظهور الحق وكذا إذا قال إذا قدم زيد فأنا كفيل لأن قدومه وسيلة إلى الأداء في الجملة لجواز أن يكون مكفولاً عنه أو يكون مضاربة فإن لم يكن سبباً لظهور الحق ولا لوجوبه ولا وسيلة إلى الأداء في الجملة لا يجوز بأن قال إذا جاء المطر أو هبت الريح)(2).

وما تضعه مؤسسة التأمين الإسلامي في بنود العقد من نصوص تشير إلى تعليق مسؤوليتها في السداد وحلول ذمتها محل ذمة العميل (المدين) على شروط معينة وحالات خاصة كالعجز والإفلاس الحقيقي هي شروط وجبة وملائمة لمقتضى العقد فضلاً عن سريان العرف اليوم بها.

الفرع الرابع: حكم التأمين على الدين المعدوم والمشكوك فيه

يقول الدكتور علي القره داغي: (وأما التأمين على الديون المعدومة، أو المشكوك فيها فلا يجوز لشركة التأمين الإسلامي أن تقوم بالتأمين عليها؛ لأن الديون إما أن تكون معدومة فعلاً أو أنها في حكم المعدوم، وفي كلتا الحالتين يكون التأمين عليهما في غاية الانغماس في الخطر والغرر، وتضييع لأموال حساب التأمين (المشاركين) دون فائدة تذكر، وهذا نوع من المقامرة، ويجب على شركة التأمين أن تتأى عن مثل ذلك... وكذا الحال في الديون المشكوك فيها؛ إذ العبرة في الفقه الإسلامي بالظن الغالب، ومبناه عليه دائماً في الأحكام الاجتهادية... فإن هذا نوع من المقامرة

(1) انظر: التأمين على الديون، علي القره داغي، 12.

(2) بدائع الصنائع، للكاساني، 4\6.

المحرمة، وأما التأمين على ديون المؤسسة المالية ضد المخاطر المالية الناجمة عن التأخر في السداد فهو جائز ما دام ذلك يتم بطريق التأمين التعاوني الإسلامي⁽¹⁾.

وتعقبه على ذلك الدكتور: أنيس الرحمن منظور الحق وبين أن التأمين على الديون سواء أ كانت معدومة أم مشكوكا فيها لمصلحة الأعضاء المساهمين المشتركين في الوعاء التأميني أو الصندوق دون غيرهم.

ثم إن التأمين الإسلامي قائم على أساس التعاون بين الأعضاء المساهمين المشتركين في تمويل صندوقه، وعلى أساس التبرع منهم بالأقساط فيه.

وإن الحكم على التأمين على الديون المشكوك فيها من حيث الصحة والبطان يتوقف على مدى توافر الأركان والشروط في العقد التأميني⁽²⁾.

وفي ضوء هذا يجوز لشركة التأمين الإسلامي، أو صندوق التأمين التعاوني للمؤسسات المالية الإسلامية القيام بالتأمين على الديون سواء أكانت معدومة أم مشكوكا فيها؛ فإنه قائم على التعاون، والتبرع دون المعاوضة، ولمصلحة الأعضاء⁽³⁾.

الفرع الخامس: فتاوى الهيئات الشرعية في التأمين بوصفه حلاً لمشكلة الديون المتعثرة

الفتوى الأولى: (التأمين على الديون ضد مخاطر التأخر في السداد)

صدرت فتوى من ندوة البركة الثانية (الفتوى رقم 9\2) والتي أجازت التأمين على الديون ضد مخاطر التأخر في السداد وهذا نصه (التأمين على الديون ضد مخاطر التأخر في السداد)

(1) التأمين على الديون، علي القره داغي، ص13، نقلاً عن فتاوى الهيئة الشرعية لشركة التأمين الإسلامية الاردنية بتاريخ: 1421\8\27هـ، الموافق لـ 2000\11\23م.

(2) انظر: بحث حكم التأمين على الديون المشكوك فيها في التأمين التعاوني، الأستاذ الدكتور: محمد الزحيلي، مجلة الشريعة والقانون- العدد 21\ ربيع الآخر 1425هـ، 2004م، ص143.

(3) انظر: التكييف الفقهي للتأمين التعاوني الإسلامي على الديون - نموذج لحل تعثرها - أنيس الرحمن منظور الحق، ص138.

السؤال: هل يجوز للبنك الإسلامي أن يؤمن على ديونه ضد مخاطر التأخر في السداد، سواء أكان هذا التأمين جارياً لدى شركة إسلامية للتأمين، أم كان عن طريق إنشاء البنوك الإسلامية فيما بينها صندوقاً للتأمين التعاوني؟

الفتوى: يجوز للبنك الإسلامي أن يؤمن على ديونه ضد مخاطر التأخر في سداد الديون التي تستحق له على الغير، وذلك عن طريق إنشاء صندوق تأمين تعاوني تشارك فيه البنوك الإسلامية التي تستفيد من هذا التأمين.

وهذا هو الحل الذي تتفق عليه اللجنة وترجحه، أما تأمين الديون لدى شركة تأمين إسلامية فهو جائز أيضاً، وينبغي أن يوضع لكل منهما نظام، ويعرض على اللجنة للموافقة عليه قبل بدء العمل به⁽¹⁾.

الفتوى الثانية: فتوى الهيئة الشرعية لشركة التأمين الأردنية الإسلامي

فتوى الهيئة الشرعية لشركة التأمين الأردنية الإسلامي بشأن التأمين على الديون تأميناً تعاونياً حيث تقول الفتوى:

(وإن كان التأمين يتم عن طريق شركة مستقلة لا تتبع البنك فهذا جائز في الأصل، وهو بمثابة اشتراط ضامن أو كفيل، لكن ينظر في نوع التأمين، فإن كان تأميناً تجارياً فلا يجوز الإقدام عليه..... وإن كان التأمين تأميناً تعاونياً فلا حرج في المشاركة فيه)⁽²⁾.

المطلب الثاني: الصلح على حب جزء من الدين الحال نظير المبادرة إلى سداد باقيه

الصلح بين الدائن والمدين على جزء من الدين مقابل المبادرة إلى تعجيله لا يخلو الدين فيها عن إحدى حالتين، إما أن يكون معجلاً أو مؤجلاً.

(1) فتاوى التأمين (ص 133) من مجموعة دلة البركة، الأمانة العامة للهيئة الشرعية، جمع وتنسيق وفهرسة د. عبد الستار أبو غدة، ود. عز الدين محمد خوجة.

(2) فتاوى الهيئة الشرعية لشركة التأمين الإسلامية الأردنية بتاريخ: 1421\8\27هـ، الموافق لـ 2000\11\23م.

فإن كان الدين معجلاً (حالاً) وليس عند المدين ما يفي به كامل دينه، فحط عنه الدائن جزءاً من دينه نظير سداد الباقي، فهذا تبرع محض من الدائن لصالح المدين، لا تشوبه شائبة معاوضة.

وإن كان الدين مؤجلاً وأراد المدين المبادرة إلى سداؤه قبل موعده المحدد، أو احتاجه الدائن فطلب إلى المدين التعجيل بالسداد مقابل الحط من أصل الدين، فهذا نوع من المعاوضة، وهي مسألة معروفة في كتب الفقه باسم (الحط مقابل التعجيل).

وإنما كان الحط في الأولى تبرعاً وفي الثانية معاوضة؛ لأنه في الأولى وهي الحط مقابل وفاء الدين الحال، لم ينتفع الدائن بأي وجه من الوجوه زيادةً على تحصيل أصل دينه.

وأما في الثانية: وهي حالة الدين المؤجل فقد تحصل الدائن على دينه قبل موعده في هذا فائدة أصلية وأخرى إضافية، أما الأصلية فهي تحصيل أصل الدين، وأما الإضافية فهي تحصيله قبل موعده، وفي الفارق الزمني فرصة استثمارية تسمح للعميل بتقليب دينه في وجوه التجارة التي قد تحصل ربحاً يوازي حجم الدين.

ويمكن توظيف هذا الحل لمعالجة مشكلة الدين المتعثر -بعد مناقشة مشروعيته- بطريقتين اثنتين، إحداها وقائية والأخرى علاجية.

أما الوقائية فمحليها حيث يكون مؤجلاً، وفي هذه الحالة بوسع المؤسسة المالية (الدائن) أن تعرض على العميل (المدين) المبادرة بسداد الدين نظير حط جزء منه عن كاهله، وبهذا تتوقى المؤسسة من مخاطر تعثر الدين واحتمالات إفلاس المدين أو تأثر مركزه المالي سلباً، ومشروعية هذا الحل من مشروعية الوضع والتعجيل، فهذه كذلك.

وأما العلاجية فمحليها حيث يقع التعثر ويعجز العميل عن الالتزام بجدول السداد المتفق عليه في العقد بين العميل والمؤسسة المالية، والمراد بعجز العميل هنا هو العجز الجزئي لا الكلي؛ لأن العميل في حالة العجز الكلي لن يتمكن من سداد جزء من الدين مقابل تنازل المؤسسة المالية عن جزء آخر منه.

الفرع الأول: آراء العلماء في مشروعية حط جزء من الدين المؤجل مقابل تعجيل سداده

الرأي الأول: المعيزون

ذهب إلى جواز الحط من الدين المؤجل مقابل تعجيله ابن عباس رضي الله عنه من الصحابة، وإبراهيم النخعي من التابعين، وزفر ابن الهذيل من فقهاء الحنفية، وهو رواية عند الحنابلة اختارها ابن تيمية وابن القيم.

الرأي الثاني: المانعون

وهو رأي سيدنا عمر ابن الخطاب رضي الله عنه وجمع من الصحابة، وهو رأي المذاهب الأربعة.

جاء في المبسوط: (وإذا كان لرجل على رجل دين إلى أجل، وهو من ثمن مبيع فحط عنه شيئاً على أن يعجل له ما بقي فلا خير فيه ولكن يرد ما أخذ والمال كله إلى أجله، وهو مذهب عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - وكان زيد بن ثابت - رضي الله عنه - يجوز ذلك ولسنا نأخذ بقوله؛ لأن هذا مقابلة الأجل بالدرهم ومقابلة الأجل بالدرهم ربا، ألا ترى أن في الدين الحال لو زاده في المال ليؤجله لم يجز فكذلك في المؤجل إذا حط عنه البعض ليعجل له ما بقي والذي روي أن النبي - صلى الله عليه وسلم - «لما أجلى بني النضير فقالوا إن لنا ديونا على الناس فقال - صلى الله عليه وسلم - ضعوا وتعجلوا» فتأويل ذلك ضعوا وتعجلوا من غير شرط أو كان ذلك قبل نزول حرمة الربا⁽¹⁾.

وجاء بداية المجتهد (أما ضع وتعجل: فأجازه ابن عباس من الصحابة وزفر من فقهاء الأمصار، ومنعه جماعة منهم ابن عمر من الصحابة، ومالك، وأبو حنيفة، والثوري، وجماعة من فقهاء الأمصار)⁽²⁾.

وجاء في مغني المحتاج: (ولو صالح من عشرة حالة على خمسة مؤجلة برئ من خمسة وبقيت خمسة حالة؛ لأنه سامح بحط البعض ووعد بتأجيل الباقي، والوعد لا يلزم، والحط صحيح) ولو

(1) المبسوط، للسرخسي، 126\13.

(2) بداية المجتهد، لابن رشد، 162\3.

عكس بأن صالح من عشرة مؤجلة على خمسة حالة لغا الصلح؛ لأن صفة الحلول لا يصح إلحاقها، والخمسة الأخرى إنما تركها في مقابلة ذلك، فإن لم يحصل الحلول لا يصح الترك، والصحة والتكسير كالحلول والتأجيل⁽¹⁾.

وجاء في المغني: (إذا كان عليه دين مؤجل، فقال لغريمه: ضع عني بعضه، وأعجل لك بقيته. لم يجز. كرهه زيد بن ثابت، وابن عمر، والمقداد، وسعيد بن المسيب، وسالم، والحسن، وحماد، والحكم، والشافعي، ومالك، والثوري، وهشيم، وابن علية، وإسحاق، وأبو حنيفة)⁽²⁾.

الفرع الثاني: الأدلة

أولاً: أهم أدلة المجيزين

الدليل الأول: من السنة

وهو خبر ابن عباس: (لما أمر - صلى الله عليه وسلم - بإخراج بني النضير قالوا: لنا على الناس ديون لم تحل، فقال: ضعوا وتعجلوا)⁽³⁾.

وجه الاستدلال: أن النبي صلى الله عليه وسلم قبل من يهود بني النضير أن يضعوا شيئاً من ديونهم مقابل تعجيل تحصيلها، وهذا هو عين الوضع مقابل التعجيل.

الاعتراض: اعترض المانعون على هذا الدليل من جهتين

الأولى: بأنه كان قبل نزول تحريم الربا⁽¹⁾.

(1) مغني المحتاج، للخطيب الشربيني، 165\3.

(2) المغني، لابن قدامة، 39\4.

(3) أخرجه الطبراني في الأوسط (817)، والبيهقي في السنن الكبرى رقم (11467) وقال قبل إبراهيم: (وقد روى فيه حديث مسند في إسناده ضعف)، وفي مجمع الزوائد ومنبع الفوائد رقم (6645)، ولعل سبب ضعفه هو مسلم بن خالد الزنجي الذي قال فيه الدارقطني: (قال الدارقطني: مسلم بن خالد ثقة، إلا أنه سيئ الحفظ، وقد اضطرب في هذا الحديث)، انظر: بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام، علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، أبو الحسن ابن القطان، المحقق: د. الحسين آيت سعيد، دار طيبة - الرياض، الطبعة: الأولى، 1418هـ-1997م.

الثانية: بأن مدار سنده على مسلم بن خالد الزنجي وهو ضعيف⁽²⁾.

الدليل الثاني: قول الصحابي

ورد أن ابن عباس رضي الله عنه سئل عن الرجل يقول: عجل لي وأضع عنك، فقال: لا بأس به⁽³⁾.

الاعتراض:

اعترض على هذا الدليل بأن اجتهاد صحابي، وهو غير ملزم لغيره من الصحابة، فضلاً عن أن كثيراً من الصحابة كان لهم رأي مغاير في المسألة عينها حيث جاء في الموطأ: (باب الرجل يبيع المتاع أو غيره نسيئة ثم يقول: انقذني وأضع عنك، أخبرنا مالك، أخبرنا أبو الزناد عن بسر بن سعيد، عن أبي صالح بن عبيد مولى السفاح أنه أخبره: أنه باع بزا من أهل دار نخلة إلى أجل، ثم أرادوا الخروج إلى كوفة فسألوه أن ينقدوه، ويضع عنهم، فسأل زيد بن ثابت، فقال: لا أمرك أن تأكل ذلك ولا تؤكله)⁽⁴⁾.

الدليل الثالث: اختلاف هذه الصورة عن الربا⁽⁵⁾.

-
- (1) شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري الأزهرى تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الثقافة الدينية - القاهرة، الطبعة: الأولى، 1424 هـ - 2003 م، 483\3.
- (2) بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام، علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، أبو الحسن ابن القطان، المحقق: د. الحسين آيت سعيد، دار طيبة - الرياض، الطبعة: الأولى، 1418 هـ - 1997 م، 134\3، ونقل بان القطان عن الدار قطني (مسلم بن خالد ثقة، إلا أنه سيئ الحفظ، وقد اضطرب في هذا الحديث).
- (3) الاستذكار، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، 1421 - 2000 م، 489\6.
- (4) التعليق الممجد على موطأ محمد (شرح لموطأ مالك برواية محمد بن الحسن)، محمد عبد الحي بن محمد عبد الحليم الأنصاري اللكنوي الهندي، أبو الحسنات، تعليق وتحقيق: تقي الدين الندوي أستاذ الحديث الشريف بجامعة الإمارات العربية المتحدة، دار القلم، دمشق، الطبعة: الرابعة، 1426 هـ - 2005 م، 202\3، والمنقّى، للباقي، 64\5.

- (5) انظر: بحث الزمن في الديون، سعيد تركي الخثلان، ص27، نقلاً عن إغاثة اللهفان (11/2)، وأعلام الموقعين (313/3)، مبحث بعنوان (مسألة "ضع وتعجل") (آراء العملاء فيها وضوابطها) لمحمد بن عبد الغفار الشريف، (مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة الكويت - العدد: 34 - 1418 هـ، (117، 118)).

بيان ذلك أن الربا فيه بسط في الأجل تقابله زيادة في الدين، وفي هذا إضرار محض بالمدين وانتفاع محض للدائن، من غير أن يتخلل ذلك أي معاوضة أو سلعة، فهو إخلال بالتوازن العقدي الذي تحرص الشريعة على توفيره في طرفي العقد، أما الوضع مقابل التعجيل ففيه نفع للمدين بتعجيل إبراء ذمته، ونفع للدائن بتعجيل تحصيل دينه.

ولأن الشارع يتشوف إلى تخليص الذمم من الديون، فكان في تعجيل السداد مقابل حطيطة من جهة الدائن فيها تحقيق لمقصد شرعي معتبر.

ثانياً: أهم أدلة المانعين:

الدليل الأول:

عن المقداد بن الأسود رضي الله عنه - قال: أسلفت رجلاً مئة دينار، ثم خرج سهمي في بعث بعثة رسول الله ﷺ فقلت له: عجل لي تسعين ديناراً وأحط عشرة دنائير فقال: نعم، فذكر ذلك لرسول الله ﷺ فقال: (أكلت ربا يا مقداد وأطعمته)⁽¹⁾.

وجه الاستدلال: في الحديث دلالة واضحة بأن الحط من الدين لقاء تعجيله ربا.

الدليل الثاني: القياس

والحق أن مدار استدلال الجمهور قائم على قياس وضع بعض الدين مع إسقاط بعض الأجل على زيادة الدين في مقابلة زيادة الأجل؛ إذ المنع فيه بسبب مقابلة المال بعد ثبوته في الذمة بالأجل⁽²⁾.

قال ابن القيم: (الذين حرموا ذلك إنما قاسوه على الربا)⁽³⁾.

الاعتراض:

وقد اعترض المجيزون على هذا القياس بأنه قياس مع الفارق؛ إذ الربا في جوهره إنما هو زيادة في الدين نظير زيادة في الأجل، وهذه عكسها، فهي حط من الدين مقابل تعجيله، ولا زيادة هنا،

1- أخرجه البيهقي وقال قبل إيراده: (وروى فيه حديث مسند في إسناده ضعف)، انظر: السنن الكبرى وفي ذيله الجوهر النقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، مؤلف الجوهر النقي: علاء الدين علي بن عثمان المارديني الشهير بابن التركماني، مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند ببلدة حيدر آباد، الطبعة: الأولى. 1344 هـ، 3362.

(2) انظر: قراءة شرعية في التطبيقات المعاصرة لبيع الدين، عبد العظيم أبو زيد، ص 168.

(3) نقله الدكتور سعيد بن تركي الخثلان في بحثه الموسوم (الزمن في الديون) ص 30.

فتحقق الفارق⁽¹⁾.

الترجيح:

الذي يظهر بعد تأمل أدلة الطرفين رجحان مذهب المجيزين لجملة من الأسباب أهمها:

1- عدم صحة القياس الذي استند إليه المانعون، وهو قياس الحط مقابل التعجيل على الزيادة مقابل التأجيل.

2- المحذور الوحيد الذي تدور حوله استدلالات المانعين هو الوقوع في الربا، والحق أن المسألة بعيد عن دائرة الربا، إذا لم تكن بناءً على اتفاق مسبق، وما دامت العلاقة ثنائية.

3- إن منع مقابلة الأجل بالمال بعد تقرر المال في الذمة سببه سد ذريعة الربا، ولا ربا حيث تكون العلاقة ثنائية⁽²⁾.

4- إلى هذا المذهب ذهب مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي حيث جاء في قراره بشأن البيع بالتقسيط: (الحطيطة من الدين المؤجل، لأجل تعجيله، سواء أكانت بطلب الدائن أو المدين (ضع وتعجل) جائزة شرعاً، لا تدخل في الربا المحرم إذا لم تكن بناءً على اتفاق مسبق، وما دامت العلاقة بين الدائن والمدين ثنائية . فإذا دخل بينهما طرف ثالث لم تجز، لأنها تأخذ عندئذٍ حكم حسم الأوراق التجارية)⁽³⁾.

تطبيق الحل على المؤسسات المالية الإسلامية

مسألة تنازل الدائن عن جزء من دينه مقابل تعجيل سداده مسألة قديمة كما سبق من خلال نقول الفقهاء، وصورتها القديمة فردية، أما الآن وبعد تطور العلاقات المالية بين الناس أفراداً ومؤسسات، وبعد نشوء مؤسسات مالية تُعنى بتقديم خدمات مالية منضبطة بالشريعة الإسلامية، صار لمسألة (ضع وتعجل) تطبيق على المستوى المؤسسي، بعد أن كانت محصورة في نطاق فردي ضيق.

(1) المرجع السابق.

(2) انظر: قراءة شرعية في التطبيقات المعاصرة لبيع الدين، عبد العظيم أبو زيد، ص 169.

(3) قرار رقم: 64 بشأن البيع بالتقسيط.

حيث نشأ اليوم ما يُعرف بالتأمين على الديون ضد مخاطر التعثر أو التأخر أو العجز عن السداد، وفي وثائق التأمين على الديون يتم النص على حق الدائن باستيفاء دينه كاملاً قبل موعد سداده في حالات معينة، كالعجز البدني، أو الموت، أو التأخر في سداد الأقساط من حيث المقادير والآجال.

فإذا وقع شيء من تلك المحاذير وكان المدين قد أمن على دينه قبلاً، حل الدين وصار للمؤسسة المالية (المصرف) استيفاء الدين كاملاً، وفي هذه الحالة تلتزم مؤسسة التأمين بما على العميل من دين، وتحل ذمتها محل ذمته، ولا حرج في ذلك شرعاً ولكن المشكلة أن الدائن (المصرف) لا يعامل مؤسسة التأمين التي بادرت بالتسديد المبكر كما لو أن العميل هو الذي فعل ذلك، وف هذا ظلم لمؤسسة التأمين.

اقتراح لحل المشكلة

قدم الدكتور علي القره داغي اقتراحين لحل المشكلة من جذورها يمكن إجمالها بما يأتي:

(الاقتراح الأول: أن تتضمن وثيقة التكافل وعداً من طرف المؤسسة المالية (المصرف) فقط بأنها في حال قيام شركة التأمين الإسلامي بدفع مبلغ التأمين قبل مواعده المحدد فإنها تطبق عليه الإجراءات التي تطبقها على المدين نفسه في الحالة نفسها؛ لأن في ذلك تحقيق للعدالة، وإن هذا الوعد من طرف واحد لا يتعارض مع شروط الصحة عند مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الذي اشترط عدم وجود اتفاق مسبق من قبل الطرفين، وهذا لا يسمى اتفاقاً وإنما هو مجرد وعد من طرف واحد حتى لو كان ملزماً⁽¹⁾).

(الاقتراح الثاني: (أن تتضمن وثيقة التكافل الإسلامي بأن حساب التأمين الإسلامي يحل محل المدين في حالة موته أو عجزه عن دفع الأقساط من حيث المقادير والآجال.

لكن الذي يجري عليه العمل الآن هو أن المصرف يأخذ جميع مبالغ الدين من شركة التأمين الإسلامي بمجرد موت المدين، أو عجزه كلياً عن الأداء، دون مراعاة ما يسمى بجائزة السداد المبكر (الحظيطة) التي تعطى للمدين العادي إذا قام بالسداد المبكر⁽²⁾).

(¹) التأمين على الديون _دراسة فقهية اقتصادية_ علي محي الدين القره داغي، ص 19.

(²) التأمين على الديون _دراسة فقهية اقتصادية_ علي محي الدين القره داغي، ص 18.

المطلب الثالث: وفاء العميل المتعثر دينه عبر سلعة من ممتلكاته منشأته (سد) الدين بأصل)

يلجأ المدين إلى مثل هذا الحل في العادة بسبب عدم توافر السيولة الكافية في الحال لسداد دينه، فيحتاج إلى بيع أصل من أصوله العينية لسداد الدين في ميعاده المحدد.

ولكن تعترض هذا الحل من الناحية الاقتصادية مشكلة وعقبة مهمة وهي عدم القدرة على تسهيل الأصول بقيمتها السوقية دائماً، بل ربما يصادف عرضها في السوق ركوداً أو قلة إقبال عليها مما يضطر المدين لبيعها بسعر أقل من سعرها السوقي، وهذا يُعرضه لخسارة قد لا تكون سهلة⁽¹⁾.

وقبل الخوض في تفاصيل مشروعية هذا الحل لا بد من الإجابة على سؤال في غاية الأهمية في هذا الصدد وهو: ما هي حدود المماطلة التي يُعد مرتكبها ظالماً بالنص؟

وبعبارة أكثر دقةً ووضوحاً: هل يعد المدين الغني الموسر غير القادر على السداد حالاً (في الوقت الراهن) لعدم توافر سيولة كافية مماطلاً في نظر الشرع يستوجب وصف الظلم واتخاذ كل الإجراءات التي تستتبع وصفه به؟

والإجابة على هذا السؤال تحدد مسار فاعلية ومشروعية هذا الحل بعد ذلك.

فإذا ألحق المتعثر (بمعنى فاقد السيولة) بالمعسر من حيث التوصيف والأثر أمتعت ملاحظته وتتبعه وإلزامه بسداد دينه عبر سلعة أو أصل؛ لأن المعسر يجب إنظاره بالنص الصريح.

وإذا ألحق بالمماطل صار في إلزامه بهذا الحل ممكناً وقابلاً للبحث والمناقشة.

والذي يظهر -والعلم عند الله- أن المتعثر وهو الذي يشكو من عدم توافر سيولة بين يديه لا يمكن أن يُلحق بالمعسر؛ لغناه بالموجودات والأصول الثابتة، كما يصعب إلحاقه بالمماطل؛ لأن المماطل هو المدين الموسر الذي امتنع عن أداء الدين الحال بدون عذر شرعي⁽²⁾، والمتعثر معذور.

(1) تعثر المؤسسات المالية الإسلامية والطرق المقترحة لحلها، عصام العنزي، ص6.

(2) المعايير الشرعية، ص34.

فاشترك المتعثر مع المماطل في أصل الغنى وتأخير سداد الدين وافترقا في العذر الذي لأجله تأخر كل منهما في السداد، وعليه يصح أن يقال: ليس كل غني مماتل وظالم.

جاء في شرح النووي على مسلم: (فمطل الغني ظلم وحرام ومطل غير الغني ليس بظلم ولا حرام بمفهوم الحديث؛ ولأنه معذور ولو كان غنيا ولكنه ليس متمكنا من الأداء لغيبة المال أو لغير ذلك جاز له التأخير إلى الإمكان)⁽¹⁾.

وقال الحافظ العراقي: (فلو كان من عليه الدين غنيا إلا أنه غير متمكن من الأداء لغيبة المال أو لغير ذلك فإنه يجوز له التأخير)⁽²⁾.

وجاء في مرقاة المفاتيح: (ولو كان غنيا ولكنه ليس متمكنا جاز له التأخير إلى الإمكان)⁽³⁾. وهذه النصوص جميعاً تشترك في الدلالة على أنه لا تلازم بين الغنى والتمكن (القدرة المباشرة والحالية) على الأداء، فقد يكون المدين غنياً ولكنه غير متمكن من الأداء في الحال، وهو في هذه الحال غير مقصود بالحديث.

ولكن لو رضي المدين بالسداد من خلال موجوداته خشية إلزامه بالتبرع لجهة خيرية إذا تأخر كما هو العرف المصرفي اليوم في كثير من المؤسسات المالية الإسلامية، أو رغبة منه بإبراء ذمته والتخلص من هم الدين وتبعاته فلا شك أن ذلك لا حرج فيه وهو ممكن، وفي المدونات الفقهية ما يشير إلى مشروعية ذلك الحل، فمسألة وفاء الدين عبر موجودات عينية من أصول المدين ليست مسألة جديدة، بل لقد عثر الباحث على نص للفقيه المالكي العبقري ابن رشد رحمه الله فيه ما يشير إلى أن هذا الحل كان في تصور الفقهاء منذ العصور الأولى، وكان في قائمة الحلول الشرعية التي يُلجأ إليها لمعالجة الإفلاس والمماطلة والتعثر، بل لقد استخدمه النبي صلى الله عليه وسلم بنفسه حيث قال ابن رشد رحمه الله في معرض حديثه عن أحكام الإفلاس وبسطه

(1) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الثانية، 1392هـ، 227\10.

(2) طرح التثريب في شرح التثريب (المقصود بالتقريب: تقريب الأسانيد وترتيب المسانيد)، أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي، أكمله ابنه: أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين الكردي الرازياني ثم المصري، أبو زرعة ولي الدين، ابن العراقي، الطبعة المصرية القديمة - وصورتها دور عدة منها (دار إحياء التراث العربي، ومؤسسة التاريخ العربي، ودار الفكر العربي) 161\6.

(3) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري، دار الفكر، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، 1422هـ - 2002م، 15\1956.

لأدلة الطرفين في مشروعية الحبس: (وأما حجج الفريق الثاني الذين قالوا بالحبس حتى يعطي ما عليه أو يموت محبوساً، فيبيع القاضي حينئذ ماله، ويقسمه على الغرماء: فمنها:

حديث جابر بن عبد الله حين استشهد أبوه بأحد، وعليه دين، فلما طالبه الغرماء «قال جابر: " فأتيت النبي - صلى الله عليه وسلم - فكلمته، فسألهم أن يقبلوا مني حائطي، ويحللوا أبي، فأبوا، فلم يعطهم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حائطي قال: ولكن سأغدو عليك، قال: فغدا علينا حين أصبح فطاف بالنخل فدعا في ثمرها بالبركة، قال: فجذذتها ففوضت منها حقوقهم، وبقي من ثمرها بقية»⁽¹⁾.

وفي النص دلالة على أن والد جابر قد أدركه الموت وهو متعثر وليس بحوزته ولا ضمن تركته من السيولة من يمكن الورثة من سداد الدين، وحين طالب الغرماء بديونهم وفي تركه والد جابر من الأصول ما يفي بحجم الدين، طلب النبي صلى الله عليه وسلم من جابر أن يعرض عليهم هذا الحل، وهو استيفاء ديونهم بأصل وهو في هذه الحال "عقار" والعقار من الأصول الثابتة والحقيقة، ولكنهم أبوا ذلك، فدعا له النبي صلى الله عليه وسلم بالبركة، واستطاع بعد ذلك سداد دينه من غلة ذلك الأصل دونما حاجة إلى بيعه.

وهذا فيما يبدو للباحث من الأدلة القوية على مشروعية لجوء المتعثر إلى سداد دينه عبر سلعة أو أصل من موجوداته العينية.

ويمكن أن تلجأ المؤسسة المالية (الدائن) إلى استيفاء الدين الذي لها في ذمة العميل عبر أصل من أصوله ثم معاودة تأجيله ذلك الأصل

ومما يزكي ويؤيد مشروعية هذا الحل ما جاء في قرارات وتوصيات ندوات البركة للاقتصاد الإسلامي من إجابة على سؤال:

"هل يجوز الاتفاق على شراء معدات من شركة أو عقار ثم إعادة التأجير لذات البائع؟

الفتوى " إذا تم عقد البيع أولاً ثم جرى عقد تأجير بعد ذلك فلا مانع منه شرعاً ⁽²⁾.

(1) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد، 684.

(2) تعثر المؤسسات المالية للعنزي 16-17، نقلاً عن قرارات وتوصيات ندوات البركة للاقتصاد الإسلامي 29 مطبوعات مجموعة دلة البركة.

وبهذا تضمن المؤسسة المالية أصل دينها الذي صار عيناً مؤجرة للعميل، وتضمن أنها لم تتعجل على العميل المتعثر وتُسارع في زيادة تعثره، بل على العكس من ذلك، ساعدته وعملت باتجاه تنشيطه.

المطلب الرابع: سداد الدين بأصل (عَرَض) ثم تحويل ثمنه إلى رأس مال في شركة مضاربة

ويقوم هذا الحل في جوهره على استيفاء الدائن دينه عبر سلعة أصل من موجودات العميل العينية، ثم إعادة دفعها إليه مرة أخرى على شكل مضاربة بعد أن يُتفق على قيمتها يوم التعاقد.

وهذا يقود إلى البحث في مشروعية المضاربة بالعروض، وهل يجوز أن يكون رأس المال في شركة المضاربة عروضاً، وفيما يلي سيعرض الباحث مذاهب الفقهاء في مشروعية المضاربة بالعروض ثم يبين كيفية الإفادة من النتائج التي يتوصل إليها في حل مشكلة الدين المتعثر.

الفرع الأول: مذاهب الفقهاء في مشروعية المضاربة بالعروض

القول الأول: لا يجوز أن يكون رأس مال المضاربة من العروض، ولا بد أن يكون من الدراهم والدنانير (الأثمان)، وإلى هذا الرأي ذهب الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة في المذهب.

جاء في تبیین الحقائق للزيلعي: (لا تصح (المضاربة) إلا بما تصح به الشركة وهي الدراهم والدنانير لا غير)⁽¹⁾.

وجاء في حاشية الصاوي: (...وإن وكله على بيع عرض عنده ثم يعمل في ثمن العرض أو فيما صرفه قراضاً ففراض فاسد)⁽²⁾.

وجاء في البيان للعمrani: (يجوز القراض على الدراهم والدنانير، قال الشيخ أبو حامد: وهو إجماع لا خلاف فيه بين أهل العلم، فأما ما سواهما من الأموال مما له مثل، كالحبوب والأدهان، أو مما لا مثل له، كالثياب والعبيد.. فلا يجوز عقد القراض عليها)⁽³⁾

(1) تبیین الحقائق شرح كنز الدقائق، للزيلعي، 53\5.

(2) بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدربير لكتابه المسمى أقرب المسالك لِمَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ) أبو العباس أحمد بن محمد الخلوئي، الشهير بالصاوي المالكي، دار المعارف، بدون طبعة وبدون تاريخ، 686\3.

(3) البيان للعمrani، 185\7.

وقال في المغني: (وما جاز أن يكون رأس مال الشركة، جاز أن يكون رأس مال المضاربة. وما لا يجوز ثم لا يجوز هاهنا)⁽¹⁾.

القول الثاني: يجوز أن يكون رأس مال المضاربة عروضاً، وإلى هذا ذهب الحنابلة في رواية مرجوحة، وابن أبي ليلى.

جاء في المغني: (وعن أحمد رواية أخرى، أن الشركة والمضاربة تجوز بالعروض، وتجعل قيمتها وقت العقد رأس المال. قال أحمد: إذا اشتركا في العروض، يقسم الربح على ما اشترطا. وقال الأثرم: سمعت أبا عبد الله يسأل عن المضاربة بالمتاع؟ فقال: جائز. فظاهر هذا صحة الشركة بها، اختار هذا أبو بكر، وأبو الخطاب. وهو قول مالك، وابن أبي ليلى. وبه قال في المضاربة طاووس، والأوزاعي، وحمام بن أبي سليمان)⁽²⁾.

الفرع الثاني: الأدلة والمناقشة

أولاً: أدلة المانعين

الدليل الأول: تقلب قيمة العروض في الأسواق

وهذا الدليل هو عمدة أدلة الجمهور وهو أقواها، ومعظم أدلتهم الأخرى إنما ترجع إليه في معناها، وإن اختلفت عباراتهم فقد اتحدت مضامين هذه العبارات، ومفاد هذا الدليل أن المقصود الأصلي من المضاربة إنما هو الربح، والربح لا يكون إلا بعد رد رأس المال، وهذا متيسر فيما لو كان رأس المال نقداً (دراهم أو دنانيراً)؛ لأن قيمتها مضبوطة، وهي مستقرة نسبياً، أما إذا كان رأس المال عروضاً فات المقصود من المضاربة؛ لأن القيمة السوقية للعروض متقلبة باستمرار بين غلاء ورخص، فإذا غلت، اضطر العامل أن ينفق كل كسبه في سبيل رد مثلها أو قيمتها، وهذا إضرار به، وإن رخصت، رد العامل مثلها أو قيمتها بجهد يسير وفات على رب المال جزء من رأس ماله، وفي هذا إضرار برب المال؛ لأن العامل شاركه في أكثر رأس ماله، وهذه التقلبات كلها منتفية في الأثمان، المستقرة نسبياً⁽³⁾.

(1) المغني، لابن قدامة المقدسي، 20\5.

(2) المغني، 13\5.

(3) انظر: المجموع، للنووي، 358\14، والتاج والإكليل، 443\7، جاء في نهاية المطلب: (ولو كان رأس المال عرضاً فربما يكسد سوقه) 440\7، وقال الكاساني معللاً عدم جواز المضاربة بالعروض: (لأن قيمة

جاء في نهاية المطلب: (ولو كان رأس المال عَرَضاً فربما يكسد سوقه)⁽¹⁾.
وقال الكاساني معللاً عدم جواز المضاربة بالعروض: (لأن قيمة العروض تعرف بالحرز والظن،
وتختلف باختلاف المقومين، والجهالة تقضي إلى المنازعة، والمنازعة تقضي إلى الفساد)⁽²⁾.

الدليل الثاني: المضاربة بالعروض تؤول إلى رح مالم يضمن

ولم أجد من استدل بهذا الدليل غير الحنفية، حيث قرر فقهاؤهم أن رأس مال المضاربة حين
يكون من العروض فإنه يتعين بالتعيين؛ إذ العروض أعيان والأعيان تتعين بالتعيين، وما يتعين
بالتعيين لا يمكن أن يكون مضموناً، حتى إنها إذا هلك قبل التسليم لا تكون مضمونة على
المضارب، وفي هذا ربح مالم يضمن المنهي عنه.

جاء في البدائع (فلا تجوز المضاربة بالعروض...؛ لأن العروض تتعين عند الشراء بها، والمعين
غير مضمون، حتى لو هلك قبل التسليم لا شيء على المضارب، فالربح عليها يكون ربح ما
لم يضمن ونهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن ربح ما لم يضمن)⁽³⁾.

الدليل الثالث: الإجماع على المنع

حيث نقل الإجماع على حرمة كون رأس مال المضاربة من العروض، جاء في مغني المحتاج:
(ويشترط لصحته كون المال فيه دراهم أو دنانير خالصة بالإجماع كما نقله الجويني. وقال في
الروضة: بإجماع الصحابة)⁽⁴⁾.

ثانياً: دليل المجيزين

يمكن تلخيص دليل المجيزين بأن المقصود كم المضاربة إنما هو التصرف في المال للوصول
إلى الربح، وهذا يحصل بالأثمان ويحصل أيضاً بالعروض.

العروض تعرف بالحرز والظن، وتختلف باختلاف المقومين، والجهالة تقضي إلى المنازعة، والمنازعة تقضي إلى
الفساد)82\6.

(1) نهاية المطلب في دراية المذهب للجويني، 440\7.

(2) البدائع، للكاساني، 82\6.

(3) المرجع السابق.

(4) مغني المحتاج للشرييني، 398\3.

جاء في المغني: (...لأن مقصود الشركة جواز تصرفها في المالين جميعاً، وكون ربح المالين بينهما، وهذا يحصل في العروض كحصوله في الأثمان، فيجب أن تصح الشركة والمضاربة بها، كالأثمان. ويرجع كل واحد منهما عند المفاصلة بقيمة ماله عند العقد)⁽¹⁾.

والى هذا ذهب المعايير الشرعية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، حيث جاء في معيار المضاربة: (ويجوز أن تكون العروض رأس مال للمضاربة، وتُعتد في هذه الحالة قيمة العرض عند التعاقد باعتبارها رأس مال المضاربة)⁽²⁾.

وذكرت المعايير أن المستند الشرعي للقول بجواز جعل العروض رأس مال في شركة المضاربة، أن المقصود الأصلي من المضاربة هو التصرف لأجل الحصول على الربح، وهذا كما يحصل بالأثمان، يحصل بالعروض⁽³⁾.

الترجيح:

والظاهر رجحان قول من قال بالجواز؛ وذلك لأن أقوى دليل استند إليه المانعون وهو تقلب قيمة الاعراض السوقية وعدم استقرارها، وفي هذا غرر وجهالة مفسدين للعقد، وهذا الدليل يمكن أن يُجاب عليه بأن تقويم العروض يكون وقت العقد، وبهذا يزول الغرر والجهالة، ويُحل الإشكال⁽⁴⁾.

الفرع الثالث: كيفية توظيف مشروعية المضاربة بالعروض في حل مشكلة الديون المتعثرة

ويمكن بناءً على القول بمشروعية كون العروض رأس مال في شركة مضاربة أن يلجأ الدائن إلى استيفاء دينه عبر أصل من الأصول الاستعمالية المملوكة للعميل ومن ثم إعادة دفعها إلى المدين لتكون رأس مال في شركة مضاربة بين العميل والمصرف.

(1) المغني، لابن قدامة المقدسي، 13١5.

(2) المعايير الشرعية، المعيار رقم 13، معيار المضاربة، ص185.

(3) المرجع السابق، ص191.

(4) انظر: شركة المضاربة في الفقه الإسلامي، عبدالرحمن بن فؤاد الجار الله، بحث منشور على شبكة الإنترنت، ص29.

وفي هذا فائدة مضاعفة لكلا الطرفين، أما الدائن فقد استفاد بأن حول دينه من سائل إلى أصل وبدأ يتقاضى عليه أرباحاً شبه دوري، وأما العميل المدين المتعثر، فقد استطاع تسديد دينه، والانعقاد من ريقته والتخلص من همومه وأعبائه من جهة، بأسعار مقبولة ليس فيها حيف عليه، وضمن أن تبقى الأصول التي هي عماد عمله وأساسه في يده وتحت تصرفه، وبهذا لا يتأثر مشروعه ولا يُسارع الدائن في تعثره بل يمنحه فرصة لالتقاط نفسه واستعادة حيويته، ومحاولة تدبير أموره من جديد⁽¹⁾.

المطلب الخامس: بيع المدين المتعثر لأصل من أصوله واستثناء منفعته مدة معينة

وصور هذا الحل تتمثل في أن يقوم المدين المتعثر ببيع أصل من أصوله الاستعمالية من مثل آلة أو مجموعة آلات أو سيارة أو أي عين استعمالية لغير المدين واستثناء منفعتها مدة معينة من الزمن يتم تحديدها في العقد يغلب على ظن العميل أنه يستطيع تدبير شؤونه والتخلص من التعثر خلالها.

وهذا الاستثناء في حقيقته إنما هو معاوضة⁽²⁾؛ لأنه يُقابل بجزء من الثمن، ولذا يكون ثمن العين مع اشتراط الانتفاع بها مدةً من الزمن أقل من ثمنها بدون هذا الشرط؛ إذ (المنفعة المذكورة قدرت بقدر من ثمن المبيع ووقع البيع بما عداها)⁽³⁾.

الفرع الأول: المستند الشرعي لهذا الحل

وترجع هذه المسألة إلى قضية الشروط الجعلية المقترنة بالعقود، وفيها خلاف معروف، وأوسع الاجتهادات في هذا الشأن هو الاجتهاد الحنبلي الذي يمنح المتعاقدين سلطة واسعة في تعديل آثار العقد من خلال الشروط، وهو متفق في جوهره مع ما انتهت إليه النظريات القانونية الحديثة في الفقه الأجنبي⁽⁴⁾.

(1) تعثر المؤسسات المالية الإسلامية وطرق المعالجة، عصام العنزي، ص26.

(2) انظر: تأجير العين المشتراة لمن باعها صراحةً أو ضمناً، بحث محكم للدكتور نزيه حماد، مجلة العدل - العدد 351 - رجب 1428هـ، ص26.

(3) فتح الباري، لابن حجر، 319/5.

(4) انظر: المدخل الفقهي، للزرقا، 553/1.

وسيعرض الباحث تصور المذهب الحنبلي لمسألة استثناء المنفعة في المبيع مدة معينة، ويبين أدلتهم ويناقشها ثم يبين طريقة توظيف هذا الحل في معالجة مشكلة الديون المتعثرة.

ذهب الحنابلة في المذهب إلى جواز بيع العين مع استثناء منفعتها مدة معينة.

جاء في المغني: (وبصح أن يشترط البائع نفع المبيع مدة معلومة، مثل أن يبيع داراً، ويستثني سكانها شهراً، أو جملاً، ويشترط ظهوره إلى مكان معلوم، أو عبداً، ويستثني خدمته سنة. نص على هذا أحمد. وهو قول الأوزاعي، وإسحاق، وأبي ثور، وابن المنذر)⁽¹⁾.

وجاء في كشف القناع: (...ولو شرط بائع نفعاً مباحاً معلوماً في البيع كسكنى الدار المبيعة شهراً أو أقل منه أو أكثر وكحملان البعير أو نحوه إلى موضع معلوم فيصح)⁽²⁾.

الأدلة:

الدليل الأول: حدثني جابر بن عبد الله (أنه كان يسير على جمل له قد أعيا فأراد أن يسيبه قال فلحقني النبي صلى الله عليه وسلم فدعا لي وضربه فसार سيرا لم يسر مثله قال بعنيه بوقية قلت لا ثم قال بعنيه فبعته بوقية واستثنيت عليه حملانه إلى أهلي فلما بلغت أتيته بالجمل فنقدني ثمنه ثم رجعت فأرسل في أثري فقال أتراني ما كسنتك لآخذ جملك خذ جملك ودراهمك فهو لك)⁽³⁾.

وجه الاستدلال: قال السيوطي: (احتج به أحمد ومن وافقه في جواز بيع الدابة ويشترط البائع بنفسه ركوبها)⁽⁴⁾.

(1) المغني، لابن قدامة المقدسي، 73\4.

(2) كشف القناع، للبهوتي، 190\3.

(3) أخرجه البخاري في الشروط، باب إذا شرط البائع ظهر الدابة إلى مكان مسمى جاز برقم 2718، ومسلم في المساقاة باب بيع البعير واستثناء ركوبه رقم 715.

(4) شرح سنن ابن ماجه «مصباح الزجاجة» للسيوطي، و«إنجاح الحاجة» لمحمد عبد الغني المجددي، و«ما يليق من حل اللغات وشرح المشكلات» لفخر الحسن بن عبد الرحمن الحنفي الكنكوهي، ص158.

وفي الحديث دلالة واضحة على صحة البيع مع هذا الشرط، وأن البيع مع استثناء منفعة المبيع مدة معينة لا بأس به بنص الحديث، حتى إن البخاري جعل ترجمة هذا الحديث (باب إذا شرط البائع ظهر الدابة إلى مكان مسمى جاز).

الاعتراض: اعترض على هذا الاستدلال من ثلاثة وجوه⁽¹⁾.

الوجه الأول: (أنه لم يكن بيعاً مقصوداً وإنما أراد النبي صلى الله عليه وسلم بره والإحسان إليه بالثمن على وجه لا يستحي من أخذه وفي طرق الحديث دلالة على هذا)
الوجه الثاني: أن الشرط لم يكن في نفس العقد بل جاء بعده.

الوجه الثالث: أنها واقعة حال أو قضية عين، لا يصح تعميمها والقياس عليها.

الدليل الثاني: حديث (المسلمون على شروطهم)⁽²⁾.

وجه الاستدلال: إن الحديث يدل على أن ما يشترطه المتعاقدان في العقد مما فيه تعديل لآثار العقد وتغيير في الالتزامات هي ملزمة لكلا الطرفين، باستثناء ما يخالف الشريعة وينافي مقاصدها؛ لأن (كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل)، والمقصود بكتاب الله هنا حكمه وشرعه، وليس القصد القرآن الكريم؛ لأن القرآن إنما تكفل ببيان المقاصد الشرعية بالعموم ولم يتطرق إلى تفاصيل الشروط العقدية الجائزة والمحرمة⁽³⁾.

قال الخطابي: (وقوله المسلمون على شروطهم فهذا في الشروط الجائزة في حق الدين دون الشروط الفاسدة وهذا من باب ما أمر الله تعالى من الوفاء بالعقود)⁽⁴⁾.
الدليل الثالث: نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الثنيا إلا أن تعلم⁽⁵⁾.

(1) انظر: المجموع شرح المذهب، للنووي، 377/9.

(2) أخرجه أبو داود رقم 3594 في الأقضية، باب في الصلح، وسنده حسن، والترمذي رقم (135) في الأحكام، باب ما ذكر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلح بين الناس من حديث كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني عن أبيه عن جده، وقال: هذا حديث حسن صحيح.

(3) انظر: المدخل الفقهي، للزرقا، ص 543.

(4) معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي، المطبعة العلمية - حلب، الطبعة الأولى 1351 هـ - 1932 م، 166/4.

(5) أخرجه مسلم رقم 1536 في البيوع، باب النهي عن المحاقلة والمزابنة، والترمذي رقم 1290 في البيوع، باب ما جاء في النهي عن الثنيا.

وجع الاستدلال: الحديث يدل على نهى النبي صلى الله عليه وسلم على الاستثناء في البيع إذا كان الشيء المستثنى مجهولاً، أما إذا كان معلوماً فلا حرج⁽¹⁾.
قال النووي في شرح صحيح مسلم: (والمراد الاستثناء في البيع... والثنيا المبطلة للبيع قوله: بعثك هذه الصبرة إلا بعضها وهذه الأشجار أو الأغنام أو الثياب ونحوها إلا بعضها، فلا يصح البيع؛ لأن المستثنى مجهول، فلو قال بعثك هذه الأشجار إلا هذه الشجرة، أو هذه الشجرة إلا ربعها، أو الصبرة إلا ثلثها، أو بعثك بألف إلا درهما، وما أشبه ذلك من الثنيا المعلومة، صح البيع باتفاق العلماء)⁽²⁾.

الفرع الثاني: كيفية توظيف هذا الحل في معالجة الديون المتعثرة

ويمكن بعد مناقشة مشروعية هذا الحل وبيان المستند الشرعي له أن نضعه في قائمة الحلول الفقهية الشرعية لمشكلة الدين المتعثر بلا تردد؛ وذلك لأن اللجوء إلى هذا الحل من شأنه أن يُمكن العميل المدين من المحافظة على مركزه المالي، حيث يقوم ببيع أصل من أصوله الاستعمالية كآلة أو مجموعة آلات مع اشتراط استثناء منفعتها مدة معينة معلومة، فيسدد بما ورده من سيولة وتدفع نقدي أصل دينه وهذه فائدة، ويضمن استمرار نشاطه التجاري أو الصناعي أو الانتاجي باعتبار أن الأصل لا يزال عنده وفي حوزته، وهذه فائدة أخرى لا تقل أهمية عن سابقتها.

جاء في مجموع فتاوى ابن تيمية رحمه الله: (وقد يكون للبائع مقصود صحيح في تأخير التسليم، كما كان لجابر حين باع بعيره من النبي صلى الله عليه وسلم واستثنى ظهره إلى المدينة؛ ولهذا كان الصواب أنه يجوز لكل عاقد أن يستثنى من منفعة المعقود عليه ماله فيه غرض صحيح، كما إذا باع عقاراً واستثنى سكناه مدة، أو دوابه واستثنى ظهرها، أو وهب مُلكاً واستثنى منفعته، أو أعتق العبد واستثنى خدمته مدة... وهذا منصوص أحمد وغيره)⁽³⁾.

(1) انظر: استثناء المنفعة في عقد البيع في الفقه الإسلامي، بحث محكم للدكتور: تيسير برمّو، منشور في مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 29\ العدد 2\ 2013م، ص281.

(2) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، للنووي، 10\195.

(3) تأجير العين المشتراة لمن باعها صراحةً أو ضمناً، نزيه حماد، ص31، نقلاً عن مجموع فتاوى بان تيمية رحمه الله، 20\545.

(وبناءً عليه يمكن أن نقول بجواز كثير من صور المعاملات المعاصرة التي تتطوي على عقد بيع قد اشترط فيه استثناء منفعة المبيع مدة معلومة، كبيع منشأة صناعية أو تجارية واستثناء منفعة استثمارها مدة عام أو أعوام -مثلاً- بحسب الحاجة، وكبيع ناقلة بحرية أو طائرة واستثناء استخدامها مدة زمنية محددة... وهكذا في سائر الصور المعاصرة)⁽¹⁾.

المطلب السادس: البيع مع الوعد بالشراء

وهذا أحد الحلول المقترحة لمعالجة تعثر العملاء عند السداد في الوقت المحدد لعدم توافر السيولة الكافية، مع وجود أصول ذات قيمة سوقية تفوق قيمة الدين أو تساويه، ويمكن أن يلجأ العميل في هذه الحالة إلى بيع أصل من هذه الأصول للدائن (المصرف) بسعر يتفق عليه بينهما، على أن يأخذ العميل المتعثر وعداً من المشتري (المصرف) ببيع هذا الأصل خلال سنة مثلاً بسعر يتفق عليه في الوعد، وهذا الوعد إما يكون ملزماً للمشتري أو للبائع⁽²⁾.

وقد طرح أحد الباحثين⁽³⁾ هذا الحل بوصفه أحد الحلول المقترحة لمعالجة مشكلة التعثر، وقدم الباحث جملة من الفوارق بين هذا البيع وبيع الوفاء، وذهب في نهاية المطاف إلى جوازه ومشروعيته، والحق أن هذه الصيغة لا تحتل أن تكون حلاً شرعياً لمشكلة التعثر؛ لأنها لا تعدو في جوهرها أن تكون حيلة ربوية، أي قرض ربوي في صورة البيع، (فهناك مبلغ نقدي يُدفع ثم يُسترد والممول "الدائن" يستفيد من العقار (الأصل) خلال مدة القرض)⁽⁴⁾ وهي تؤول في نهاية المطاف إلى استرداد الدائن كامل دينه وفوقه الانتفاع بالعقار أو العين أو الأصل الذي دخل في ملكه مدة معينة ثم خرج وعاد إلى صاحبه الأول (المدين)، فكانت عملية البيع الصورية هذه عبارة عن غطاء أو حيلة لتسويق انتفاع الدائن بالعقار أو الأصل لقاء تأخر المدين في السداد.

(1) استثناء المنفعة في عقد البيع في الفقه الإسلامي، بحث محكم للدكتور: تيسير برممو، ص 290-291، بتصرف يسير في العبارة.

(2) انظر: تعثر المؤسسات المالية الإسلامية وطرق المعالجة، عصام العنزي، ص

(3) وهو الدكتور عصام بن خلف العنزي في بحث: تعثر المؤسسات المالية الإسلامية (نقص السيولة) والطرق المقترحة لمعالجته، ص 26.

(4) إجارة العين لمن باعها هل تختلف عن بيع الوفاء؟ الدكتور رفيق يونس المصري، مجلة جامعة الملك عبد العزيز للاقتصاد الإسلامي، مجلد 19- عدد 2- ص، 98.

المطلب السابع: التورق المصرفي المنظم

الفرع الأول: التورق في اللغة

الورق هي الدراهم المضروبة، ورجل ورق، وهو الذي يورق ويكتب. وورق أيضا: كثير الدراهم (1)، و(الواو والراء والقاف: أصلان يدل أحدهما على خير ومال)(2).

(والورق بالفتح المال كله وقال غيره الورق المسكوك خاصة والرقعة الفضة مسكوكة أو غير مسكوكة وقيل كلاهما ينطلق على المسكوك وعلى غير المسكوك)(3).

الفرع الثاني: التورق في الاصطلاح الفقهي

التورق في اصطلاح الفقهاء: أن يشتري المرء سلعة نسيئة، ثم يبيعها نقداً لغير البائع بأقل مما اشتراها به، ليحصل بذلك على النقد (4).

وعرفته المعايير الشرعية المنبثقة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية والإسلامية بأنه: (شراء سلعة بثمن أجل مساومة، أو مرابحة، ثم بيعها إلى غير من اشترت منه للحصول على النقد بثمن حال)(5).

ومصطلح (التورق) مستعمل على السنة فقهاء الحنابلة دون غيرهم من أهل العلم، ومرادهم به "أن يشتري المرء سلعة نسيئة، ثم يبيعها نقداً لغير البائع بأقل مما اشتراها به، ليحصل بذلك على النقد" (6).

(1) انظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين - بيروت، الطبعة: الرابعة 1407 هـ - 1987م، مادة "ورق"، 1564\4.

(2) معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، أبو الحسين، المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، عام النشر: 1399 هـ - 1979م، مادة "ورق" 101\6.

(3) مشارق الأنوار على صحاح الآثار، عياض بن موسى بن عياض بن عمرو اليحصبي السبتي، أبو الفضل، دار النشر: المكتبة العتيقة ودار التراث، 284\2.

(4) الموسوعة الفقهية الكويتية: 147/14، مصطلح "تورق".

(5) المعايير الشرعية، ص412.

(6) أنظر: الإنصاف 195/11، المبدع 49/4، معونة أولي النهى 67/4، كشف القناع 175/3، شرح منتهى الإرادات 158/2، مطالب أولي النهى 61/3.

قال ابن تيمية: "وإن كان المشتري يأخذ السلعة فيبيعها في موضع آخر، فيشتريها بمئة ويبيعها بتسعين لأجل الحاجة إلى الدراهم، فهي مسألة التورق"⁽¹⁾.

فإن باعها إلى بائعها الأول فهي العينة الممنوعة، وإن باعها إلى طرف ثالث فهي التورق.

وقد عرفه المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي: إن بيع التورق هو شراء سلعة في حوزة البائع وملكه بثمن مؤجل، ثم يبيع المشتري بنقد لغير البائع للحصول على النقد (الورق)⁽²⁾.

الفرع الثالث: مشروعية التورق في الفقه الإسلامي

ذهب جمهور الفقهاء⁽³⁾ إلى مشروعية التورق مستدلين في ذلك بالكتاب والسنة:

(1) مختصر الفتاوى المصرية، لابن تيمية ص 327، وأنظر: إعلام الموقعين 182/3.

(2) الدورة الخامسة عشرة القرار الخامس رجب 1414هـ.

(3) وقد نقل الدكتور أحمد الحجي الكردي في بحثه الموسوم بـ: (التورق والتورق المنظم) جملة من النصوص عن المذاهب الأربعة تدل على مشروعية التورق ومنها:

النص الأول: للبهوتي الحنبلي وهو من كتاب كشف القناع: ((ولو احتاج) إنسان (إلى نقد فاشترى ما يساوي مائة بمائة وخمسين، فلا بأس) بذلك نص عليه (وهي) أي هذه المسألة تسمى (مسألة التورق) من الورق وهو الفضة؛ لأن مشتري السلعة يبيع بها) 186/3.

النص الثاني: للإمام الشافعي من كتاب الأم: (فإذا اشترى الرجل من الرجل السلعة فقبضها وكان الثمن إلى أجل فلا بأس أن يبتاعها من الذي اشتراها منه ومن غيره بنقد أقل أو أكثر مما اشتراها به أو بدين كذلك أو عرض من العروض ساوى العرض ما شاء أن يساوي، وليست البيعة الثانية من البيعة الأولى بسبيل، ألا ترى أنه كان للمشتري البيعة الأولى إن كانت أمة أن يصيبها أو يهبها أو يعتقها أو يبيعها ممن شاء غير بيعه بأقل أو أكثر مما اشتراها به نسيئة؟ فإذا كان هكذا فمن حرمها على الذي اشتراها؟ وكيف يتوهم أحد؟ وهذا إنما تملكها ملكا جديدا بثمن لها لا بالدنانير المتأخرة؟ أن هذا كان ثمنا للدنانير المتأخرة وكيف إن جاز هذا على الذي باعها لا يجوز على أحد لو اشتراها؟) 79/3.

النص الثالث: للزيلعي من كتاب تبين الحقائق: قال رحمه الله في معرض كلامه عن العينة وشروط فساده: (وشرطنا أن يكون الشراء من مشتريه أو من وارثه؛ لأنه لو باعه المشتري من رجل أو وهبه لرجل أو أوصى لرجل ثم اشتراه البائع الأول من ذلك الرجل يجوز؛ لأن اختلاف سبب الملك كاختلاف العين أصله حديث بريرة حيث قال - عليه السلام - «هو لها صدقة ولنا هدية» وشرطنا أن يكون المبيع على حاله لم ينقص؛ لأنه إذا تعيب في يد المشتري فباعه من البائع بأقل من الثمن الأول جاز؛ لأن المانع ربح ما لم يضمن).

أولاً: من القرآن الكريم:

(وأحل الله البيع وحرم الربا) (البقرة الآية 275)

وجه الاستدلال: يدل النص صراحة على إباحة ومشروعية البيع، و(التورق نوع بيع ليس فيه مخالفة لأحكام البيع المطلق، وكل ما فيه أنه شراء ما لا يراد الانتفاع بعينه، بل بقيمته)⁽¹⁾، ولا دليل يخص تحريمه، والأصل في العقود والمعاملات عموماً الإباحة ما لم يرد دليل بالمنع.

ثانياً من السنة النبوية الشريفة:

قوله صلى الله عليه وسلم: (بع الجمع بالدرهم ثم ابتع بالدرهم جنيباً)⁽²⁾.

وجه الاستدلال:

في الحديث إرشاد من رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى وسيلة من وسائل تجنب الانزلاق إلى الربا المحتوم في تبادل الجنسين الربويين مع التفاضل لداعي الجودة والرداءة، إذ يرشد فيه النبي صلى الله عليه وسلم صاحب المسألة الذي يبادل تمره الرديء بأكثر منه من تمر خبير يرشده

وإنما يظهر الربح إذا صار إليه المبيع كما خرج عن ملكه فإذا لم يعد إليه كما خرج عن ملكه جعل النقصان بمقابلة العيب الحادث عند المشتري فكان مشترياً ما باع بمثل الثمن الأول معنى وشرطنا أن يكون النقصان من حيث الذات؛ لأنه لو نقصت قيمته بتغير السعر لم يجز شراؤه بأقل مما باع؛ لأن تغير السعر غير معتبر في حق الأحكام كما في حق الغاصب وغيره فعاد إليه المبيع كما خرج عن ملكه فيظهر الربح وشرطنا اتحاد الثمنين جنساً؛ لأنه إذا اشتراه بجنس آخر غير جنس الثمن الأول يجوز وإن كان الثمن الثاني أقل؛ لأن الربح لا يظهر عند اختلاف الجنس والدنانير جنس الدراهم هنا حتى لو كان العقد الأول بالدراهم فاشتراه بالدنانير وقيمتها) 55\4.

النص الرابع: من حاشية الصاوي للإمام الخلوتي: ((يمنع) من البيوع (ما أدى لممنوع يكثر قصده) : للمتبايعين ولو لم يقصد بالفعل.

(كسلف بمنفعة) : أي كبيع أدى إلى ذلك؛ كبيعه سلعة بعشرة لأجل ثم يشتريها بخمس نقداً أو إلى أجل أقل فقد آل الأمر إلى رجوع السلعة لربها وقد دفع قليلاً عاد إليه كثيراً) 117\3.

(1) التَّورُّق والتَّوَرُّق المُنْتَظَم، بحث أعده ، للندوة الخامسة للمؤتمر الدولي للاقتصاد الإسلامي المنعقدة، في

2010/4/21-2، أ.د/ أحمد الحجي الكردي، ص 7-8.

(2) أخرجه البخاري في البيوع، باب إذا أراد بيع تمر بتمر خير منه، وأخرجه مسلم رقم (1593) في المساقاة، باب بيع الطعام مثلاً بمثل، والموطأ في البيوع، باب ما يكره من بيع التمر، والنسائي في البيوع، باب بيع التمر بالتمر متفاضلاً.

إلى بيع تمره الرديء بالنقد فإذا صار النقد بين يديه وسعه بعد ذلك أن يشتري من أي أصناف التمر شاء، وهذا بيع للسلعة بغرض الحصول على النقد.

ثالثاً: الفتاوى المعاصرة وأهمها:

أولاً: قرار المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي بمكة

قرار رقم: 87 (15/5): بشأن حكم بيع التورق.

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي، برابطة العالم الإسلامي، في دورته الخامسة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة، التي بدأت يوم السبت 11 رجب 1419 هـ الموافق 1998/10/31 م قد نظر في موضوع حكم بيع التورق. وبعد التداول والمناقشة، والرجوع إلى الأدلة، والقواعد الشرعية، وكلام العلماء في هذه المسألة قرر المجلس ما يلي:

أولاً: أن بيع التورق: هو شراء سلعة في حوزة البائع وملكه، بثمن مؤجل، ثم يبيعها المشتري بنقد لغير البائع، للحصول على النقد (الورق).

ثانياً: أن بيع التورق هذا جائز شرعاً، وبه قال جمهور العلماء، لأن الأصل في البيوع الإباحة، لقول الله تعالى (وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا) [البقرة: 275]. ولم يظهر في هذا البيع ربا لا قصداً ولا صورة، ولأن الحاجة داعية إلى ذلك لقضاء دين، أو زواج أو غيرهما.

ثالثاً: جواز هذا البيع مشروط بألا يبيع المشتري السلعة بثمن أقل مما اشتراها به على بائعها الأول، لا مباشرة ولا بالواسطة، فإن فعل فقد وقع في بيع العينة، المحرم شرعاً، لاشتماله على حيلة الربا فصار عقداً محرماً.

ولكل أدلته الموسعة والكثيرة التي لا مجال لسردها هنا لضيق المقام، فقد عقد الباحث هذا المطلب لتناول التورق بوصفه حلاً لمشكلة الديون المتعثرة، لا بصورة عامة، فقد كُتب عنه من ناحية مشروعيته أبحاث كثيرة، وعقدت له ندوات ومؤتمرات عديدة⁽¹⁾.

(1) انعقد لدراسة هذه المعاملة المصرفية المستحدثة مؤتمرات فقهية كبيرة وكانت ستة مؤتمرات:

الأول: مؤتمر "دور المؤسسات المصرفية الإسلامية في الاستثمار والتنمية" في الشارقة المنعقدة من 26 - 28 صفر 1423 هـ الموافق 9 / 5 / 2002 هـ.

الثاني: مؤتمر جامعة الشارقة، خلال المدة 24 : 26-2 - 1423 هـ.

الثالث: ندوة البركة الثانية والعشرون بمكة المكرمة، خلال 8 : 9 - 4 - 1423 هـ.

الرابع: ندوة البركة الثالثة والعشرون بمكة المكرمة، خلال 6 : 7 / 9 / 1423 هـ.

ثانياً: فتوى هيئة كبار العلماء في السعودية

ومن الفتاوى التي أبحاث أيضاً هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية بجواز التورق الفقهي، وصورته: أن يحتاج إنسان إلى نقود للاستهلاك أو التوسع بها في تجارته مثلاً، فيشتري سلعة إلى أجل بأكثر من سعر مثلها حالياً؛ لبيعها بعد قبضها على غير من اشتراها منه؛ فهذه لا ربا فيها، ولا يصدق فيها أنها بيعتان في بيعة فهي جائزة⁽¹⁾.

ثالثاً: فتوى لجنة المعايير الشرعية:

كما قررت لجنة المعايير الشرعية جواز التورق بضوابطه الشرعية، حيث جاء في المعيار الثلاثين: "يمكن أن يكون المتورق هو العميل، وذلك بشرائه السلعة (محل التورق) من المؤسسة، ثم يبيعها لغيرها لتحصيل السيولة"⁽²⁾.

الفرع الرابع: التورق كما تجرّه المصارف الإسلامية والإفادة منه في حل الديون المتعثرة

إن التورق الذي تحدث عنه الفقهاء قديماً وناقشوا مشروعيته يختلف عن التورق الذي تعتمد المؤسسات المالية اليوم بوصفه صيغة من صيغ التمويل، إذ إن معظم المعاملات المالية السائدة قديماً كانت تجري بصورة فردية وشبه عفوية، خلافاً لما تقتضيه طبيعة التعامل اليوم، فقد صارت المعاملات اليوم تجري في المؤسسات المالية بصورة نمطية محددة معروفة⁽³⁾.

الخامس: الدورة السابعة عشرة لمجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في الفترة من 19 - 23 شوال 1424هـ، الموافق 13 - 17 كانون الأول 2003م.

السادس: مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته التاسعة عشرة في إمارة الشارقة (دولة الإمارات العربية المتحدة) من 1 إلى 5 جمادى الأولى 1430هـ، الموافق 26 - 30 نيسان (إبريل) 2009م، انظر: التورق المنظم كما تجرّه المصارف الإسلامية ونوافذها في أوروبا دراسة فقهية مقارنة، د. محمد عبد اللطيف محمود البناء، دكتوراه في الفقه المقارن، المستشار الشرعي لموقع إسلام أون لاين، ص 19.

(1) أبحاث هيئة كبار العلماء، قرار رقم (11/3) تاريخ (16/10/1397هـ) 427/4 - 431.

(2) المعايير الشرعية ص 412.

(3) ذكر الدكتور محمد عثمان شبير في بحثه التورق الفقهي وتطبيقاته المصرفية المعاصرة في الفقه الإسلامي ص 23 وما بعدها المقدم لمجمع الفقه الإسلامي الدولي الدورة التاسعة عشرة أن

المؤسسات المالية الإسلامية والمصارف والنوافذ الإسلامية من حيث تعاملها بالتورق بوصفه صيغة من صيغ التمويل وعدم تعاملها تنقسم إلى ثلاثة أقسام.

القسم الأول: (مؤسسات مالية ومصارف إسلامية لا تمارس التورق المصرفي مثل: البنك الإسلامي الأردني، والبنك العربي الإسلامي الدولي الأردني).

القسم الثاني: (مؤسسات مالية ومصارف ونوافذ إسلامية تمارس التورق المصرفي بجميع صوره وطبقها مصرف الشامل البحريني، ومصرف أبو ظبي الإسلامي، وشركة أصول للإجارة والتمويل الكويتية، وبيت التمويل الكويتي، وبنك الريان القطري).

القسم الثالث: (مؤسسات ومصارف ونوافذ إسلامية تقتصر في تطبيقه على بعض صوره مثل: البنك الوطني الإسلامي بقطر، حيث يقتصر على التورق بغرض سداد الديون. واعتمد في ذلك على ما جاء في فتوى الهيئة الشرعية لهذا البنك المكونة من: الأستاذ الدكتور يوسف القرضاوي رئيساً، والأستاذ الدكتور علي القره داغي نائباً للرئيس، والدكتور سلطان الهاشمي عضواً، ونص الفتوى هو: "أجازت الهيئة الشرعية لبنك قطر الوطني الإسلامي التورق المنضبط الذي وضعت له ضوابط دقيقة من وجود محل العقد، وحيازته، وتملكه، ثم بيعه لطرف ثالث، ومع ذلك قيدته الهيئة: بأن يكون هذا خاصاً بأصحاب الديون الذين يريدون سداد ديونهم للخروج من الربا المحرم، والبدء بالتعامل المشروع البعيد عن كل ما هو حرام. ولذلك لا ترى الهيئة الشرعية لبنك قطر الوطني الإسلامي مانعاً شرعياً من طرح (التورق) بضوابطه السابقة على الجمهور، والتعامل معه؛ انطلاقاً من يسر شريعتنا الغراء وصلاحياتها لكل زمان ومكان، ووجود كل البدائل المشروعة فيها لتتحقق لأتباعها السعادة الحقيقية في الدنيا والآخرة. والله موفق وهو الهادي إلى سواء السبيل." وقد حدد الوطني الإسلامي إجراءات التورق المصرفي المنظم بغرض سداد الديون في الخطوات التالية:

- 1- أن يتم فتح حساب للبنك في سوق الأسهم الدولية، وإيداع الحد الأدنى من التأمين النقدي ضمن مجموعة مؤشر: "داو جونز الإسلامي"
- 2- أن يتقدم العميل للبنك الإسلامي؛ بطلب سداد ديونه في بنكه الحالي مقابل تحويل راتبه إلى البنك الوطني الإسلامي.
- 3- يقوم البنك بدراسة الطلب، ومدى ملائمته لسياسة تمويل الأفراد في البنك الإسلامي.
- 4- يقدم العميل للبنك الإسلامي خطاباً يفيد عدم ممانعة بنكه الحالي من تحويل راتبه الشهري لصالح البنك الإسلامي بمجرد سداد التزاماته القائمة.
- 5- يقوم العميل بالتوقيع على وعد بشراء الأسهم من البنك بعد تملكها، كما يوقع على تفويض للبنك ببيع الأسهم المملوكة للعميل بعد شرائها من البنك، وإيداع المبلغ في حساب العميل بعد قبضه، ومن ثم استخدامه في سداد الدين المطلوب للبنك الآخر.
- 6- يقوم البنك بشراء الأسهم المطلوبة (في حدود المبلغ المحدد من العميل) وذلك من خلال الحساب المفتوح للبنك لدى سوق الأسهم الدولية.
- 7- بعد التأكد من إضافة الأسهم المشتراة لحساب البنك لدى سوق الأسهم الدولية، يبلغ العميل بذلك ويبيع الأسهم المشتراة، حيث يتم توثيق عملية البيع من قبل البنك، وقبول ذلك من قبل العميل بواسطة التسجيل الصوتي المحفوظ لدى البنك.
- 8- بموجب تفويض العميل للبنك بالبيع، يقوم الأخير بإصدار تعليماته ببيع الأسهم في السوق الدولية لصالح العميل.

فكل السلع تصلح نظرياً أن تكون محلاً للتورق، أما في التورق المصرفي فلا يحدث هذا، بل يجري التورق على سلع تتسم بالسيولة العالية؛ ليسهل عرضها وبيعها في السوق الدولية⁽¹⁾.

وعلى هذا الأساس ميز المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة بين التورق الفردي والمؤسسي، وعرف التورق المؤسسي بأنه: (قيام المصرف بعمل نمطي يتم فيه ترتيب بيع سلعة (ليست من الذهب أو الفضة) من أسواق السلع العالمية أو غيرها ، على المستورق بثمن آجل ، على أن يلتزم المصرف - إما بشرط في العقد أو بحكم العرف والعادة - بأن ينوب عنه في بيعها على مشتر آخر بثمن حاضر ، وتسليم ثمنها للمستورق)⁽²⁾.

وهذا يدل على أن التورق صيغة يلجأ إليها الأفراد والمؤسسات بهدف التمويل والتمويل، وأن السلعة في التورق ليست مقصودة لذاتها، وإنما هي وسيلة للحصول على النقد⁽³⁾.

ويمكن الإفادة من صيغة التورق المعتمدة في المؤسسات المالية اليوم لمعالجة الديون المتعثرة وتحصيل الديون المتأخرة عبر الصيغ الآتية:

الصيغة الأولى: صيغة الأمر بالشراء والمراوحة

وتقوم هذه الصيغة على أن يقوم البنك بشراء سلعة معينة بعد أن يتلقى وعداً (ملزماً) من عميله بالشراء، فإذا دخلت السلعة في ملك المصرف وتحمل مخاطر نقلها وتبعات هلاكها ونحو ذلك

9- في اليوم الثاني يقوم العميل بتوقيع عقد بيع بالمساومة مع البنك الإسلامي لتغطية إجراءات البيع بواسطة الهاتف والتي تمت في اليوم السابق.

10- في اليوم الثالث من الشراء يتم تسوية حساب البنك الإسلامي النقدي مع السوق الدولية وقبض الثمن، ومن ثم استخدامه في سداد دين العميل تجاه البنك الآخر مقابل تحويل راتبه لحسابه لدى البنك الإسلامي حسب ما تم الاتفاق عليه).

(1) انظر: التورق كما تجرّه المصارف الإسلامية (دراسة فقهية اقتصادية) د. محمد العلي القري،

منشورات مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، ص 8-9.

(2) فتوى المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي في دورته السابعة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة ، في الفترة من 19-23/10/1424هـ الذي يوافق: 13-17/12/2003م.

(3) انظر: التورق المنظم كما تجرّه المصارف الإسلامية ونوافذها في أوروبا دراسة فقهية مقارنة، د.

محمد عبد اللطيف محمود البناء، دكتوراه في الفقه المقارن، المستشار الشرعي لموقع إسلام أون لاين، ص 20.

يقوم بعد ذلك ببيعها للعميل بيعاً مؤجلاً بثمن يشمل سعر السلعة كما اشتراها المصرف مضافاً إليه ربح معلوم متفق عليه، وبهذا تدخل السلعة في ملك العميل ويصير حر التصرف فيها، وبوسعه بعد ذلك أن يتولى هو بيعها لطرف ثالث، أو أن يوكل المصرف بذلك، وغالباً ما يتم توكيل المصرف بذلك⁽¹⁾؛ لأن السلع التي يجري التورق عليها هي في الغالب سلع ذات سيولة عالية تباع في السوق الدولية، فإذا أوكل العميل عملية البيع للمصرف يقوم المصرف بذلك ثم يودع ثمن السلعة في حساب العميل، وبهذا يحصل العميل على النقد والسيولة التي توفر له حلولاً ولو جزئية لمشكلة تعثره.

الصيغة الثانية: صيغة الشراء المسبق والبيع مرابحة

وهذه الصيغة تتفق في جوهرها مع الصيغة الأولى وتختلف في آلياتها التنفيذية، وهي تعتمد على قيام المصرف بشراء سلع معينة ابتداءً ودون طلب من أي عميل أو وعد بالشراء، وبعد تمام تملك السلع من قبل المصرف يقوم بعرضها على العملاء الراغبين بالشراء منه، لقاء ربح معلوم متفق عليه، فإذا اشترى العميل السلعة وتملكها تملكاً تاماً، وكل المصرف ببيعها وإيداع ثمنها في حسابه لدى المصرف نفسه⁽²⁾.

وهي -كما أسلفت- مثل الصيغة السابقة، لا تختلف عنها في أصل الفكرة والمبدأ، غاية ما هنالك أن المصرف في الصيغة الأولى لا يشتري السلعة إلا بناءً على طلب العميل ووعدته بالشراء منه، وأما في الصيغة الثانية، فإن المصرف يبادر ابتداءً ودون أي وعد أو أمر، ببادر إلى شراء السلعة ومن ثم عرضها على الراغبين من العملاء بالشراء.

الصيغة الثالثة: صيغة البيع مساومة

وهذه المعاملة تشبه سابقتها، من حيث الحيابة ابتداءً ودون طلب، وتختلف عنها في أنها بيع مساومة فالربح الذي فرضه المصرف على السلعة لا يكون معلوماً في هذه الحالة ولا متفقاً عليه؛

(1) التورق كما تجرته المصارف الإسلامية (دراسة فقهية اقتصادية) د. محمد العلي القري، منشورات مجلة

البحوث الفقهية المعاصرة، ص 8-9.

(2) المرجع السابق ص 11.

لأن هذا بيع مساومة وليس من بيوع الأمانة، وفي بيوع الأمانة وحدها يلتزم البائع بالإفصاح الدقيق عن حجم الربح، ولا تختلف بقية تفاصيل المعاملة عن سابقاتها، فبعد أن يمتلك المصرف السلعة وتصير في حوزته، يعرضها على عملائه الراغبين لقاء ربح معين (غير معلوم للعميل)، فإذا دخلت في ملك العميل وكل المصرف ببيعها وإيداع ثمنها في حسابه.

ولا شك أن هذه الصيغ التمويلية المشروعة يمكن أن تفيدنا في حل مشكلة الديون المتعثرة بين المصرف والعميل، حيث يتقدم العميل المتعثر بطلب شراء سلعة معينة مربحة، وينفذ المصرف تفاصيل العقد النمطي كاملاً، وبعد أن يمتلك العميل السلعة تملكاً كاملاً يوكل المصرف ببيعها لطرف ثالث، ثم يقبض العميل ثمنها معجلاً ويثبت في ذمته ثمن السلعة تجاه المصرف على أقساط حسب ما اتفقا، وبهذا يحصل العميل المتعثر على السيولة ويسدد دينه تجاه المصرف بصورة شرعية لا حرج فيها.

الخاتمة ولننضم: إهم النتائج والنوصيات

بعد تتبع مسألة الديون المتعثرة في مظانها من مدونات فقهية قديمة، ومراجع اقتصادية معاصرة، وأبحاث علمية أكاديمية، وفتاوى شرعية ذات صلة، وجد الباحث أن مصطلح "التعثر" هو مصطلح جديد من حيث التعبير والمادة اللغوية، وإن كان له جذور قديمة عرض لها الفقهاء في معرض حديثهم عن الإفلاس والإعسار والمماطلة.

وهو إلى ذلك يختلف عن الإفلاس والإعسار والمماطلة، وإن كان إلى المماطلة أقرب منه إلى الإفلاس والإعسار، لاسيما بصوره الواقعية؛ إذ جل العملاء المتعثرين اليوم هم ممن يتحايل على المصرف بهدف تنازل المصرف عن جزء من كتلة الدين أو إعادة جدولة الدين بزيادة في أجل السداد دون زيادة في مقدار الدين.

والتعثر بهذا الاعتبار هو نقص يعانیه العميل في السيولة المالية، وله جملة من الأسباب الموضوعية المعروفة التي ترجع في مجملها إلى العميل والمصرف والظروف السياسية والاقتصادية والأمنية المحيطة.

والدين المتعثر هو من قبيل المال الضمار، وهو المال الذي لا يرجى الحصول عليه، أو هو الدين الغائب الذي لا يرجى سداؤه وغير منتفع به، أو هو ما يكون عينه قائمة ولا يمكن الانتفاع به كالدين المجود، والمال المفقود وكل مال لا يرجى، وهو قريب مما يسمى في الاصطلاح المحاسبي بـ"الدين المعدوم".

وبما أن ظاهرة الديون المتعثرة ظاهرة معقدة الأسباب متشعبة الجوانب، فإن الحلول المقترحة لمعالجتها تعددت هي الأخرى واختلفت باختلاف تصوير المشكلة وزاوية النظر إليها.

وقد مر خلال الرسالة بحث في مشروعية هذه الحلول مع بيان أوجه الاختلاف فيها ومناقشة الأدلة والترجيح بين الآراء المتعارضة.

أولاً: النتائج

ويمكن إجمال أهم النتائج التي توصل إليها الباحث من خلال هذا البحث فيما يأتي:

1. مصطلح "الدين المتعثرة" مصطلح حديث النشأة نسبياً، لم يتعرض له الفقهاء قديماً بصورة مباشرة، وإنما بحثوه عرضاً في سياق حديثهم عن المماطلة والإفلاس والإعسار.
 2. التعثر هو مواجهة المنشأة أو العميل لظروف اقتصادية طارئة وغير متوقعة، تؤدي إلى عدم القدرة على توليد مردود اقتصادي كافٍ، أو فائض نشاط يكفي لسداد الالتزامات في الأجل المضروب.
 3. الدين المتعثر هو دين معدوم محاسبياً في أحد مراحل، والدين المعدوم هو الدين الغائب الذي لا يرجى سداؤه وغير منتفع به، أو هو ما يكون عينه قائمة ولا يمكن الانتفاع به كالدين المجرد.
 4. المخصص هو مبلغ يتم تجنبه من الإيرادات لمواجهة نقص أو التزام معين، ومن أهم أهداف تشكيل المخصصات مقابلة الخسائر المؤكدة الوقوع غير المحددة المقدار بدقة كمخصص الديون المعدومة، وهي تلك الديون التي ثبت عدم إمكانية تحصيلها.
 5. التعويض عن التأخر في سداد الديون هو أبرز الحلول المطروحة لمعالجة مشكلة الديون المتعثرة.
- 1- التعويض عن التأخر في سداد الديون لا يمكن أن يستند إليه في حل مشكلة التعثر؛ لإفضائه إلى الربا الصريح المتفق على تحريمه.
 - 2- إلزام المدين المماطل والمتعثر بالتبرع لجهة خيرية مبدأ مشروع تشهد له الأدلة وأقوال الفقهاء، وعليه عمل كثير من المؤسسات المالية اليوم.
 - 3- تأخير الدين الحالّ مقابل زيادة مباشرة في مقداره تقابل ذلك التأخير وهو ما يعرف بـ "قلب الدين" هو ربا صريح متفق على تحريمه، ولا يمكن اللجوء إليه في معالجة مشكلة الديون المتعثرة.
 - 4- تأخير الدين الحالّ مقابل زيادة في مقداره يُتوصل إليها بطريق تسيط سلعة محرم شرعاً إذا كان المدين معسراً، وكذا إذا كان المدين موسراً؛ لأنه غير محتاج إلى القلب في هذه الحالة.

5- علة تحريم قلب الدين هي الربا، وهي متوافرة في حالة يسار المدين وإعساره وتعثره، والتفريق بين الإعسار واليسار كالتفريق في ربا القرض بين القرض الاستهلاكي والانتاجي.

6- اعتياض الدائن عن دينه الذي حلَّ أجله بمنافع عين معينة مملوكة للمدين أحد الحلول الوجيهة لمشكلة الديون المتعثرة، وهو جائز شرعاً لا حرج فيه، إذا كان العقد مقيداً بشرط الشروع في استيفاء المنافع، ولا عبرة بتأخر استيفاء أجزاء المنافع؛ لأن الشروع في الاستيفاء الجزئي يعدُّ بمنزلة الاستيفاء الكامل.

7- بيع الدائن دينه الحال من المدين نفسه بغير جنسه بثمن مؤجل مما يجوز بيعه به نسيئةً محرم شرعاً؛ لأنه من قبيل بيع الكالئ بالكالئ المنهي عنه، ولأنه يندرج تحت ربح مالم يضمن، فضلاً عن أنه لا يحقق مقصداً معتبراً لأيٍّ من المتعاقدين.

8- بيع الدائن دينه الحال من المدين نفسه بغير جنسه بثمن مؤجل مما يجوز بيعه به نسيئةً يمكن أن يكون حلاً شرعياً لمشكلة الديون المتعثرة في حالة الضرورة، بناءً على رأي مرجوح لابن تيمية وابن القيم.

9- جعل الدين الحالّ ثمناً في السلم جائز شرعاً، وهو يختلف عن بيع الدين الحال من المدين بغير جنسه مما يجوز أن يباع به نسيئةً؛ لوجود القبض الحكمي لرأس مال السلم.

10- جعل الدين الحالّ ثمناً في السلم هو أحد الحلول الشرعية الوجيهة التي يمكن اللجوء إليها لحل مشكلة الديون المتعثرة، وذلك عن طريق دخول المصرف مع العميل المتعثّر في سلم في البضائع والسلع الموصوفة في الذمة، يُحدد لتسليمها زمن محدد، ويكون الثمن هو الدين الحال.

11- يجوز للمصرف الإسلامي أن يؤمن على ديونه ضد مخاطر التعثر تأميناً تعاونياً، إذا كان هذا التأمين جارياً لدى شركة إسلامية للتأمين.

12- تأمين المصارف الإسلامية على ديونها إسلامياً ضد مخاطر التعثر عن طريق إنشاء المصارف الإسلامية فيما بينها صندوقاً للتأمين التعاوني جائز شريطة أن يوضع لكل منهما نظام خاص به ويكون الصندوق مستقلاً في عمله عن المصرف.

- 13- الصلح بين المؤسسة المالية الدائنة والعميل على حط المؤسسة جزءاً من الدين عن العميل لقاء المبادرة إلى سداد باقي أجزائه هو معاملة قديمة معروفة باسم (ضع وتعجل) وهي جائزة ومشروعة ويمكن الاعتماد عليها في حل مشكلة الدين المتعثر جزئياً.
- 14- نص وثيقة التكافل الإسلامي على أن حساب التأمين الإسلامي ممثلاً بشركة التأمين الإسلامية يحل محل المدين في حالة موته أو عجزه عن دفع الأقساط من حيث المقادير والآجال جائز ولا حرج فيه.
- 15- حلول الدين كاملاً بوفاء المدين وإلزام شركة التأمين بسداده للمصرف دفعة واحدة دون وضع شيء منه أو تطبيق ما يعرف بـ "مكافأة السداد المبكر" فيه إجحاف بحق شركة التأمين وهو أمر لا يحقق العدالة المنشودة.
- 16- تخفيض مبلغ التأمين الذي كُلفت شركة التأمين الإسلامية بسداده بموجب العقد، بما يتناسب مع أرباح المصرف الباقية المناسبة للزمن المتبقي (ضع وتعجل) أو التعامل معها وفق جدول السداد الخاص بالعميل المتعثر الذي حلت الشركة محله بنفس الآجال المحددة على المدين، يحقق العدالة المنشودة وبذلك تفيد الشركة الإسلامية للتأمين من حسم جزء من الديون، أو من التقسيط المريح.
- 17- التأمين على الديون المعدومة أو المشكوك فيها جائز ومشروع وهو ليس من قبيل الانغماس في الغرر والخطر ؛ لأن هذا النوع من التأمين قائم على مبدأ التبرع والتعاون الذي يغتفر فيه الغرر.
- 18- وفاء العميل المتعثر دينه عن طريق بيع سلعة من موجودات منشأته (سداد الدين بأصل) لا مانع منه شرعاً، وهو بيع صحيح، كما أنه أحد الحلول الوجيهة لمشكلة الديون المتعثرة؛ لأن المدين المتعثر لن يتضرر في بيع أصوله بانخفاض كبير، بل بسعر مناسب وحسب القيمة السوقية للأصل بحسب الاتفاق مع الدائن.
- 19- إعادة تأجير المصرف للمعدات التي اشتراها من العميل لاستيفاء دينه إجارة صحيحة مشروعة ومنعقدة، شريطة ألا يتم الربط بين العقدين؛ لئلا يكون ذلك من قبيل البيع والشرط المنهي عنه.

- 20- تحويل الدين الذي على المضارب إلى رأس مال مضاربة متفق على تحريمه؛ لعدم القبض.
- 21- سداد الدين بأصل (عَرَض) ثم تحويل ثمنه إلى رأس مال في شركة مضاربة، هو أحد الحلول الممكنة لمشكلة التعثر، وهو مشروع استناداً إلى القول بمشروعية المضاربة بالعروض.
- 22- بيع المدين لأصل من أصوله وقبضه ثمنه واستثناء منفعته مدة معينة معلومة أمر لا معرة فيه شرعاً، وهو نواة لحل شرعي لمشكلة الديون المتعثرة عن طريق بيع العميل لأصل من أصوله وقبض ثمنه مع اشتراط منفعة الأصل عنده مدة معينة.
- 23- البيع مع الوعد بالشراء أحد الحلول المقترحة لمشكلة تعثر الديون والحق أن هذه الصيغة لا تحتل أن تكون حلاً شرعياً لمشكلة التعثر؛ لأنها حيلة ربوية، فهناك مبلغ نقدي يُدفع ثم يُسترد والممول "الدائن" يستفيد من العقار (الأصل) خلال مدة القرض وهي تؤوّل في نهاية المطاف إلى استرداد الدائن كامل دينه وفوقه الانتفاع بالعقار أو العين أو الأصل الذي دخل في ملكه مدة معينة ثم خرج وعاد إلى صاحبه الأول (المدين).
6. التورق المصرفي المنظم منتج مصرفي مقبول لمعالجة مشكلات التمويل الفردي والمؤسسي، وهو أحد الحلول الشرعية لمشكلة الديون المتعثرة.

ثانياً: التوصيات

في نهاية البحث يوصي الباحث بما يلي:

- 1- التوسع في الكتابة الأكاديمية المتخصصة في هذا الموضوع؛ لأنه لم يأخذ حقه من الناحية النظرية.
- 2- التركيز في الكتابة على البعد التطبيقي، الذي يكشف عن آليات معالجة التعثر من وجهه التطبيقي.
- 3- العمل على تفعيل الصيغ التمويلية التي تدعم الإنتاج الحقيقي الفعلي، من مثل السلم والاستصناع.
- 3- العمل على تشكيل ما يسمى بـ "المحفظة التمويلية" والتي علمها تمويل المشاريع الإنتاجية التي تحتاج إلى تمويل ضخم.
- 4- سن جملة من القوانين والتشريعات والمراسيم التنظيمية والتشريعية المنظمة لعلاقة المصرف المركزي بالمصارف الخاصة فيما يتصل بتشكيل المخصصات المرصدة لمواجهة الديون المتعثرة؛ وذلك تحوطاً من انتهاء تلك المصارف إلى الإفلاس المؤدي إلى ضياع حقوق العملاء والمودعين.
- 5- تزويد مؤسسات التعليم العالي بالمراجع الفقهية والاقتصادية المعنية بالتمويل المصرفي؛ بُغية جعلها مقررراً معتمداً يُدرّس في الجامعات.
- 6- إيجاد صيغة قانونية تنظم علاقة المصرف بشركة التأمين الإسلامية فيما يتصل بآجال السداد من حيث إلزام المصرف بإحلال الشركة محل المدين حال موته، وتنظيم آجال السداد على هذا الأساس.

الفهارس

1- فهرس الآيات

2- فهرس الأحاديث

3- فهرس المصادر والمراجع

4- فهرس المحتويات

فهرس الآيات القرآنية الكريمة

الآية	رقمها	السورة	ترتيبها	رقم الصحيفة
وأحل الله البيع وحرم الربا	275	البقرة	2	90
وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة	280	البقرة	2	43
يأيها الذين ءامنوا إذا تداينتم	282	البقرة	2	19
إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها	58	النساء	4	95
يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود	1	المائدة	5	94
وأتو حقه يوم حصاده	141	الأنعام	6	33
لا يرقبون في مؤمن إلا ولا ذمة	10	التوبة	9	23
والذين هم لأماناتهم وعهدهم راعون	8	المؤمنون	32	94

فهرس أطراف الأحاديث النبوية حسب ورودها في الرسالة

رقم الصفحة	طرف الحديث
23	المؤمنون تتكافأ دِماؤهم
63	خذوا ما وجدتم
89	لعن رسول الله آكل الربا وموكله
92	لي الواجد يحل عرضه وعقوبته
135	نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الكالئ بالكالئ
158	ضعوا وتعجلوا
161	أكلت ربا يا مقداد وأطعمته
172	أتراني ماكستك لآخذ جملك خذ جملك ودراهمك
178	بع الجمع بالدراهم

فهرس المصادر والمراجع

- 1- الأسس المحاسبية والأحكام الفقهية للمخصصات في المصارف الإسلامية وأثرها على توزيع الأرباح، عصام أبو النصر، بحث منشور ضمن أبحاث المؤتمر الفقهي الرابع للمؤسسات المالية الإسلامية المنعقد في مركز المؤتمرات فندق كراون بلازا- الفروانية- دولة الكويت، 26-27 محرم 1433م، 21-22 ديسمبر 2011م.
- 2- الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.
- 3- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي، دار إحياء التراث العربي.
- 4- الأم، أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، دار المعرفة - بيروت، 1410هـ/1990م.
- 5- الاتفاق على إلزام المدين الموسر بتعويض ضرر المماثلة، الصديق محمد الأمين الضير، مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي - مجلد 13 - عدد 11.
- 6- الاستذكار، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، 1421 - 2000م.
- 7- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية - بدون تاريخ.
- 8- البيان الختامي وقرارات وتوصيات المؤتمر الفقهي الرابع للمؤسسات المالية الإسلامية، الذي عُقد بالكويت في 25-26 محرم، 1433هـ، الموافق لـ 21-22 ديسمبر، 2011م.
- 9- البيان في مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني، المحقق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج - جدة، الطبعة: الأولى، 1421 هـ - 2000م.
- 10- التأمين على الديون _دراسة فقهية اقتصادية_ علي محي الدين القره داغي، بحث منشور على الشبكة العنكبوتية.

- 11- التأمين على الديون في الفقه الإسلامي، بحث محكم، أ. د: محمد الزحيلي،
مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، مجلد 22، العدد الثاني 2006م.
- 12- التأمين على الديون في الفقه الإسلامي، تعريفه- مشروعيته- أحكامه، الأستاذ
الدكتور محمد الزحيلي، بحث مقدم لمؤتمر وثاق الأول للتأمين التكافلي -الكويت- 20-
21 محرم 1427هـ الموافق لـ 19-20 فبراير 2006م.
- 13- التأمين على الديون، دراسة مقارنة بين التأمين التعاوني والتأمين التجاري، عماد
محمد فهم زين، رسالة ماجستير مقدمة لكلية التجارة في الجامعة الإسلامية بغزة
2014م.
- 14- التاج والإكليل لمختصر خليل، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف
العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1416هـ-
1994م.
- 15- التصرف بقلب الديون وإعادة جدولتها لدى المؤسسات المالية الإسلامية، فؤاد
حميد-سفيان أمين، كلية الدراسات الإسلامية، الجامعة الوطنية الماليزية، مجلة بحوث
إسلامية واجتماعية متقدمة، مجلد 12\1- عدد 13\1- 2012م.
- 16- التعليق الممجد على موطأ محمد (شرح لموطأ مالك برواية محمد بن الحسن)،
محمد عبد الحي بن محمد عبد الحليم الأنصاري اللكنوي الهندي، أبو الحسنات، تعليق
وتحقيق: تقي الدين الندوي أستاذ الحديث الشريف بجامعة الإمارات العربية المتحدة، دار
القلم، دمشق، الطبعة: الرابعة، 1426 هـ - 2005م.
- 17- التعويض عن الأضرار المترتبة على المماطلة في الديون، د. سلمان بن صالح
الدخيل
- 18- التعويض عن التأخر في سداد الديون، بحث محكم، للدكتور سعد بن عبد
العزیز الشويرخ، في مجلة العدل السعودية، عدد 156\1 شوال - 1433هـ - السنة الرابعة
عشرة.
- 19- التعويض عن ضرر المماطلة في الدين بين الفقه والاقتصاد، محمد أنس الزرقا،
محمد علي القرني، مجلة جامعة الملك عبد العزيز - الاقتصاد الإسلامي - مجلد 13\1.

- 20- التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، د وهبة بن مصطفى الزحيلي، دار الفكر المعاصر - دمشق، الطبعة : الثانية ، 1418 هـ.
- 21- التكيف الفقهي للتأمين التعاوني الإسلامي على الديون أنموذج لحل تعثرها، بحث للدكتور أنيس الرحمن منظور الحق، كلية العلوم الإسلامية- جامعة المدينة العالمية بماليزيا.
- 22- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، تحقيق: أبو عاصم حسن بن عباس بن قطب، مؤسسة قرطبة - مصر، الطبعة: الأولى، 1416هـ/1995م.
- 23- التنبؤ بتعثر العميل المصرفي باستخدام نسب التحليل المالي، دراسة تطبيقية في المصارف التجارية اليمنية، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير من قسم المحاسبة بكلية الاقتصاد- جامعة دمشق، 2002م، إشراف الدكتورة رشا حمادة.
- 24- التورق المنظم كما تجريه المصارف الإسلامية ونوافذها في أوربا دراسة فقهية مقارنة، د. محمد عبد اللطيف محمود البناء، دكتوراه في الفقه المقارن.
- 25- التورق كما تجريه المصارف الإسلامية (دراسة فقهية اقتصادية) د محمد العلي القرى، منشورات مجلة البحوث الفقهية المعاصرة.
- 26- التورق الفقهي وتطبيقاته المصرفية المعاصرة في الفقه الإسلامي، الدكتور محمد عثمان شبير، بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي الدولي الدورة التاسعة عشرة.
- 27- التورق والتورق المنظم، بحث أعده أ.د/ أحمد الحجي الكردي ، للندوة الخامسة للمؤتمر الدولي للاقتصاد الإسلامي المنعقدة، في 2-21/4/2010م.
- 28- الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية - القاهرة، الطبعة: الثانية، 1384هـ - 1964 م.
- 29- الحق والذمة وتأثير الموت فيهما، علي الخفيف، دار الفكر العربي، 1431هـ.
- 30- الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمرى، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت.

- 31- الدين المعدوم في الفقه الإسلامي أسبابه وعلاجه، د. جميلة عبد القادر الرفاعي، والسيد. سهيل أحمد حوامدة، المجلة الأردنية للدراسات الإسلامية- مجلد ١٦- عدد ٢٨- 1431هـ - 2010م.
- 32- الديون المتعثرة في البنوك الإسلامية وكيفية علاجها من خلال تجربة البنوك الإسلامية الماليزية، محمد الشريف العمري، طالب دكتوراه بالجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا، بحث منشور على الشبكة العنكبوتية (النت).
- 33- الديون الممتازة في النظام السعودي، عبدالله بن سليمان القنيطر، بحث منشور على الشبكة العنكبوتية.
- 34- الذخيرة، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: 684هـ، تحقيق: محمد حجي، سعيد أعراب، محمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي- بيروت، الطبعة: الأولى، 1994م.
- 35- الزمن في الديون، سعيد تركي الخثلان، بحث منشور على الشبكة العنكبوتية.
- 36- السنن الكبرى وفي ذيله الجواهر النقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، مؤلف الجواهر النقي: علاء الدين علي بن عثمان المارديني الشهير بابن التركماني، مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند ببلدة حيدر آباد، الطبعة : الأولى . 1344 هـ.
- 37- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين - بيروت، الطبعة: الرابعة 1407 هـ - 1987م.
- 38- العناية شرح الهداية، محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرّي، دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ.
- 39- العين، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري، تحقيق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال.
- 40- الفشل المالي في المؤسسة الاقتصادية - من التشخيص إلى التنبؤ ثم العلاج، الدكتور الشريف ريحان، الأستاذة آيت بارة مريم، الأستاذة بونواله ريم، وهو ورقة بحث

- مقدمة للملتقى الوطني حول المخاطر في المؤسسات الاقتصادية، يومي 21-22 أكتوبر 2012، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير جامعة منتوري - قسنطينة.
- 41- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، أحمد بن غانم بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهرى المالكي، دار الفكر، بدون طبعة، 1415هـ - 1995م.
- 42- القروض البنكية المتعثرة - الأسباب والحلول - بحث منشور على الشبكة العنكبوتية - إعداد: براق محمد، أستاذ التعليم العالي بالمدرسة العليا للتجارة، بن عمر خالد، أستاذ مساعد بجامعة محمد بو قرّة بو مرداس،
- 43- القرض الحسن حقيقته وأحكامه، د. أحمد حسن، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، مجلد 23\ العدد الأول.
- 44- القروض المتعثرة - دراسة حالة الجزائر - هبال عادل، رسالة ماجستير مقدمة لجامعة الجزائر - كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير - قسم العلوم الاقتصادية - 2011-2012م.
- 45- القروض المتعثرة في المصارف وأثرها على الأزمات المالية، _دراسة حالة_ عينة من المصارف العراقية، صادق راشد الشمري، ورقة بحث مقدمة إلى المؤتمر العلمي الثالث لجامعة الإسرائء الأهلية - المنعقد في نيسان - 2009م - عمان - الأردن.
- 46- القوانين الفقهية، أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي.
- 47- الكافي في فقه الإمام أحمد، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1414 هـ - 1994م.
- 48- الكليات الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي (المتوفى: 1094هـ)، عدنان درويش - محمد المصري، مؤسسة الرسالة.

- 49- المبدع في شرح المقنع، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، 1418 هـ - 1997م.
- 50- المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، دار المعرفة - بيروت، بدون طبعة، 1414هـ-1993م.
- 51- المجموع شرح المذهب ((مع تكملة السبكي والمطيعي))، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، دار الفكر.
- 52- المخصصات والاحتياطات في البنوك الإسلامية من منظور فقهي، رسالة ماجستير، أعدها الباحث: الطيب مبروكي، 2011م، جامعة المدينة العالمية، ماليزيا.
- 53- المدخل الفقهي العام، مصطفى الزرقا، دار القلم - الطبعة الثانية، 1425هـ - 2004م.
- 54- المدخل إلى نظرية الالتزام العامة في الفقه الإسلامي مصطفى الزرقا، دار القلم، 1999م.
- 55- المدونة، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1415هـ - 1994م.
- 56- المستدرك على الصحيحين، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، 1411 - 1990.
- 57- المستصفي، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1413هـ - 1993م.
- 58- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس، الناشر: المكتبة العلمية - بيروت.
- 59- المعاملات المالية المعاصرة، الاستاذ الدكتور وهبة الزحيلي، دار الفكر، ط1، الإعادة الثالثة، 2006م.

- 60- المعايير الشرعية المنبثقة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، البحرين.
- 61- المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار، دار الدعوة، بدون طبعة، بدون تاريخ.
- 62- المغني لابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، مكتبة القاهرة.
- 63- المنتقى شرح الموطأ، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب الباجي، مطبعة السعادة - بجوار محافظة مصر، الطبعة: الأولى، 1332هـ.
- 64- المنثور في القواعد الفقهية، بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، وزارة الأوقاف الكويتية الطبعة: الثانية، 1405هـ - 1985م.
- 65- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الثانية، 1392هـ.
- 66- الموسوعة الفقهية الكويتية، الصادرة عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت.
- 67- المؤيدات الشرعية لحمل المدين المماطل على الوفاء وبطلان الحكم بالتعويض المالي عن ضرر المماطلة، نزيه حماد، مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي- مجلد 131- عد 11- 1405هـ - 1985م.
- 68- النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، يوسف بن تغري بردي بن عبد الله الظاهري الحنفي، أبو المحاسن، جمال الدين، وزارة الثقافة والإرشاد القومي، دار الكتب، مصر.
- 69- النهاية في غريب الحديث والأثر، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير، المكتبة العلمية - بيروت، 1399هـ - 1979م، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي - محمود محمد الطناجي.
- 70- إجارة العين لمن باعها هل تختلف عن بيع الوفاء؟ الدكتور رفيق يونس المصري، مجلة جامعة الملك عبد العزيز للاقتصاد الإسلامي، مجلد 191- عدد 121- 1427هـ-2006م.

- 71- إدارة القروض المصرفية المتعثرة في المصارف العامة السورية، روان المصري، رسالة ماجستير في العلوم المالية والمصرفية، كلية الاقتصاد - جامعة دمشق، إشراف الدكتور: عبد الرزاق قاسم.
- 72- إشكالية القروض المصرفية المتعثرة -دراسة حالة الجزائر - هبال عادل، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في العلوم الاقتصادية، 2011-2012م.
- 73- إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (هو حاشية على فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين)، أبو بكر (المشهور بالبكري) عثمان بن محمد شطا الدمياطي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع الطبعة: الأولى، 1418 هـ - 1997م.
- 74- أحكام التصرف في الديون دراسة فقهية مقارنة، علي محي الدين القره داغي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الحادية عشرة، العدد 11\ الجزء الأول، 1419هـ - 1998م.
- 75- أحكام تكوين المخصصات في البنوك الإسلامية وأثرها على توزيع الأرباح، عبد العزيز خليفة القصار، بحث مقدّم إلى المؤتمر الفقهي الرابع للمؤسسات المالية الإسلامية المنعقد في الكويت 26- 27 محرم 1433هـ الموافق 21-22 ديسمبر 2011م.
- 76- أحكام تكوين المخصصات في المؤسسات المالية الإسلامية، عبد الغفار الشريف، بحث مقدّم إلى المؤتمر الفقهي الرابع للمؤسسات المالية الإسلامية المنعقد في الكويت 26- 27 محرم 1433هـ الموافق 21-22 ديسمبر 2011م.
- 77- أساس البلاغة، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله، تحقيق: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، 1419 هـ - 1998 م.
- 78- أسباب الديون المتعثرة وأثرها على الاستثمار في السودان، رسالة ماجستير، الباحث: سيف الدين حسن علي الشاعر، منشورة على الشبكة العنكبوتية.
- 79- أنوار البروق في أنواء الفروق، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، عالم الكتب، بدون طبعة وبدون تاريخ.

- 80- استثناء المنفعة في عقد البيع في الفقه الإسلامي، بحث محكم للدكتور: تيسير برم، منشور في مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 29\ العدد 2\ 2013م.
- 81- بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة، محمد عثمان شبير، دار النفائس، الطبعة الأولى، 1998م.
- 82- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بأبن رشد الحفيد، دار الحديث - القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، 1425هـ - 2004م.
- 83- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، 1406هـ - 1986م.
- 84- بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لِمَذْهَبِ الإمام مَالِكٍ)، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي، دار المعارف، بدون طبعة وبدون تاريخ.
- 85- بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لِمَذْهَبِ الإمام مَالِكٍ) أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي، دار المعارف، بدون طبعة وبدون تاريخ.
- 86- بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام، علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، أبو الحسن ابن القطان، المحقق : د. الحسين آيت سعيد، دار طيبة - الرياض، الطبعة : الأولى ، 1418هـ-1997م.
- 87- بيع الدين أحكامه وتطبيقاته المعاصرة، نزيه حماد، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الحادية عشرة، العدد 11\ الجزء الأول، 1419هـ - 1998م.
- 88- بيع الدين وسندات القرض وبدائلها الشرعية في مجال القطاع العام والخاص، سامي حمود، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الحادية عشرة، العدد 11\ الجزء الأول، 1419هـ - 1998م.

- 89- بيع الدين وتطبيقاته المعاصرة في الفقه الإسلامي، وأصل الكتاب أطروحة أعدّها الباحث أسامة اللحام لنيل درجة الدكتوراه في الفقه الإسلامي وأصوله من جامعة محمد بن سعود الإسلامية، دار الميمان - الرياض - الطبعة الأولى: 2012.
- 90- بيع الدين، أطروحة دكتوراه للباحث محمد المجاهد، جامعة دمشق، كلية الشريعة، قسم الفقه وأصوله، 2011م.
- 91- تأجير العين المشتراة لمن باعها صراحةً أو ضمناً، بحث محكم للدكتور نزيه حماد، مجلة العدل - العدد 135 - رجب 1428هـ.
- 92- تأصيل غرامة التأخير، والشرط الجزائي، والتعويض عن الضرر، علي محي الدين القره داغي، بحث منشور على الشبكة العنكبوتية.
- 93- تبیین الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي، المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، 1313 هـ.
- 94- تحرير الكلام في مسائل الالتزام، للإمام أبي عبد الله محمد بن محمد الخطاب، تحقيق: عبد السلام محمد الشريف، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى 1984م.
- 95- تحفة الفقهاء، محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي (المتوفى: نحو 540هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الثانية، 1414 هـ - 1994 م.
- 96- تعثر المؤسسات المالية الإسلامية (نقص السيولة) والطرق المقترحة لمعالجته، عصام بن خلف العنزي، بحث منشور على الشبكة العنكبوتية.
- 97- تعليق الدكتور زكي الدين شعبان على بحث الشيخ مصطفى الزرقا (هل يقبل شرعاً الحكم على المدين المماطل بالتعويض على الدائن؟)، منشور في مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، مجلد 12 عدد 12 - 1405 هـ - 1985م.
- 98- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
- 99- حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي، الطبعة: الأولى - 1397 هـ.

- 100- حاشيتا قليوبي وعميرة، أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة، دار الفكر - بيروت، الطبعة: بدون طبعة، 1415هـ-1995م.
- 101- حكم التأمين على الديون المشكوك فيها في التأمين التعاوني، الأستاذ الدكتور: محمد الزحيلي، مجلة الشريعة والقانون - كلية الشريعة والقانون - جامعة الشارقة - العدد 21\ ربيع الآخر 1425هـ، 2004م.
- 102- حكم قلب الدين على المدين، إعداد: عبد الله بن سليمان المنيع، عضو هيئة كبار العلماء في السعودية، بحث مقدّم إلى المؤتمر الفقهي الرابع للمؤسسات المالية الإسلامية المنعقد في الكويت 26-27 محرم 1433هـ الموافق 21-22 ديسمبر 2011م.
- 103- درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، علي حيدر خواجه أمين أفندي، تعريب: فهمي الحسيني، دار الجبل، الطبعة: الأولى، 1411هـ - 1991م.
- 104- دليل إدارة محفظة القروض الائتمانية والديون المشكوك في تحصيلها وتطبيق التصنيف الائتماني لها وتكوين المخصصات (المؤونات) في المصرف الزراعي التعاوني السوري (نشرة مكونة من 11 ورقة غير منشورة).
- 105- رأي آخر في مطل المدين، هل يلزم بالتعويض؟ محمد زكي عبد البر، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، مجلد 2\ - 1410هـ - 1990م، والبحث منشور في المجلة تعقيباً على بحث الأستاذ مصطفى الزرقا رحمه الله.
- 106- رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، دار الفكر-بيروت، الطبعة: الثانية، 1412هـ - 1992م.
- 107- روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق - عمان، الطبعة: الثالثة، 1412هـ / 1991م.
- 108- سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا - بيروت.

- 109- سير أعلام النبلاء، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي، المحقق : مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة : الثالثة ، 1405 هـ / 1985 م.
- 110- شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري الأزهرى، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الثقافة الدينية - القاهرة، الطبعة: الأولى، 1424هـ - 2003م.
- 111- شرح سنن ابن ماجه «مصباح الزجاجة» للسيوطي، و«إنجاح الحاجة» لمحمد عبد الغني المجدي، و«ما يليق من حل اللغات وشرح المشكلات» لفخر الحسن بن عبد الرحمن الحنفي الكنكوهي.
- 112- شرح صحيح البخارى لابن بطلال، ابن بطلال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد - السعودية، الرياض، الطبعة: الثانية، 1423 هـ .
- 113- شركة المضاربة في الفقه الإسلامي، عبدالرحمن بن فؤاد الجار الله، بحث منشور على شبكة الإنترنت.
- 114- شعب الإيمان، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسرَوُجُردِي الخراساني، أبو بكر البيهقي، حققه وراجع نصوصه وخرج أحاديثه: الدكتور عبد العلي عبد الحميد حامد، أشرف على تحقيقه وتخريره أحاديثه: مختار أحمد الندوي، صاحب الدار السلفية ببومباي - الهند، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند، الطبعة: الأولى، 1423 هـ - 2003 م.
- 115- طبقات الشافعية الكبرى، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، المحقق: د. محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع.
- 116- طرح التثريب في شرح التقريب (المقصود بالتقريب: تقريب الأسانيد وترتيب المسانيد)، أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي، أكمله ابنه: أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين الكردي الرازياني ثم المصري، أبو زرعة ولي الدين، ابن العراقي، الطبعة المصرية القديمة - وصورتها دور عدة منها (دار إحياء التراث العربي، ومؤسسة التاريخ العربي، ودار الفكر العربي).

- 117- غريب الحديث، أبو عبيد القاسم بن سلام بن عبد الله الهروي البغدادي، المحقق: د. محمد عبد المعيد خان، مطبعة دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد- الدكن، الطبعة: الأولى، 1384 هـ - 1964م.
- 118- غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، أحمد بن محمد مكي، أبو العباس، شهاب الدين الحسيني الحموي الحنفي، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1405 هـ - 1985م.
- 119- فتاوى التأمين ص/ 133 (من مجموعة دلة البركة، الأمانة العامة للهيئة الشرعية، جمع وتنسيق وفهرسة د. عبد الستار أبو غدة، ود. عزالدين محمد خوجة.
- 120- فتاوى الهيئة الشرعية لشركة التأمين الإسلامية الاردنية بتاريخ: 1421\8\27 هـ، الموافق لـ 2000\11\23 م.
- 121- فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار المعرفة - بيروت، 1379، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز.
- 122- فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام، دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ.
- 123- فتح القدير، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: 1250 هـ)، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب - دمشق، بيروت، الطبعة: الأولى - 1414 هـ.
- 124- في فقه المعاملات المالية والمصرفية، نزيه حماد، دار القلم، الطبعة الثانية، 2010م، 1431 هـ.
- 125- قراءة شرعية في التطبيقات المعاصرة لبيع الدين، عبد العظيم أبو زيد، بحث منشور في مجلة: (Jurnal Fiqh: No3(2006).
- 126- قضايا في الاقتصاد والتمويل الإسلامي، سامي السويلم.

- 127- قلب الدين في المؤسسات المالية الإسلامية، سامي إبراهيم السويلم، بحث مقدّم إلى المؤتمر الفقهي الرابع للمؤسسات المالية الإسلامية المنعقد في الكويت 26-27 محرم 1433هـ الموافق 21-22 ديسمبر 2011م.
- 128- قلب الدين، صوره وأحكامه وبدائله الشرعية في معاملات المصارف الإسلامية المعاصرة، نزيه حماد، ضمن أبحاث المؤتمر الفقهي الرابع للمؤسسات المالية الإسلامية المنعقد في مركز المؤتمرات فندق كراون بلازا- الفروانية- دولة الكويت، 26-27 محرم 1433م، 21-22 ديسمبر 2011م، وهو بحث محكم منشور في مجلة العدل السعودية عدد\31\ رجب- 1427هـ.
- 129- كشف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي، دار الكتب العلمية.
- 130- كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
- 131- لسان العرب، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي، دار صادر - بيروت- الطبعة: الثالثة - 1414 هـ.
- 132- ماهية المصرف الإسلامي، رفيق يونس المصري، مجلة جامعة الملك عبد العزيز للاقتصاد الإسلامي- مجلد 10\ - 1418هـ - 1998م.
- 133- مجلة الأحكام العدلية، لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، نور محمد، كارخانه تجارت كتب، آرام باغ، كراتشي.
- 134- مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي- الدورة الحادية عشرة- الجزء الأول- 1419هـ، 1998م.
- 135- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحلبي الحنفي، المحقق: خرج آياته وأحاديثه خليل عمران المنصور، دار الكتب العلمية - لبنان/ بيروت، الطبعة: الأولى، 1419هـ - 1998م.
- 136- مختار الصحاح، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي، تحقيق يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا، ط الخامسة، 1420هـ / 1999م.

- 137- مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري، دار الفكر، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، 1422هـ - 2002م.
- 138- مسألة "ضع وتعجل" (آراء العملاء فيها وضوابطها) لمحمد بن عبد الغفار الشريف، (مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة الكويت - العدد: 34 - 1418هـ).
- 139- مشارق الأنوار على صحاح الآثار، عياض بن موسى بن عياض بن عمرو بن اليحصبي السبتي، أبو الفضل، دار النشر: المكتبة العتيقة ودار التراث.
- 140- مشاكل الائتمان المصرفي لمؤسسات القطاع العام و شبه العام ووسائل المعالجة، عدنان الهندي، اتحاد المصارف العربية، 1994م.
- 141- معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي، المطبعة العلمية - حلب، الطبعة الأولى 1351 هـ - 1932م.
- 142- معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: 395هـ) تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، 1399هـ - 1979م.
- 143- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1415هـ - 1994م.
- 144- مقالات في التمويل الإسلامي، سامي السويلم، بحث منشور على الشبكة العنكبوتية.
- 145- ملخص بحث "الديون المتعثرة والمشكوك في تحصيلها والتأمين التعاوني عليها" عبد الحميد البعلي، منشور على موقع الدرر السنية.
- 146- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالخطاب الرعيني المالكي، دار الفكر، الطبعة: الثالثة، 1412هـ - 1992م.
- 147- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي، دار الفكر، بيروت، الطبعة: ط أخيرة - 1404هـ/1984م.

- 148- نهاية المطلب في دراية المذهب، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين، حققه وصنع فهرسه: أ. د/ عبد العظيم محمود الديب، دار المنهاج، الطبعة: الأولى، 1428هـ-2007م.
- 149- هل يقبل شرعاً الحكم على المدين المماطل بالتعويض على الدائن، مصطفى الزرقا، مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي- مجلد ١٢١ عدد ١٢١- 1405هـ - 1985م.
- 150- وضع المديونية الخارجية للبلدان الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي، مجلة التعاون الاقتصادي بين الدول الإسلامية، 2005م.

فهرس المحتويات

المحتويات

أولاً: التعريف بالبحث	5
ثانياً: أهمية البحث وأسباب اختياره.	5
ثالثاً: أهداف البحث	7
رابعاً: مشكلة البحث	7
خامساً: الدراسات السابقة	8
سادساً: منهج البحث وإجراءاته.	12
سابعاً: خطة البحث	13
الفصل الأول: حقيقة الدين وأسباب ثبوته في الذمة ومعنى الدين المنعثر	
وأسباب نعثره -----	18
العبحث الأول: حقيقة الدين	19
المطلب الأول: تعريف الدين لغةً واصطلاحاً	19
الفرع الأول: الدين لغةً.....	19
الفرع الثاني: الدين اصطلاحاً.....	20
المطلب الثاني: محل تعلق الدين.....	23
المذهب الأول: مذهب جمهور الحنفية.....	24
المذهب الثاني: مذهب الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة.....	25
المذهب الثالث:	25
المطلب الثالث: الفرق بين الدين والعين والدين والقرض	26
الفرع الأول: العلاقة بين العين والدين	26
الفرع الثاني: العلاقة بين القرض والدين	27

المبحث الثاني: أسباب ثبوت الدين في الذمة 29

المطلب الأول: الالتزام بالمال 30

المطلب الثاني: الفعل الضار الذي يتسبب عنه التزام تجاه الغير 31

المطلب الثالث: النصوص الشرعية التي تُرتب على المكلفين التزامات مالية 32

النفقة على الزوجة: 32

حولان الحول على النصاب في الزكاة: 33

المطلب الرابع: أداء واجب مالي يلزم الغير بناءً على طلبه 34

المبحث الثالث: تحرير مصطلح التعثر في الاقتصاد الإسلامي 34

المطلب الأول: تعريف التعثر 35

الفرع الأول: تعريف التعثر لغة 35

الفرع الثاني: التعثر في الاقتصاد والفقه 35

أولاً: التعثر في الاقتصاد 35

ثانياً: في الفقه الإسلامي 38

المطلب الثاني: الألفاظ ذات الصلة بالتعثر وهي الإفلاس والإعسار والمماطلة 40

الفرع الأول: تعريف الإفلاس والفرق بينه وبين التعثر 40

أولاً: تعريف الإفلاس 40

ثانياً: الفرق بين الإفلاس والتعثر 41

من حيث الماهية: 41

من حيث المرجع في إثبات كلٍّ منهما: 41

من حيث طبيعة كلٍّ منهما: 42

الفرع الثاني: تعريف الإعسار والفرق بينه وبين التعثر 42

أولاً: تعريف الإعسار: 42

43	ثانياً: الفرق بين الإعسار والتعثر:
43	من حيث الماهية:
43	من حيث طبيعة المعالجة:
44	الفرع الثالث: تعريف المماثلة في السداد والفرق بينها وبين التعثر
44	أولاً: تعريف المماثلة:
45	ثانياً: الفرق بين المماثلة في السداد والتعثر
45	من حيث السبب في التأخر
45	من حيث الوصف الشرعي:
45	من حيث إجراءات التعامل:
45	المبحث الرابع: أسباب تعثر الدين في المؤسسات المالية المصرفية
46	المطلب الأول: فئة الأسباب الخاصة بالعميل "المدين"
46	القسم الأول: الأسباب الذاتية:
47	القسم الثاني: الأسباب الموضوعية
51	المطلب الثاني: فئة الأسباب الخاصة بالمصرف "الدائن"
51	أولاً: الأخطاء المتصلة بالضمانات
52	ثانياً: الأخطاء المتصلة بالدراسة الائتمانية:
52	ضعف القدرة على التحليل الائتماني:
53	ضعف الكفاءة لدى موظفي التسهيلات الائتمانية في المصرف:
53	تدخل العنصر الشخصي في الدراسة الائتمانية:
53	ثالثاً: الأخطاء الناجمة عن سوء إدارة المخاطر وما إليها
54	عدم قدرة المصرف على متابعة مشروع العميل:
54	تمويل المصرف للمشروع بصورة كاملة أو شبه كاملة:

المطلب الثالث: فئة الأسباب التي تتعلق بالظروف المحيطة (الخارجة عن نطاق المصرف والعميل) 54

المجموعة الأولى: أسباب تتعلق بالوضع السياسي والاقتصادي المحلي والدولي 55

المجموعة الثانية: أسباب تتعلق بالقوة القاهرة والظروف الطارئة والجوائح: 56

58 ----- الفصل الثاني: إعادة هيكلة الدين

59 المبحث الأول: أنواع الدين في الفقه الإسلامي

المطلب الأول: أنواع الدين باعتبار التعلق 59

الدين الموثق: 59

الدين غير الموثق أو الدين المطلق: 59

المطلب الثاني: أنواع الدين باعتبار القوة والضعف 60

الدين القوي: 60

الدين الوسط: 60

الدين الضعيف: 60

المطلب الثالث: أنواع الدين باعتبار السقوط وعدمه 60

الدين الصحيح: 60

الدين غير الصحيح: 61

المطلب الرابع: أنواع الدين باعتبار الزمن (الحلول والتأجيل) 61

النوع الأول: الدين الحال (المعجل) 61

النوع الثاني: الدين المؤجل 61

المطلب الخامس: أنواع الدين باعتبار إمكان تحصيله وعدمه 61

النوع الأول: الدين المضمون 62

النوع الثاني: الدين المشكوك في تحصيله (المعدوم) 62

62.....	الفرق بين الدين المشكوك في تحصيله والدين المعدوم محاسيباً
63.....	تخريج الدين المتعثر على الدين المعدوم.....
64.....	المبحث الثاني: إعادة هيكلة الدين بالمعنى المحاسبي
64.....	المطلب الأول: تعريف إعادة هيكلة الدين بالمعنى المحاسبي
65.....	استراتيجيات إعادة هيكلة الدين.....
65.....	تحديد الأسباب واستراتيجيات إعادة الهيكلة المرتبطة بها:
66.....	تقوية مركز المصرف ائتمانياً:
67.....	إعادة الجدولة:
67.....	أولاً: مفهوم إعادة الجدولة.....
67.....	ثانياً: إعادة الجدولة لدى المؤسسات المالية التقليدية.....
67.....	ثالثاً: إعادة الجدولة لدى المؤسسات المالية الإسلامية.....
68.....	النوع الأول: إعادة الجدولة السلبية
68.....	النوع الثاني: إعادة الجدولة الإيجابية
68.....	أهمية إعادة الهيكلة ودورها في تشخيص الديون المتعثرة.....
69.....	ديون متدنية المخاطر:
69.....	ديون عادية/مقبولة المخاطر:
70.....	ديون تتطلب اهتماماً خاصاً:
77.....	المطلب الثاني: دور المخصصات في إدارة الديون المتعثرة.....
81.....	الفرع الثالث: أهمية تكوين المخصصات.....
81.....	التكوين السليم للمخصصات يعكس المركز المالي للمشروع:
81.....	التكوين الدقيق للمخصصات يعكس حجم الربح الفعلي:
81.....	التكوين الدقيق للمخصص يفيد في تحديد قيمة الضريبة الواجبة الأداء:

تغطية مخاطر الاستثمار:	82.....
الفرع الرابع: أنواع مخصصات الديون المتعثرة.	82.....
القسم الأول: مخصصات الأصول:	82.....
الفصل الثالث: التعويض عن التأخر في السداد بوصفه بديلاً شرعياً عن إعادة	
الجدولة التقليدية	86-----
المبحث الأول: عرض آراء العلماء حول مشروعية التعويض	88.....
المطلب الأول: المانعون.	88.....
المطلب الثاني: المجيزون.	88.....
المطلب الثالث: المجيزون للتعويض عن الأضرار الفعلية فقط.	90.....
المبحث الثاني: أدلة المانعين ومناقشتها	90.....
المبحث الثالث: أدلة المجيزين ومناقشتها	90.....
المبحث الرابع: أدلة المجيزين للتعويض عن الأضرار الفعلية ومناقشتها	104.....
الدليل الأول: الاحتجاج بقاعدة المطلق يجري على إطلاقه.	104.....
الدليل الثاني: الاحتجاج بالقواعد الفقهية.	104.....
الدليل الثالث: التعويض غير المقيد بالضرر الفعلي يؤول إلى الربا.	105.....
الدليل الرابع: الخطأ لا يُعالج بخطأ.	105.....
أخيراً: الموازنة والترجيح.	106.....
المبحث الخامس: التعويض عن التأخر في السداد لصرفه في وجوه الخير	112.....
المستند الشرعي للقول بالتعويض لصرفه في وجوه الخير.	113.....
الفصل الرابع: الطرق المقترحة لمعالجة نعث الديون في الاقتصاد الإسلامي	118.....
تمهيد: من الصعوبة بمكان التعميم بشأن وسائل العلاج.	118.....
المبحث الأول: قلب الدين بوصفه حلاً لمشكلة الديون المتعثرة	119.....
المطلب الأول: مفهوم قلب الدين.	119.....

المطلب الثاني: تأخير الدين الحال مقابل زيادة مباشرة في مقداره تقابل ذلك التأخير ..	121
المطلب الثالث: تأخير الدين الحال مقابل زيادة في مقداره يتوصل إليها بتوسيط سلعة	123
الحالة الأولى: إعسار المدين.....	124
الحالة الثانية: يسار المدين.....	125
الحالة الثالثة: تعثر المدين.....	126
المطلب الرابع: اعتياض الدائن عن دينه الحال بمنافع عين معينة مملوكة للمدين إلى أجل معلوم.....	128
الفرع الأول: مشروعية هذا الحل	129
أولاً: استعراض النصوص.....	129
ثانياً: تحليل هذه النصوص	130
ثالثاً: المستندات الشرعية لهذا الحل	131
المستند الأول: قبض أول المنفعة ينزل منزلة قبض جميع أجزائها.....	131
المستند الثاني: مذهب الصحابي والإجماع:.....	132
المستند الثالث: قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي في جدة.....	132
المستند الرابع: قرار المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي بمكة.....	133
المستند الخامس: قرار المؤتمر الفقهي الثالث للمؤسسات المالية الإسلامية	133
ضوابط توظيف هذا الحل.....	134
المطلب الخامس: بيع الدائن دينه الحال من المدين نفسه بثمن مؤجل من غير جنسه (مما يجوز بيعه نسيئة) (ساقط بواجب).....	134
المطلب السادس: جعل الدين الحال ثمناً في السلم.....	139
الفرع الأول: مذهب الجمهور.....	140

141	الفرع الثاني: رأي بان تيمية وابن القيم، وابن رشد
143	التحقيق في رأي ابن تيمية في المسألة.....
145	المطلب السابع: قرارات المجامع الفقهية والهيئات الشرعية بشأن قلب الدين.....
145	الفرع الأول: مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة التعاون الإسلامي في جدة.....
145	الفرع الثاني: المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي بمكة.....
147	الفرع الثالث: هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.....
147	الفرع الرابع: قرار المؤتمر الفقهي الرابع للمؤسسات المالية الإسلامية المنعقد بالكويت.....
148	الفرع الخامس: هيئة الرقابة الشرعية للبنك الإسلامي الفلسطيني.....
149	المبحث الثاني: حلول أخرى لمعالجة الديون المتعثرة في الاقتصاد الإسلامي.....
149	المطلب الأول: التأمين التعاوني على الدين.....
149	الفرع الأول: تعريف التأمين التعاوني على الدين.....
151	الفرع الثاني: حدود التأمين التعاوني على الدين.....
151	الحالة الأولى: حالة عجز المدين عن الوفاء.....
152	الحالة الثانية: حالة موت المدين.....
152	الحالة الثالثة: ماطلة المدين،.....
152	الحالة الرابعة: حالة تعثر المدين.....
153	الفرع الثالث: تكييف التأمين التعاوني على الدين.....
153	اعتراضات على تكييف التأمين على الديون على أساس الكفالة.....
154	الفرع الرابع: حكم التأمين على الدين المعدوم والمشكوك فيه.....
155	الفرع الخامس: فتاوى الهيئات الشرعية في التأمين بوصفه حلاً لمشكلة الديون المتعثرة.....
155	الفتوى الأولى: (التأمين على الديون ضد مخاطر التأخر في السداد).....
156	الفتوى الثانية: فتوى الهيئة الشرعية لشركة التأمين الأردنية الإسلامي.....

المطلب الثاني: الصلح على حط جزء من الدين الحال نظير المبادرة إلى سداد باقيه .	156
الفرع الأول: آراء العلماء في مشروعية حط جزء من الدين المؤجل مقابل تعجيل سداده	158
الفرع الثاني: الأدلة.....	159
المطلب الثالث: وفاء العميل المتعثر دينه عبر سلعة من موجودات منشأته (سداد الدين بأصل).....	164
المطلب الرابع: سداد الدين بأصل (عَرَض) ثم تحويل ثمنه إلى رأس مال في شركة مضاربة.....	167
الفرع الأول: مذاهب الفقهاء في مشروعية المضاربة بالعروض.....	167
الفرع الثاني: الأدلة والمناقشة.....	168
الفرع الثالث: كيفية توظيف مشروعية المضاربة بالعروض في حل مشكلة الديون المتعثرة.....	170
المطلب الخامس: بيع المدين المتعثر لأصل من أصوله واستثناء منفعته مدة معينة ..	171
الفرع الأول: المستند الشرعي لهذا الحل.....	171
الفرع الثاني: كيفية توظيف هذا الحل في معالجة الديون المتعثرة.....	174
المطلب السادس: البيع مع الوعد بالشراء.....	175
المطلب السابع: التورق المصرفي المنظم.....	176
الفرع الأول: التورق في اللغة.....	176
الفرع الثاني: التورق في الاصطلاح الفقهي.....	176
الفرع الثالث: مشروعية التورق في الفقه الإسلامي.....	177
أولاً: من القرآن الكريم:.....	178
ثانياً من السنة النبوية الشريفة:.....	178
ثالثاً: الفتاوى المعاصرة وأهمها:.....	179

الفرع الرابع: التورق كما تجريه المصارف الإسلامية والإفادة منه في حل الديون المتعثرة	180
الصيغة الأولى: صيغة الأمر بالشراء والمراوحة	182
الصيغة الثانية: صيغة الشراء المسبق والبيع مراوحة	183
الصيغة الثالثة: صيغة البيع مساومة	183
الخاتمة وتتضمن: أهم النتائج والتوصيات	185-----
أولاً: النتائج	186.....
ثانياً: التوصيات	190.....
الفهارس	191-----
فهرس الآيات القرآنية الكريمة	192.....
فهرس أطراف الأحاديث النبوية الشريفة	193.....
فهرس المصادر والمراجع	194
فهرس المحتويات	210